مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب الآثار

المؤلف

محمد بن الحسن بن فرقد (الشيباني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مللیت العامة بتركيا.

باكيكج

مورد ابع الرمادي مصر

B.3

شبكة الألوكة
www.alukah.net

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYİT No. 256
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٢٧
٥١٥

258

كتاب الآثار للامام محمد رحمه الله
رواية
ابو عبد الله محمد بن الحسن
بن فرقد الشيباني

وكتاب الموطأ للامام مالك رحمه الله

٦٥٦

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوضوء

محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه توضا فغسل يديه مثنى وتمضمض مثنى واستنشق مثنى وغسل وجهه مثنى وغسل ذراعيه مثنى مقبلا ومدبرا ومسح راسه مثنى وغسل رجليه مثنى وقال حماد الواحده تجزي اذا اسبغت قال محمد وهذا قول ابي حنيفه وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اغسل مقدم اذنيك مع الوجه وامسح مؤخرا ذنيك مع الراس قال محمد قال ابو حنيفه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس قال محمد يعجبنا ان نمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الراس وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفه قال حدثنا

ابو سفين

ابو سفين عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها ولا تجزي صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي كل ركعتين تسليم يعني فتشهد قال محمد وبه ناخذ وان قرا بام الكتاب وحدها فقد اساء وتجزيه قال محمد بلغنا ان ابن عباس سئل عن القراءة في الصلوة فقال هو امامك ان شئت فاقلل منه وان شئت فاكثر وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه

باب ما تجزي من الوضوء

من سؤر الفرس والبغل والحمار والسنور محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في السنور يشرب من الاناء قال هي من اهل البيت لا باس بشرب فضلها فسالته اتتطهر بفضلها للصلوة فقال ان الله قد رخص للماء ولم يامره ولم ينهه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال محمد قال ابو حنيفه غسله احب الي منه وان
توضأ منه اجزاه وان شرب منه فلا باس به قال
محمد وبقول ابي حنيفه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو
حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال لا خير في سور البغل و
الحمار ولا يتوضا بسور البغل والحمار ويتوضا من سور
الفرس والبرذون والشاة والبعير قال محمد
وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ

باب المسح على الخفين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفه قال
حدثنا ابو بكر ابن عبد الله بن ابي جهم عن عبد الله
بن عمر قال قدمت العراق لغزوة حلوان فرايت سعد
ابن ابي وقاص يمسح على الخفين فقلت ما هذا يا سعد
قال اذا لقيت امير المومنين عمر فسله قال فلقيت
عمر فاخبرته بما صنع سعد قال عمر صدق سعد
رايتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فصنعناه
قال محمد وهو قول ابي حنيفه وبه ناخذ محمد قال

احبرنا

اخبرنا ابو حنيفه قال حدثنا حماد عن ابرهيم
عن حنظلة بن بباتة الجعفي ان عمر ابن الخطاب قال
المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة
ايام ولياليهن اذا لبستهما وانت طاهر قال
محمد وهو قول ابو حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا
ابو حنيفه قال حدثنا حماد عن سالم بن عبد الله بن
عمر قال اختلف عبد الله بن عمر وسعد ابن ابي
وقاص في المسح على الخفين فقال سعد امسح وقال
عبد الله ما يعجبني فاتيا عمر بن الخطاب فقصا عليه
القصه فقال عمر عمك افقه منك محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابرهيم عن
ابي موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة انه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق
رسول الله فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة رومية
ضيقة الكمين فرفعهما رسول الله من ضيق كميها قال

المغيرة فجعلت اصب عليه الماء من اداوة معي
فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ولم ينزعهما
ثم تقدم فصلى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عمن رأى جرير بن عبد الله بولا
توضأ ومسح على خفيه فسأله سائل عن ذلك فقال
اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه
وانما صحبته بعد ما نزلت سورة المائدة محمد قال
قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن محمد
بن عمرو بن الحارث ان عمرو بن الحارث ابن ابي ضرار
صحب ابن مسعود في سفر فاتت عليه ثلثة ايام
وليلتها لا ينزع خفيه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه كان يمسح على الجرموقين قال محمد
وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ قال اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم قال اذا كنت على مسح وانت على وضوء
فنزعت خفيك فاغسل قدميك قال محمد وهو قول

ابي حنيفه

فاغسل من الماء الذي كنا في الدنان

توضأ

بيتي ص

محمد ص

باب الوضوء مما غيرت النار

ابي حنيفة وبه ناخذ

محمد قال اخبرنا ابو حنيفه
قال حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن عبد الله
بن عباس انه قال لو اتيت بجفنة من خبز ولحم
فاكلت منها حتى اشبع وبعس من لبن ابل فشربت منه
حتى اتضلع وانا على وضوء لا ابالي ان لا امس ماء
من الطيبات قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وبه
ناخذ لا وضوء مما غيرت النار انما الوضوء مما
خرج وليس مما دخل محمد قال اخبرنا ابو حنيفه
قال حدثنا عبد الرحمن بن زاذان عن ابي سعيد الخدري
قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته
بلحم قد شوي فطعم منه فدعا بماء فغسل فيه و
مضمض ثم صلى ولم يحدث وضوءا محمد قال حدثنا
ابو حنيفه قال حدثنا شيبة بن مسلم قال كنت قاعدا
عند عدي ابن ارطاة اذ سأل الحسن بن البصري الوضوء

أأتوضأ مما مست النار فقال نعم فقال بكر بن
عبد الله المزني دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عمته
صفية بنت عبد المطلب فتنفت له من كتف بارد
فطعم منها ولم يحدث وضوءا قال محمد وبقول
بكر بن عبد الله المزني نأخذ وهو قول ابي حنيفة
قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عبد الله
عن ابي ماجد الحنفي عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال بينما نحن في المسجد قعود مع ابن مسعود اذ اقبلوا
بجفنة وقلة من ماء من باب الفيل نحونا فقال
ابن مسعود اني لا ارى كم تريدون بهذه فقال رجل من
القوم اجل يا ابا عبد الرحمن ما دوبة كانت في الحي فوضعت
فقطع منها وشرب من الماء ثم صب على يديه فغسلهما
ومسح وجهه وذراعيه ببلل يديه ثم قال هذا وضوء
من لم يحدث قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ
ولا باس بالوضوء في المسجد اذا كان من غير قدر

باب

باب ما ينقض الوضوء

من القبلة والفلس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا قلست مك قبلك فاعد
وضوءك واذا كان اقل من ملء فيك فلا تعد وضوء
قال محمد وهذا قول ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يقدم من سفر فيقبله خالته او عمته
او امراة ممن يحرم عليه نكاحها ولكن اذا قبل
من تحل له نكاحها وجب عليه الوضوء وهو بمنزلة
الحدث قال محمد وهذا قول ابرهيم ولسنا نأخذ
بهذا ولا نرى في القبلة وضوءا على حال الا ان يمذي
فيجب عليه المذي الوضوء وهو قول ابي حنيفة

باب الوضوء من مس الذكر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن علي ابن ابي طالب في مس الذكر انه قال ما ابا
امسسته ام طرق انفي قال محمد وهو قول ابي

وبه نأخذ محمد
قال اخبرنا ابو
حنيفة ض

لي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس
الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه يعني انه لا
باس به محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن
ابرهيم ان سعد ابن ابي وقاص مر برجل يغسل ذكره
فقال ما تصنع ويحك ان هذا لم تكتب عليك قال
محمد وغسله احب الينا اذا بال وهو قول ابي حنيفة

باب ما لا ينجسه شيء

الماء والارض والجنب وغير ذلك محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا ابرهيم بن ابي الهيثم عن
ابن عباس قال اربعة لا ينجسهما شيء الجسد والثوب
والماء والارض قال محمد وتفسير ذلك عندنا ان
ذلك اذا اصابه القذر فغسل ذهب ذلك عنه فالجسد
قذر وانما معناه في الماء اذا كان كثيرا او جاريا
انه لا يحمل خبثا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

عن ابرهيم

عن ابرهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فتغسله
عائشة وهي حائض قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى
به باسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينما هو يمشي اذ عرض
له حذيفة بن اليمان فاعتمد عليه النبي فاخذ بيده
فقال النبي مالك فقال يا رسول الله اني
جنب فقال ان المؤمن ليس بنجس قال محمد وبحديث
رسول الله ناخذ لا نرى بمصافحة الجنب باسا
وهو قول ابي حنيفة

باب الوضوء لمن به قروح او جدري او جراح

محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة او الحائض
قال يتيمم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد
عن ابرهيم ان المريض المقيم في اهله الذي لا يستطيع
من الجدري والجراحة التي يتقى عليها الماء انه بمنزلة
المسافر الذي لا يجد الماء يجزيه التيمم قال محمد
وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل اذا اغتسل
من الجنابة قال يمسح على الجبائر قال محمد وبه
ناخذ وان كان يخاف عليه من مسحه على الجبائر
ترك ذلك ايضا واجزاه وهو قول ابي حنيفة ○

باب التيمم

محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم في التيمم
قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما
الثانية فتنفضهما فتمسح يديك وذراعيك الى
المرفقين قال محمد وبه ناخذ ونرى مع ذلك
ان ينفض يديه في كل مرة من قبل ان يمسح وجهه

وذراعيه

وذراعيه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا تيمم الرجل
فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم انه قال
احب الي اذا تيمم ان يبلغ المرفقين قال محمد وبه
ناخذ ولا يجزيه التيمم حتى يتيمم الى المرفقين وهو
قول ابي حنيفة

باب ابوال البهائم وغيرها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا رجل من اهل البصرة عن الحسن البصري
انه قال لا باس ببول كل ذات كرش قال محمد
وكان ابو حنيفة يكرهه ويقول اذا وقع في وضوء
افسد الوضوء وان اصاب الثوب منه شيء كثير ثم
صلى فيه اعاد الصلوة قال محمد وبه لا ارى به باسا لانه لا يفسد
ماء ولا وضوءا ولا ثوبا محمد قال حدثنا ابو حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصيب ثوبه بول
الصبي قال اذا لم يكن اكل وشرب اجزاك ان تصب
الماء صبا قال محمد واحب ذلك ان تغسله غسلا
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابرهيم في الرجل يبول قائما وعنه
دراهم فيها كتاب يعني القرآن فكرهه وقال تكون
في هميان او مصروزة لحسن قال محمد وبه
نأخذ نكره ان يباشرها وفيها القرآن بيديه
وهو قول ابي حنيفه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم في الرجل يبول قائما قال انتهى النبي صلى
الله عليه وسلم الى سباطة قوم ومعه اصحابه فقام
ثم بال قائما فقال لبعض اصحابه حتى ريئنا ان وجهه
شفقا من البول

باب الاستنجاء

محمد قال اخبرنا ابو حنيفه قال حدثنا حماد عن
ابرهيم ان المشركين على عهد رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا لنرين صاحبكم
يعلمكم كيف تأتون الخلاء استهزاء بهم فقال
المسلمون نعم فسألوهم فقالوا امرنا ان لا نستقبل
القبلة بغائط ولا بول ولا نستنجي بايماننا ولا نستنجي
بعظم ولا برجيع وان نستنجي بثلثة احجار قال محمد
وبه نأخذ والغسل بالماء في الاستنجاء احب الينا
وهو قول ابي حنيفة

باب مسح الوجه بعد الوضوء

بالمنديل وقص الشارب
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال لا باس
ثم قال ارأيت لو اغتسل في ليلة باردة اليقوم حتى
يجف قال محمد وبه ياخذ ولا نرى بذلك باسا
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابرهيم في الرجل يقص اظفاره
او يأخذ من شعره قال يمر عليه الماء قال محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسمعت ابا حنيفة يقول ربما قصصت اظفاري
واخذت من شعري ولم اصبه بالماء حتى اصلي فقال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول الحسن البصري ○

باب السواك

محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا ابو علي عن ابي ابراهيم عن جعفر
بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مالي اراكم تدخلون علي قلحا استاكوا ولولا
ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا عند كل
صلوة قال محمد والسواك عندنا من السنة لا ينبغي
ان يترك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال سواك المحرم من الرجال والنساء
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب وضوء المراة

ومسح الخمار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال تمسح المراة على راسها على الشعر ولا يجزيها

ان تمسح

ان تمسح على خمارها قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابرهيم قال لا يجزي المراة ان تمسح صدر غيها
حتى تمسح راسها كما يمسح الرجل قال محمد واما الخف
فنقول اذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار
ثلث اصابع لجزاها واحب الينا ان تمسح كما يمسح الرجل
وهو قول ابي حنيفة

باب الغسل من الجنابة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن عايشة ام المؤمنين
قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن
الاسود بن يزيد عن عايشة ام المؤمنين قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله
من اول الليل فينام ولا يصيب ماء فان استيقظ

من آخر الليل عاد واغتسل قال محمد وبه ناخذ لا
باس اذا اصاب الرجل اهله ان ينام قبل ان يغتسل
او يتوضا وهو قول ابي حنيفه محمد قال اخبرنا
ابو حنيفه قال حدثنا عون بن عبد الله الشعبي عن
علي ابن ابي طالب انه قال يوجب الصداق ويهدم
الطلاق ويوجب العدة ولا يوجب صاعا من ماء
قال محمد اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل
او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة

باب غسل المراة والرجل من اناء واحد من الجنابة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء
واحد بيننا زعان الغسل جميعا قال محمد
وبه ناخذ لا نرى باسا بغسل المراة مع الرجل
بدات قبله او بدا قبلها وهو قول ابي حنيفة

باب غسل

باب غسل المستحاضة والحايض

محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
انه قال في المستحاضة انها تترك الظهر حتى اذا
كان في اخر الوقت اغتسلت وصلت الظهر
ثم صلت العصر ثم تمكث حتى اذا دخل وقت المغرب
تركت الصلوة حتى اذا كان اخر وقتها اغتسلت
وصلت المغرب والعشاء حتى تفرغ قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بالحديث الاخر
انها تتوضا لكل وقت صلوة وتصلي في الوقت
الاخر وليس عليها عندنا الا غسل واحد حتى تمضي
ايام اقرائها وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ايوب ابن عتبة قاضي اليمامة عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ام حبيبة بنت ابي
سفيان سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل غسلا اذا مضت

ابي

عوف

أيام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلي قال
محمد وبهذا الحديث ناخذ **باب**
الحايض في صلاتها محمد قال اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم قال اذا حاضت المراة في وقت صلوة
فليس عليها ان تقضي تلك الصلوة فاذا طهرت في وقت
الصلوة فلتصل قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا اجنبت المراة ثم حاضت فليس
عليها غسل فان ما بها من الحيض اشد مما بها من الجنابة
قال محمد وبه ناخذ لا غسل عليها حتى تطهر من حيضها
فتغتسل غسلا واحدا لهما جميعا وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا طهرت المراة في وقت صلوة فلم تغتسل حتى تذهب
الوقت بعد ان تكون مشغولة في غسلها فليس عليها
قضاء قال محمد وبه ناخذ اذا انقطع الدم في وقت

لا تقدر

لا تقدر على ان تغتسل فيه حتى يمضي الوقت فليس عليها
اعادة تلك الصلوة وهو قول ابي حنيفة ○
باب النفساء والحبلى ترى الدم محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم
قال النفساء اذا لم يكن لها وقت قعدت وقت نسائها
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنها نفساء مدة
بينها وبين اربعين يوما فان زادت على ذلك اغتسلت
وتوضأت لكل وقت صلوة وصلت وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا رات الحبلى الدم فليست بحايض فلتصل ولتصم
وليأتها زوجها وتصنع ما تصنع الطاهر وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال الحبلى تصلي ابدا ما لم تضع وان رات الدم
لان الحبل لا يكون حيضا وان اوصت وهي مطلقة ثم ماتت
فوصيتها من الثلث قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو

طلق المراة من الطلق
وهو وجع الولادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول ابي حنيفة

باب المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفه قال حدثنا حماد عن ابرهيم ان ام سلمة ابنت ملحان اتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فقال النبي اذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الاذان

محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال لا باس بان يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء قال محمد وبه ناخذ لا نرى بذلك باسا ونكره ان يؤذن جنبا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفه قال حدثنا حماد عن ابرهيم انه قال في المؤذن يتكلم في اذانه قال لا آمره ولا انهاه قال محمد واما نحن فنرى ان لا يفعل وان فعل لم ينقض ذلك اذانه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال سألته عن التثويب قال

قول ابي حنيفة

هو مما احدثه الناس وهو حسن مما احدثوا وذكر ان تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلوة خير من النوم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال كان اخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفه قال حدثنا طلحة بن مصرف عن ابرهيم قال اذا قال المؤذن حي على الفلاح فانه ينبغي للقوم ان يقوموا فيصفوا فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر الامام قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وان كف الامام حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم كبر فلا باس به ايضا كل ذلك حسن. محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم

قول ابي حنيفة

باب المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم ان ام سلمة ابنت ملحان اتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فقال النبي اذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الاذان

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا باس بان يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء قال محمد وبه نأخذ لا نرى بذلك باسا ونكره ان يؤذن جنبا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم انه قال في المؤذن يتكلم في اذانه قال لا امره ولا انهاه قال محمد واما نحن فنرى ان لا يفعل وان فعل لم ينقض ذلك اذانه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال سألته عن التثويب قال

هو مما احدثه الناس وهو حسن مما احدثوا وذكر ان تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلوة خير من النوم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كان اخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا طلحة بن مصرف عن ابرهيم قال اذا قال المؤذن حي على الفلاح فانه ينبغي للقوم ان يقوموا فيصفوا فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر الامام قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وان كف الامام حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم كبر فلا باس به ايضا كل ذلك حسن. محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم

قال ليس على النساء اذان ولا اقامة قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ○

باب مواقيت الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلوة فامره ان يحضر الصلوات مع رسول الله ثم امر بلالا ان يبكر بالصلوات ثم امره في اليوم الثاني فاخر الصلوات كلها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوات ما بين هذين وقت قال محمد وبه ناخذ والمغرب وغيرها عندنا في هذا سواء الا انا نكره تاخيرها اذا غابت الشمس وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه قال ابردوا بالظهر عن فيح جهنم قال محمد ونؤخر الظهر في الصيف حتى يبرد بها ويصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا

ابو حنيفة

ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال نظر ابن مسعود الى الشمس حين غربت فقال هذا حين دلكت

باب الغسل يوم الجمعة

والعيدين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الغسل يوم الجمعة قال ان اغتسلت فهو حسن وان تركته فحسن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رايت ابرهيم يخرج الى العيدين ولا يغتسل قال محمد اذا اغتسلت في الجمعة والعيدين فهو افضل وان تركته فلا باس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال قد كنا ناتي في العيدين وما نغتسل وقال ان اغتسلت فحسن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابان عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فيها ونعمت قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب افتتاح الصلوة ورفع الأيدي والسجود

على العمامة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم ان ناسا من اهل البصرة اتوا عمر بن الخطاب
لم يأتوه الا ليسألوه عن افتتاح الصلوة قال فقام
عمر فافتتح الصلوة وهم خلفه ثم جهر فقال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك قال محمد وبهذا ناخذ في افتتاح الصلوة
ولكنا لا نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما
جهر بذلك عمر ليعلمهم ما سألوه عنه وكذلك بلغنا
عن ابرهيم انه قال لا ترفع يديك في شيء من صلوتك
بعد المرة الاولى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال من لم يكبر حين يفتتح الصلوة فليس في صلوة
قال محمد وبه ناخذ الا ان يكون حين كبر تكبيرة الركوع
كبرها منتصبا يريد بها الدخول في الصلوة فيجزيه ذلك

وهو قول

وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب انه صلى
خلف ابي هريرة وكان يكبر كلما سجد وكلما رفع قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال لا باس
بالسجود على العمامة قال محمد وبه ناخذ لا نرى به
باسا وهو قول ابي حنيفة

باب الجهر بالقراءة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اخبرني من صلى في جانب عبد الله
بن مسعود وحرص على ان يسمع صوته فلم يسمع غير انه
سمعه يقول رب زدني علما يردها مرارا فظن
الرجل انه يقرأ طه قال محمد وهذا في صلوة النهار
فلا نرى باسا ان يقف الرجل على الشيء من القرآن
مثل هذا يدعو لنفسه في التطوع فاما المكتوبة فلا
ابو حنيفة

باب التشهد

محمد قال اخبرنا ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر
بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والتكبير في الصلوة
كما يعلمنا السورة من القرآن محمد قال اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم قال قلت اقول بسم الله قال قل
التحيات لله قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يزاد في
التشهد ولا ينقص منه حرف وهو قول ابي حنيفه
محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال
كانوا يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه
فيقولون في تشهدهم السلام على الله فانصرف النبي
ذات يوم فاقبل عليهم بوجهه فقال لهم لا تقولوا السلام
على الله ان الله هو السلام ولكن قولوا السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفه قال حدثنا ابو سفيان

عن عبد الله

وسلم صح

على الله صح

عن عبد الله ابن يزيد عن ابيه قال صلى خلف امام
فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال له
يا عبد الله اعن عن كلماتك هذه فاني قد صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر و
عمر وخلف عثمان ولم اسمعها منهم محمد قال
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال قال ابن مسعود
في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انها اعرابيه ه
وكان لا يجهر بها هو ولا احد من اصحابه قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد قال اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اربع يخافت بهن الامام
سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان وبسم الله
الرحمن الرحيم وامين قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفه

باب القراءة خلف الامام وتلقينه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفه قال حدثنا حماد عن ابرهيم
قال ما قرا علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه ولا في الركعتين الاخريين أم القرآن ولا غيرها
خلف الامام قال محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة
خلف الامام في شيء من الصلوات يجهر فيه أو لا
يجهر فيه ولا يجهر فيه محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال لا تزدن في
الركعتين الاخريين على فاتحة الكتاب قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
بن شداد ابن الهاد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل
من اصحاب النبي ينهاه عن القراءة في الصلوة فقال انتهى ابي
عن القراءة خلف نبي الله فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي
فقال النبي من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال اقرأ

خلف

خلف الامام في الظهر والعصر ولا اقرأ فيما سوى
ذلك قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في
شيء من الصلوات محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في الامام يغلط بالآية قال يقرأ التي
بعدها فان لم يفعل قرأ سورة غيرها فان لم يفعل فليركع
اذا كان قد قرأ ثلث آيات او نحوها فان لم يفعل
فاتح عليه وهو مسيء قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة

باب اقامة الصفوف وفضل الصف الاول

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم انه كان يقول سووا صفوفكم وسووا مناكبكم
تراصوا او ليخالفن بين قلوبكم او لاد الحذف ان الله وملائكته
يصلون على مقيمي الصفوف قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي
ان يترك الصف وفيه الخلل حتى يسوى وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت
ابرهيم عن الصف الاول اله فضل على الصف الثاني قال

في الشاطر كي ولاد الحذف

قال الفائق قيل ارادوا
الله وما اولاد الحذف قال ضأن سود
حمر صغار تكون
باليمن قال صاحب
الفائق كأنها سميت
حذفا لانها محذوفة
عن مقدار الكبار

انما كان يقال لا تقم في الصف يعني الثاني حتى يكامل الصف الاول قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي اذا تكامل الاول ان يزاحم عليه فانه يؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الاول

باب الرجل يؤم القوم او يوم الرجلين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا قال محمد وبه نأخذ وانما قيل اقراهم لكتاب الله لان الناس كانوا في ذلك الزمان اقراهم للقرآن افقههم في الدين فاذا كانوا في هذا الزمان على ذلك فليؤمهم اقراهم فان كان غيره افقه منه واعلم بسنة الصلوة وهو يقرأ نحوا من قراءته فافقههما واعلمهما بالسنة الصلوة اولاهما بالامامة وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال لا باس بان

يؤم

يؤمهم الاعرابي والعبد وولد الزنا اذا قرأ القرآن قال محمد وبه نأخذ اذا كان فقيها عالما بامر الصلوة وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الرجلين يؤم احدهما صاحبه قال يقوم الامام في الجانب الايسر قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة يكون المأموم عن يمين الامام محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا زاد على الواحد في الصلوة فهي جماعة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن ابرهيم عن حماد عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد قالا كنا عند ابن مسعود اذ حضرت الصلوة فقام يصلي فقمنا خلفه فاقام احدنا عن يمينه والآخر عن يساره ثم قام بيننا فلما فرغ قال هكذا اصنعوا اذا كنتم ثلثة وكان اذا طبق وصلى بغير اذان ولا اقامة قال يجزي اقامة الناس حولنا قال محمد ولسنا نأخذ بقول

ابن مسعود في الثلثة ولكنا نقول اذا كانوا ثلثة قدم
امامهم وصلى البواقيان خلفه ولسنا ناخذ ايضا بقوله
في التطبيق كان يطبق بين يديه اذا ركع ثم يجعلهما
بين ركبتيه ولكنا نرى ان يضع الرجل راحتيه على
ركبتيه ويفرج بين اصابعه تحت الركبتين واما بغير اذان
ولا اقامة فذلك يجزي والاذان والاقامة افضل
وان اقام الصلوة ولم يؤذن فذلك افضل من الترك
للاقامة لان القوم صلوا جماعة وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان
عمر ان الخطاب جعلهما خلفه وصلى بين ابريهما وكان
يجعل كفيه على ركبتيه فقال ابرهيم صنيع عمر احب
الي قال محمد وبه ناخذ وهو احب اليها من صنيع
ابن مسعود وهو قول ابي حنيفة

باب من صلى الفريضة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الهيثم ابن ابي الهيثم يرفعه الى النبي صلى

الله

الله عليه وسلم ان رجلين من اصحاب النبي صليا الظهر
في منازلهما وهما يريان ان الصلوة قد صليت فجاءا
والنبي في الصلوة فقعدا ولم يدخلا فلما انصرف النبي
دعاهما فاقبلا ومفاصلهما ترعد مخافة ان يكون
حدث فيهما شئ فقال لهما ما منعكما ان تصليا فقالا
يا رسول الله ظننا ان الصلاة قد صليت فصلينا
في رحالنا ثم جئنا فوجدناك في الصلوة فظننا انه لا
يصلح ان نصلي ايضا فقال اذا كان كذلك فادخلوا
في الصلوة واجعلوا الاولى فريضة وهذه نافلة قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ولا تعاد الفجر
والعصر والمغرب محمد قال اخبرنا مالك بن انس عن
نافع عن ابن عمر قال اذا صليت الفجر والمغرب ثم ادركتهما
فلا تعيدهما غير ما صليتهما قال محمد اما الفجر
والعصر فلا ينبغي ان يصلي بعدهما نافلة لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد العصر حتى تغرب

الشمس ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس واما المغرب
فهي وتر فنكره ان يصلي التطوع وترا فاذا دخل
معهم رجل تطوعا فسلم الامام فليقم فليضف اليها
ركعة رابعة ويتشهد ويسلم وهذا كله قول ابي حنيفة
رضي الله عنه **باب الصلوة تطوعا**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفين
عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وهو محتبي تطوعا قال محمد وبه نأخذ لا نرى
باسا بذلك فاذا بلغ السجود حل حبوته وسجد وهذا قول
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء الآخرة
الى صلوة الفجر ثلث عشرة ركعة ثماني ركعات تطوعا
وثلاث الوتر وركعتي الفجر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حصين بن عبد الرحمن قال كان عبد الله بن عمر
يصلي التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة

او الوتر

او الوتر نزل فصلى قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في الرجل يدخل في صلوة القوم وليس بينهما
قال هي تطوع قال محمد وبه نأخذ وانما يعني بذلك
ان يكون قد صلى الصلوة في منزله ثم اتى القوم فدخل معهم
في صلوتهم فان صلوته معهم تطوع وهو قول ابي حنيفة
باب الصلوة في الطاق
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
انه كان يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق او عن يمينه قال
محمد واما نحن فلا نرى باسا ان يقوم بحيال الطاق
ما لم يدخل فيه اذا كان مقامه خارجا منه وسجوده فيه
وهو قول ابي حنيفة **باب تسليم الامام**
وجلوسه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا سلم الامام فلا يتحول الرجل حتى ينفتل
الامام الا ان يكون الامام لا يفقه قال محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه ناخذ لانه لا يدري لعل عليه سجدتي السهو
فاذا كان ممن لا يفقه امر الصلوة فلا باس بالانتقال
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق ان ابا بكر الصديق
كان اذا سلم في الصلوة كانه على الرضف حتى
ينفتل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه
قال في الرجل يصلي في المكان الضيق لا يستطيع ان يجلس على
جانبه الايسر او تكون به علة قال فجلس على جانبيه
الايمن فان كان يستطيع فجلس على جانبه الايسر قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان بالرجل علة
جلس في الصلوة كيف شاء قال محمد وبه ناخذ
اذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلوة الذي امر به
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن

حماد

حماد عن ابرهيم قال السلام يقطع ما بين الصلاتين
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ○

باب فضل الجماعة وركعتي الفجر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اربع قبل الظهر واربع بعد الجمعة لا يفصل
بينهن بتسليم قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن سعيد بن جبير قال صلوة الرجل في الجماعة
تفضل على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين صلوة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحارث
ابن زياد او محارب بن دثار الشك من محمد عن عبد
الله بن عمر قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء الاخرة
قبل ان يخرج من المسجد فانهن بعدل لهن اربع ركعات من
ليلة القدر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
علقمة بن مرثد عن علي عن خمر ان ما لقي ابن عمر لحدث

الا وحمران من اقرب الناس منه مجلسا قال
فقال له ذات يوم يا حمران اني لا ارتك ما
لزمتنا الا لنفسك خيرا قال اجل يا ابا عبد الرحمن
قال انظر ثلثا اما اثنتان فالهاك عنهما واما
واحدة فامرك بها قال ما هن يا ابا عبد الرحمن
قال لا تموتن وعليك دين الا اديتا ندع له وفاء
ولا تشتمن من ولدك ابدا فانه تسمعك يوم
القيامة كما سمعت به في الدنيا فصاما لا يظلم ربك
احدا وانظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغائب
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا معن
بن عبد الرحمن عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن
عبد الله بن مسعود قال وقروا الصلوة يعني السكون
فيها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

باب من صلى وبينه وبين الامام حائط او طريق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

قال

لا اراك

قال سالت ابرهيم عن المؤذنين يؤذنون فوق
المسجد ثم يصلون فوق المسجد قال يجزيهم قال
محمد وبه ناخذ لما لم يكونوا قدام الامام
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الرجل يكون بينه
وبين الامام حائط قال حسن ما لم يكن بينه
وبين الامام طريق قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة

باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رايت ابرهيم يصلي في المكان
فيه الرمل والتراب الكثير فمسح عن وجهه
قبل ان ينصرف قال محمد لا نرى باسا بمسحه
ذلك قبل التشهد والتسليم لان تركه يوذي المصلي
وربما شغله عن صلوته وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة قاعدا والتعمد على شق

او شاص

او يصلي الى السدة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال صلوة الرجل قاعدا على مثل صلوة الرجل قائما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا يجزي الرجل ان يعرض بين يديه سوطا ولا قصبة حتى ينصبه نصبا قال محمد النصب احب الينا فان لم يفعل اجزته صلوته وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عبد الله ابن عمر كان اذا سجد فاطال اعتمد بيديه فقبضه على فخذيه قال محمد ولسنا نرى بذلك باسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد باحدى يديه على الاخرى في الصلوة متواضع لله قال محمد نظن كفه الايمن على رسغه الايسر تحت السرة فيكون الرسغ في وسط الكف

ويضعه

محمد

محمد قال اخبرنا الربيع ابن صبيح عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي انه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الوتر وما يقرأ فيها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زبيد اليامي عن ذر الهمداني في الوتر في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا ايها الكافرون هي هكذا في قراءة ابن مسعود وفي الثالثة قل هو الله احد قال محمد وبه ناخذ ان قرأت بهذا فهو حسن وما قرئ من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب ثلاث آيات فصاعدا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلاث وان لي حمر النعم قال محمد وبه ناخذ الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم وهو قو

زبيد بضم الزاي وباء موحدة بعدها ياء معجمة باثنتين من تحت هو زبيد ابن الحرث اليامي وياء نسبة الى يام بطن من همدان من كتاب تقييد المهمل

فتوا ايضا حسن اذا قرات مع فاتحة الكتاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم انه قال اذا اصبح ولم يوتر فلا وتر
قال محمد وبلغنا ان هذا يوتر على كل حال
الا في ساعة تكره فيها الصلوة حين تطلع الشمس
او ينتصف النهار حتى يزول او عند احمرار الشمس
حتى تغيب وهو قول ابي حنيفة ٥

باب من سمع الاقامة وهو في المسجد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يصلي الفريضة في المسجد فقام المؤذن وهو
في الركعة قال يتم اليها ركعة اخرى ثم يدخل
في صلوة القوم بتكبير فاذا صلى الامام ركعتين وجلس
فتشهد سلم الرجل عن يمينه وعن شماله في نفسه
ثم يقوم فيكبر ويصلي مع الامام ما بقي من صلوته
تطوعا لا يدخل في صلوة القوم الا في شفع من صلوته
وقال عامر الشعبي يضيف اليها ركعة اخرى

ويصرف

وينصرف ثم يدخل مع القوم قال محمد وقول الشعبي
احب الينا وهو قول ابي حنيفة

باب

من سبق لشيء من صلوته

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال انا دخل في المسجد
والقوم ركوع فليركع من غير ان يشتد قال محمد
ولسنا نأخذ بهذا ولكن يمشي على هينته حتى
يدرك الصف فيصلي ما ادرك ويقضي ما فاته محمد
عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن ابي
بكرة انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل
الصف فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد قال
محمد وبه نأخذ نرى ذلك مجزيا ولا نحب ان
يفعل وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في الرجل يأتي
المسجد يوم الجمعة والامام قد جلس في آخر صلوته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يكبر تكبيرة فيدخل معهم في صلوتهم ثم يكبر
تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد فاذا سلم الامام قام
فركع ركعتين قال محمد وهو قول ابي حنيفة ولسنا
ناخذ بهذا من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها
اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا وبذلك جاءت
الآثار من غير واحد محمد قال اخبرنا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك والحسن
وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو انهم قالوا
من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى ومن ادركهم
جلوسا صلى اربعا وكذلك بلغنا ايضا عن علقمة بن
قيس والاسود بن يزيد وهو قول سفيان الثوري
وزفر بن الهذيل وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان مسروقا وجندبا دخلا في صلوة
امام في المغرب فادركا معه ركعة وسبقهما بركعتين
فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان فاما مسروق

جندب بن خنادة
يروي عنه قتادة

فجلس

فجلس في الركعة الاولى التي فضى واما جندب فقام
في الاولى وجلس في الثانية فلما انصرفا اقبل كل
واحد منهما على صاحبه ثم انهما تسارعا الى عبد الله
بن مسعود فقصا عليه القصة فقال كلا كما قد احسن
وان اصلي كما صلى مسروق احب الي قال محمد وبقول
ابن مسعود ناخذ نجلس في الركعتين جميعا اللتين
فاتتاه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل سبقه الامام
بشيء من صلوته اينتشهد كلما جلس الامام قال نعم
قال فيرد السلام اذا سلم الامام قال انا فرغ من
صلوته رد السلام قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه

باب من صلى في بيته بغير اذان

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه ام اصحابه
في بيته بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تجزي قال محمد وبهذا نأخذ اذا صلى الرجل وحده
فاذا صلوا في جماعة فاحبت النساء ان يؤذن ويقمن
فان اقام وترك الاذان فلا بأس

باب ما يقطع الصلاة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من
خلفه قال محمد وبه نأخذ اذا صلى الرجل باصحابه
جنبا او على غير وضوء او فسدت صلوته بوجه
من الوجوه فسدت صلوة من خلفه محمد قال اخبرنا
ابرهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان علي بن ابي
طالب قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد
ويعيدون محمد عن عبد الله بن المبارك عن يعقوب
بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في رجل يصلي باصحابه
على غير وضوء قال يعيد ويعيدون محمد قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد

بن سيرين

بن سيرين قال احب الي ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا صلت
المرأة الى جانب الرجل وكانا في صلوة فسدت
صلوته قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وهي نائمة الى جنبه عليها ثوب حائض
عليها قال محمد وبه نأخذ ولا نرى بذلك باسا
وكذلك ايضا لو صلت الى جانبه وهما في صلوة واحدة
تأتم به او يأتمان بغير ما وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت
ابرهيم عن الرجل يصلي في جانب المسجد الشرقي والمرأة
في الغربي فكره ذلك الا ان يكون بينه وبينها
شيء قدر مؤخرة الرجل قال محمد وبه نأخذ
اذا كانا في صلوة واحدة يصليان مع امام واحد

واحدة صح

في صلوة غير صلوته انما تفسد عليه اذا صلت الى جانبه صح

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن الاسود بن يزيد انه سئل عايشة ام المؤمنين
عما يقطع الصلوة فقالت اما انكم يا اهل العراق
تزعمون ان الحمار والكلب والمراة والسنور يقطعون
الصلوة فقد رتمونا بهم ما استطعت فانه لا يقطع
صلوتك شئ قال محمد وبقول عايشة ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه قال
اجدب الجرب الحديث بعد صلوة العشاء الا في
صلوة او قراة قران

باب الرعاف في الصلوة والحدث

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب
رسول الله صلى خلف عثمان فاحدث الرجل فانصرف
ولم يتكلم حتى توضا ثم اقبل وهو يقول ولم يضروا على
ما فعلوا ولم يعلموا فاحتسب بما مضى وصلى ما بقى

فادراء ص

ابن عفان ص

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
انه قال الجزية والاستيناف احب الي قال
محمد وبقول ابرهيم ناخذ ذلك الجزي فان تكلم
واستقبل هو افضل وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل
يرعف في الصلوة او يحدث قال الخروج ولا يتكلم
الا ان يذكر الله ثم يتوضا ثم يرجع الى مكانه
فيقضي ما بقي عليه من صلوته ويعتد بما صلى فان
كان تكلم استقبل قال محمد وبه ناخذ الكلام
والاستقبال افضل وهو قول ابي حنيفة

باب ما يعاد من الصلوة وما يكره منها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت
ابرهيم عن الصلوة قبل المغرب فنهاني عنها وقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم
يصلوها قال محمد وبه ناخذ اذا غابت الشمس

ص ١٤

فلا صلوة على جنازة ولا غيرها قبل صلوة المغرب
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان الدم قدر الدرهم
والبول وغيره فاعد صلوتك وان كان اقل من
ذلك فامض على صلوتك وقال محمد يجزيه صلوته
حتى يكون ذلك من قدر الدرهم الكبير المثقال
فاذا كان كذلك لم تجزه صلوته وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفه قال حدثنا علي بن
الاقمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل شادل
ثوبه في الصلوة فعطفه عليه قال محمد وبه
ناخذ نكره السدل في الصلوة على القميص وعلى غيره
لانه يشبه فعل اهل الكتاب وهو قول ابي حنيفة
محمد قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا صلوة الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد

العصر

الاكثر

بعد صلوة

العصر حتى تغيب الشمس ولا يصام هذان اليومان الفطر
والاضحى ولا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
المسجد الحرام ومسجدي ومسجد الاقصى ولا تسافر
المراة الا مع ذي محرم قال محمد وبهذا كله
ناخذ ولا ينبغي للمراة ان تسافر الا مع زوجها او مع
ذي محرم منها وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم انه كره ان
يفرقع اصابعه في الصلوة او يلقي ردائه عن منكبيه
او يضع يده على خاصرته او يدفن كبار الحصى او
يقعي على عقبيه او عبث بلحيته قال محمد وبهذا
ناخذ لانه عبث في الصلوة ينبغي عنها وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد
عن ابرهيم يكره السدل في الصلوة ولا تشبهوا باليهود
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان عمر بن الخطاب صلى باصحابه المغرب فلم يقرا في شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها حتى انصرف فقال له اصحابه ما منعك ان
تقرأ يا امير المؤمنين قال او ما فعلت اني حضرت
عبر العشية الى الشام فلم ازل ارحلها منقله
منقله حتى وردت الشام فاعاد واعاد باصحابه
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك
ابن عمير عن ابي عادية ان عمر بن الخطاب كان يضرب
الناس على الصلوة بعد العصر قال محمد وبه ناخذ
لا نرى ان يصلي بعد العصر تطوعا على حال وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا دخلت في صلوة القوم وانت لا
تنوي صلوتهم لم تجزك وان نوى الامام صلوة ونوى الذين
خلفه غيرها اجزت الامام ولم تجزهم قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ما ليس في صلوة

الرجل

الرجل حين تحمر الشمس بفلسطين قال محمد نكره
الصلوة تلك الساعة فاما غيرها من الصلوات
المكتوبات والتطوع فلا ينبغي له ان يفعل وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا كان الدم في جسدك او ثوبك
قدر الدرهم فاعد صلوتك وان كان اقل من ذلك
فامض على صلوتك قال محمد الدم في الثوب
والجسد سواء اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير
المثقال فاعد الصلوة وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم ابن
ابي النجود عن ابي رزين عن عبد الله ابن مسعود انه
اخذ قملة في الصلوة فدفنها ثم قال الم تكن الارض
كفاتا احياء وامواتا قال محمد وبه ناخذ لا نرى
بقتل القملة ودفنها في الصلوة باسا وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال سألت ابرهيم عن الرجل يذبح الشاة وهو على وضوء فيصيب يده الدم قال يغسل ما اصابه ولا يعيد الوضوء قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يجد البلل في الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن ابي زرعة عن عمرو بن جرير بن عبد الله ابي هريرة في الرجل يجد البلل ~~الرجل يجد البلل~~ في طرف ذكره وهو في الصلوة قال يضع كفيه على الارض والحصى فيمسح وجهه ويديه ثم يصلي قال حماد فقلت لابرهيم فكيف تفعل انت قال انا وجدت ذلك فاني اعيد الصلوة وهو اوثق في نفسي قال محمد واما نحن فنرى ان يمضي على صلوته ولا يعيد ولا يضرب بيديه على الارض ولا يمسح بوجهه ولا بيديه حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فانا استيقن ذلك اعاد الوضوء

محمد قال اخبرنا

ابو حنيفه

ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا وجدت شيئا من البلة فانضحه وما يليه من ثوبك بالماء ثم قل هو من الماء قال حماد قال لي سعيد بن جبير انضحه بالماء ثم اذا وجدته فقل هو من الماء قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان كثيرا ذلك من الانسان وهو قول ابي حنيفة

باب القهقهة في الصلوة وما يكره فيها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا باس بان يغطي الرجل راسه في الصلوة ما لم يغط فاه ويكره ان يغطي فاه قال محمد وبه نأخذ ويكره ايضا ان يغطي انفه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يصلي العصر فيذكر وهو في صلوته انه لم يصل الظهر قال صلوته هذه فاسدة يبدأ بالظهر ثم يصلي العصر قال محمد وبه نأخذ

الا في خصلة واحدة ان خاف فوت صلوة العصر ان بدا بالظهر مضى على العصر ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يصلي في يوم غيم ثم تطلع الشمس وقد بقي عليه بعض صلوته فاذا هو قد كان يصلي على غير قبلة قال يتحول الى القبلة ويحتسب بما صلى ويصلي ما بقي قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور ابن زاذان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما هو في الصلوة اذا رجل اعمى من قبل القبلة يريد الصلوة والقوم في صلوة الفجر فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يقهقه في الصلوة

قال

قال يعيد الوضوء والصلوة ويستغفر ربه فانه أشد الحدث قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب النوم قبل الصلوة وانتقاض الوضوء منه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فوجد المؤذن قد أذن فوضع جنبه فنام حتى عرف منه القوم وكانت له نومة تعرف كان ينفخ اذا نام ثم قام فصلى بغير وضوء قال ابرهيم ان النبي ليس كغيره قال محمد ويقول ابرهيم نأخذ بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان عينيّ تنامان ولا ينام قلبي فالنبي في هذا ليس كغيره فأما من سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء وهو قول ابي حنيفة محمد قال قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم

قال اذا نمت قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا
او راكبا فلبس عليك وضوء قال محمد وبه
ناخذ فاذا وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا اسمعيل بن عبد الملك عن مجاهد
قال سالته عن النوم قبل العشاء الاخرة فقال
لان اصليها وحدي احب الي من ان انام قبلها ثم
اصليها في جماعة قال محمد وبه ناخذ نكره النوم
قبل صلوة العشاء وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال عرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال من
يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب
انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع
الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس
فقام رسول الله صلى الله عليه فتوضانا وتوضانا

رسلم ح

اصحابه

اصحابه وامر المؤذن فاذن فصلى ركعتين ثم اقيمت
الصلوة فصلى الفجر فقال محمد وبه ناخذ فصلى
الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بهم
في وقتها وهو قول ابي حنيفة

باب صلوة المغمى عليه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه سئل عن الرجل المريض
يغمى عليه فيدع الصلوة قال اذا كان اليوم
والليلة فانى احب ان يقضيه وان كان اكثر
من ذلك فانه في عذر ان شاء الله قال محمد
انا اعمى عليه يوما وليلة قضى وان كان اكثر من
ذلك فلا قضاء عليه وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن ابن عمر في المغمى عليه يوما وليلة قال يقضي
قال محمد وبه ناخذ حتى يغمى عليه اكثر من ذلك
وهو قول ابي حنيفة

باب السهو

ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في الرجل يشك في السجدة الاولى او التشهد
او نحو ذلك من صلوته ما لم تكن ركعة فانه
يقضي ما شك فيه من ذلك ويسجد لذلك ايضا
سجدتي السهو فانهما تصلحان باذن الله ما كان
قبلهما من نسيان وكان يقال انهما المرغمتان
للشيطان وانه قال لان اسجد لذلك سجدتي
السهو فيما لم يحق على احب الي من ان ادعهما قال
محمد وبه ناخذ فان كان يبتلى بذلك كثيرا
مضى على اكبر رايه ويسجد سجدتي السهو وهذا
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم فمن نسي الفريضة فلا يدري
اربعا صلى او ثلثا قال ان كان اول نسيانه
اعاد الصلوة وان كان يكثر النسيان يتحرى
ثم صلوته وسجد الصواب وان كان اكبر ظنه انه صلى ثلثا اضاف
سجدتي السهو وان
كان اكبر ظنه انه صلى
اليها
فلا ظن

البها واحدة ثم سجد سجدتي السهو قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عمر بن الخطاب
كان يضرب الرجل اذا رآه يتابع بين السجود في غير
شهو قال محمد لا ينبغي ان يسجد الرجل لركعة
اكثر من سجدتين الا ان يسهو فلا يدري اسجد سجدة
واحدة ام اثنتين فيمضي على اكبر رايه وهذا
كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن شقيق ابن سلمة عن عبد الله ابن مسعود
قال اذا شك احدكم في صلوته فلا يدري اثلثا
صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه فان كان
اكبر ظنه انها ثلث قام فاضاف اليها الرابعة ثم تشهد
فسلم وسجد سجدتي السهو وان كان افضل ظنه انه
صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو
قال محمد وبه ناخذ الا انا نستحب له اذا

كان ذلك اول ما اصابه ان يعيد الصلوة محمد
قال اخبرنا مالك بن مغول عن عطاء ابن ابي
رباح انه قال يعيد محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا اختلجك امران لا تظن ان احدهما اليه
احق او سمعهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا سها الامام فسجد
سجدتي السهو فاسجد معه وان لم يسجدهما فليس
عليك ان تسجد قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في رجل سجد ثلاث سجدات ناسيا
قال عليه سجدتا السهو قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا انصرفت من صلوتك
فعرض لك شك من وضوء او صلوة او قراءة فلا

قال
اخبرنا

قال

تلتفت

تلتفت قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلوة

قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال يرد السلام ولا يشمت العاطس
والامام يخطب يوم الجمعة قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول سعيد بن المسيب
محمد قال اخبرنا سفين بن عيينة عن عبد الله
بن سعيد بن ابي هند قال قلت لسعيد بن المسيب
ان فلانا عطس والامام يخطب فشمته فلان
قال مره فلا يعودن قال محمد وهذا ناخذ
الخطبة بمنزلة الصلوة لا يشمت فيها العاطس ولا
يرد فيها السلام وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال
في الرجل يدخل على صاحبه فيسلم وهو يصلي قال ليس
بقول اذا تشهد السلام السلام علينا وعلى عباد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصالحين فقد رد عليه قال محمد وبه نأخذ لا يجزئنا
ان يرد عليه السلام وهو يصلي ولا يجزئنا ان يسلم
الرجل عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في
الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل
ان يسلم الامام قال لا يجزيه وقال عطاء بن ابي
رباح اذا جلس قدر التشهد اجزاه قال ابو حنيفة
قولي قول عطاء قال محمد وبقول عطاء نأخذ نحن ايضا
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي النضر قال
سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت عمر ابن
الخطاب يقول لا تجوز صلوة الا بتشهد قال محمد
فبهذا نأخذ فاذا تشهد فقد قضى الصلوة فان انصرف
قبل ان يسلم اجزته صلوته ولا ينبغي له ان يتعمد لذلك

باب تخفيف الصلوة

قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان

رجلا

رجلا من اصحاب النبي ام قوما فاطال بهم فبلغ ذ
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام
ينفرون عن هذا الدين من ام قوما فليخفف فان
فيهم المريض والكبير وذا الحاجة قال محمد
وبه نأخذ ولا بد ان يتم الركوع والسجود وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثني ميمون بن سياه عن الحسن البصري
قال سئل سائل انقرأ في الخمس مائة اية في ركعة
قال فتعجب وقال سبحان الله من يطيق هذا
قال الرجل انا اطيق هذا قال ان احب الصلوة
الى الله طول القنوت قال محمد طول القيام في
صلوة التطوع احب الي من كثرة الركوع والسجود وكل
ذلك حسن وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عمر ابن
الخطاب ام اصحابه الصبح فقرأ في الركعة الاولى

الناس

بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بالإخلاص
قرئيش قال محمد وبه ناخذ ونراه مجزيا
ولكنا نستحب للامام اذا صلى الصبح وهو مقيم
ان يطيل فيها القراءة وان يقرا في كل ركعة
بسورة تكون عشرين آية فصاعدا سوى فاتحة
الكتاب ويطيل الاولى على الثانية وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة في السفر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا موسى
بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت
مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمس عشرة
فاتم الصلوة وان كنت لا تدري فاقصر قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه
صلى بالناس بمكة الظهر ثم انصرف فقال
يا اهل مكة سفر فمن كان من اهل البلد فليكمل

فاكمل

فاكمل اهل البلد قال محمد وبه ناخذ اذا دخل
المقيم في صلوة المسافر فقضى المسافر صلوته قام
المقيم فاتم صلوته وهو قول ابي حنيفة محمد
قال قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا دخل المسافر في صلوة المقيم اكمل قال
محمد وبه ناخذ اذا دخل المسافر مع المقيم وجب
عليه صلوة المقيم اربعا وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن عبد الله بن مسعود قال لا يقصر منكم محشر كم هذا
من صلوتكم ليغيب الرجل منكم في ضيعته فيقصر
ويقول انا مسافر قال محمد وبه ناخذ اذا كان
على مسيرة اقل من ثلثة ايام وليالیها اتم الصلوة
فاذا كان على مسيرة ثلثة ايام وليالیها اقصر
ولم يكن له بها اهل ولم يوطن نفسه على اقامة خمس
عشرة فليقصر الصلوة فاذا وطن نفسه على اقامة

عدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

خمس عشرة اتم الصلوة ما دام في ضيعته فاذا خرج
راجعا الى اهله قصر الصلوة ومسيرة ثلثة ايام
وليالیهن بالقصر بسير الابل ومشي الاقدام محمد
قال اخبرنا سعد بن عبد الطائي عن علي بن
ربيعة الوالبي قال سالت عبد الله بن عمر الى
كم تقصر الصلوة فقال اتعرف السويداء قال
قلت لا ولكني قد سمعت بها قال هي ثلث ليال
قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوة قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابرهيم قال اذا دخل المقيم في صلوة المسافر
فليصل معه ركعتين ثم ليقم فليتم صلوته قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ٥

باب صلوة الخوف

محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في صلوة الخوف

قال

في

قال اذا صلى الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم
مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي الامام
بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة
الذين صلوا مع الامام ومن غير ان يتكلموا حتى يقوموا
مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاولى ثم ينصرفون
من غير ان يتكلموا حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم
ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتاتي الطائفه
الاخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفه قال حدثنا الحرث
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس مثل ذلك
قال محمد وبهذا ناخذ كله واما الطائفة الاولى
فيقضون ركعتهم بغير قراءة لانهم ادركوا اول
الصلوة مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة واما
الطائفة الاخرى فانهم يقضون ركعتهم بقراءة
لانها فاتتهم مع الامام وهذا كله قول ابي حنيفة

ولي

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابرهيم في الرجل يصلي في الخوف وحده قال
يصلي قائما مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكبا
مستقبل القبلة فان لم يستطع فليوم اينما وجهه
لا يسجد لا يسجد على شيء ليومي ايماء ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولا يدع الوضوء والقراءة في
الركعتين قال محمد فبهذا كله نأخذ وهو قول
ابي حنيفة

باب صلوة من خاف النفاق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا جواب
التيمي عن ابي موسى الاشعري ان رجلا اتاه فقال
اني اخاف على نفسي النفاق فقال له ابو موسى
اما صليت فقد حسنت لا ترى احدا لا الله قال بلى
قال فان المنافق لا يصلي حيث لا يراه احد الا الله

باب تشميت العاطس

محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال

اذا

اذا عطس الرجل فقال الحمد لله فشمتوه رحمنا الله
وايّاك وليقل الذي عطس يغفر الله لنا ولكم

باب صلوة يوم الجمعة والخطبة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا غيلان
وايوب بن عايذ الطائي عن محمد بن كعب القرظي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا جمعة
عليهم المرأة والمملوك والمسافر والمريض وقال
ابو حنيفة فان فعلوا اجزاهم قال محمد وبه ناخذ
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم عن عبد الله بن مسعود ان رجلا سأله عن
الخطبة يوم الجمعة فقال اما تقرأ سورة الجمعة
قال بلى ولكني لا ادري كيف هي قال واذا رأوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما فالخطبة
قائما يوم الجمعة قال محمد وبه ناخذ الا انهما
خطبتان بينهما جلسة خفيفة وهو قول ابي حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب صلوة العيدين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد
قال سألت ابرهيم عن الرجل يخرج الى المصلى فيجد
الامام قد انصرف ايصلي قال ليس عليه ان يصلي
وان شاء صلى قلت فان لم يخرج الى المصلى ايصلي
في بيته كما يصلي الامام قال لا قال محمد وبه
ناخذ انما صلوة العيد مع الامام فاذا فاتتك مع
الامام فلا صلوة وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله
ابن مسعود انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه
حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم
الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة بوم عيد
فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا لا ادري
يا ابا عبد الرحمن كيف يصنع فامره عبد الله بن مسعود
ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى

خمسا

خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين
وان يخطب بعد الصلوة على راحلته قال
محمد وبه ناخذ ولا باس وان يخطبها قائما
وان لم يكن على راحلة وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال كانت الصلوة في العيدين قبل الخطبة ثم
يقف الامام على راحلته بعد الصلوة فيدعو
ويصلي بغير اذان ولا اقامة

باب خروج النساء في العيدين لرؤية الهلال

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريم بن
ابي المخارق عن ام عطية قالت كان يرخص للنساء
في الخروج في العيدين الفطر والاضحى قال محمد
لا يعجبنا خروجهن في ذلك الا العجوز الكبيرة
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في قوم شهدوا انهم رأوا

قال

هلال شوال فقال حماد سألت ابرهيم عن ذلك
فقال ان جاءوا صدر النهار فليفطروا وليخرجوا
وان جاءوا آخر النهار فلا يخرجوا ولا يفطروا واه
حتى الغد قال محمد وبه نأخذ الا في خصلة واحدة
يفطرون ويخرجون من الغد اذا جاءوا من العشي
وهو قول ابي حنيفة

باب من يطعم قبل ان يخرج المصلى

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان يعجبه ان يطعم شيئا
قبل ان يأتي المصلى يعني يوم الفطر محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان
يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج ولا يطعم يوم الاضحى
حتى يرجع قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب التكبير في ايام التشريق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن علي بن ابي طالب انه كان يكبر من صلوة الفجر

من يوم

الى يوم

من يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق
قال محمد وبه ناخذ ولم يكن ابو حنيفة
يأخذ بهذا ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود
يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من
يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع

باب السجود في ص

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه لم يكن يسجد في ص
وعن عبد الله بن مسعود انه لم يكن يسجد فيها
قال محمد ولكنا نرى السجود فيها ونأخذ بالحديث
الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد
قال اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في سجدة ص سجدها داود توبة ونحن
نسجدها شكرا وهو قول ابي حنيفة

باب القنوت في الصلوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم ان ابن مسعود كان يقنت السنة كلها
في الوتر قبل الركوع قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم ان القنوت في الوتر واجب في شهر
رمضان وغيره قبل الركوع فاذا اردت ان تقنت
فكبر وانا اردت ان تركع فكبر ايضا قال محمد
وبه ناخذ ويرفع يديه في التكبيرة الاولى قبل
القنوت كما يرفع يديه في افتتاح الصلوة ثم يضعهما
ويدعو وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان ابن مسعود لم
يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا
يعني في صلوة الفجر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الصلت بن بهرام عن ابي الشعثاء
عن ابن عمر انه قال انحن ما بلغنا عن امامكم انه

يقوم

يقوم في الصلوة ولا يقرا القرآن ولا يركع قال
محمد يعني بذلك ابن عمر القنوت في صلوة الفجر
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل قانتا في الفجر حتى
فارق الدنيا الا شهرا واحدا قنت يدعو على حي من
المشركين ثم لم يزل قانتا بعده حتى فارق الدنيا محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود
بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه صحبه سنتين في السفر
والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابرهيم
وان اهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت
يدعو على معاوية حين حاربه واما اهل الشام انما
اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو على علي حين
حاربه قال محمد ونقول ابرهيم ناخذ وهو قول
ابي حنيفة

باب المراة تام النساء وكيف تجلس في الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

قبله ولا بعده وان ابا بكر لم يزل قانتا ص

حماد عن ابرهيم عن عايشة ام المومنين انها كانت تؤم
النساء في شهر رمضان فقوم وسطا قال محمد
لا نحب ان قام المراة فان فعلت قامت في وسط
الصف مع النساء كما فعلت عايشة وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في المراة تجلس في الصلوة قال تجلس كيف
شاءت قال محمد احب الينا ان تجمع رجليها في
جانب ولا تنصب انصباب الرجل

باب صلوة الامة

اخبرنا محمد قال ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في الامة قال تصلي بغير قناع ولا خمار
وان بلغت مائة سنة وان ولدت من سيدها
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم ان عمر بن الخطاب كان يضرب الاما ان
تتقنع تقول لا تشبهن بالحرائر قال
محمد وبه ناخذ لا نرى على الامة قناعا في صلوة

ولا غيرها

ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في المراة
تكون في الصلوة فتريد الحاجة حوالها ان تصفق
قال محمد وترك ذلك منها احب الينا

باب الصلوة في الكسوف

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم مات ابرهيم بن رسول الله فقال الناس
انكسفت الشمس لموت ابرهيم فبلغ ذلك النبي فخطب
الناس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا ينكسفان لموت احد ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء
حتى انجلت قال محمد وبه ناخذ ولا نرى الا ركعة
واحدة في كل ركعة وسجدتين على صلوة الناس في
غير ذلك ونرى ان يصلوا جماعة في كسوف الشمس
ولا يصلي جماعة الا الامام الذي يصلي بهم الجمعة فاما

ان يصلي الناس في مساجدهم جماعة فلا وأما الجهر
بالقراءة فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
جهر بالقراءة فيها وبلغنا ان علي ابن ابي طالب جهر
فيها بالقراءة بالكوفة واحب الينا ان لا يجهر
فيها بالقراءة واما كسوف القمر فانما يصلي الناس
وحدانا ولا يصلون جماعة لا الامام ولا غيره
وكذلك الافزاع كلها واذا انكسفت الشمس في
ساعة لا يصلى فيها عند طلوع الشمس او نصف النهار
او بعد العصر فلا صلوة في تلك الساعة ولكن الدعاء
حتى تتجلي او تحل الصلوة فصلي وقد بقي من الكسوف شيء
باب الجنائز وغسل الميت
قال محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال انكسفت
الشمس على قال يغسل الميت وترا ثنتين بماء وواحدة
بالسدر وهي الوسطى ويجمر وترا ولا يكون آخر زاده
الى القبر نارا يتبع بها ويكون كفنه وترا قال محمد

وبه ناخذ

وبه ناخذ الا في خصلة واحدة ان شئت جعلت
كفنه وترا وان شئت شفعا بلغنا عن ابي بكر
الصديق انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني
فيهما فهذا شفع وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين
عن ابن عمر قال سالته عن المسك يجعل في حنوط الميت
قال اوليس من اطيب طيبكم قال محمد وبه ناخذ
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
كان يكره ان يجعل في حنوط الميت زعفران او ورس
قال ويجعل فيه من الطيب ما احببت قال محمد
وبه ناخذ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم ان عائشة ام المومنين رات ميتا سرح
راسه فقالت علام تضنون ميتكم قال محمد وبه
ناخذ لا ينبغي ان يسرح راس الميت ولا يوخذ من شعره
ولا يقلم اظفاره وهو قول ابي حنيفة محمد قال

أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص
قال محمد وبه نأخذ نرى كفن الرجل ثلثة اثواب
والثوبان يجزيان وهو قول ابي حنيفة

باب غسل المرأة وكفنها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في المرأة تموت مع الرجال قال يغسلها زوجها
وكذلك اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته
قال ابو حنيفة اكره ان يغسل الرجل امرأته
قال محمد ويقول ابي حنيفة نأخذ ان الرجل لا علة
اختها وتتزوج ابنتها ان لم يكن دخل عليها بامها
بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال لي كما احق بها
اذا كانت حية فاما اذا ماتت فانتم احق بها قال
محمد وبهذا نأخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في كفن المرأة ان شئت ثلثة اثواب

وان شئت

وان شئت اربعا وان شئت خمسا وان شئت وترا
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الغسل من غسل الميت

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الاغتسال من غسل الميت قال كان عبد الله
بن مسعود يقول ان كان صاحبكم جنبا فاغتسلوا
منه والوضوء يجزي قال محمد وان سئل ايضا
لم يتوضأ فان كان اصابه شئ من الماء الذي غسل
به الميت غسله وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان علي بن ابي طالب
كان يأمر بالغسل من غسل الميت قال محمد ولا نراه امر
بذلك انه رآه واجبا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في رجل حضره الجنازة وهو على
غير وضوء قال يتيمم بالصعيد ثم يصلي ولا يفعل ذلك
المرأة اذا كانت حائضا قال محمد وبه نأخذ وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول ابي حنيفة باب حمل الجنائز

محمد عن ابي حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله ابن مسعود قال ان من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة فما زدت على ذلك فهو نافلة قال محمد وبه نأخذ يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على عنقه ثم يضع يمين الميت المؤخر على عنقه ثم يعود الى المقدم فيضعه على منكبه ثم يأتي المؤخر الايسر فيضعه على منكبه وهذا قول ابي حنيفة

باب الصلوة على الجنازة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا قراءة على الجنائز ولا ركوع ولا سجود ولكن يسلم عن يمينه وشماله اذا فرغ من التكبير قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس في الصلوة

على الميت

الايسر ه

على الميت شيء موقت ولكن تبدأ فتحمد الله وتصلي على النبي وتدعو الله لنفسك وللميت بما احببت قال محمد واخبرنا سفيان الثوري عن ابي هاشم عن ابرهيم النخعي قال الاولى الثناء على الله والثانية صلوة على النبي والثالثة دعاء للميت والرابعة سلام تسلم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

نية

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الصلوة على الجنائز قال يصلي عليها ائمة المساجد وقال ابرهيم ترضون بهم في صلوتكم المكتوبات ولا ترضون بهم على الموتى قال محمد وبه نأخذ ينبغي للولي ان يقدم امام المسجد ولا اخبر على ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وسبعا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر وا بعد ذلك في ولاية ابي بكر حتى قبض

ابو بكر ثم ولي عمر بن الخطاب ففعلوا ذلك في
ولايته فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب قال
انكم معشر اصحاب محمد متى ما تختلفون يختلف
من بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمعوا
على شيء يجتمع به عليه من بعدكم فاجمع رأي اصحاب
محمد ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي
صلى الله عليه وسلم حين قبض فيأخذون به فيقضون
ما سوى ذلك فنظروا فوجدوا آخر جنازة
كبر عليها رسول الله صلى الله عليه اربعا
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الهيثم عن ابي يحيى عمير بن سعيد النخعي عن علي ابن
ابي طالب انه صلى على يزيد بن المكفف فكبر
اربع تكبيرات وهو آخر شيء كبره على احد على الجنائز
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سعيد
ابن المرزبان

بن المرزبان عن عبد الله بن ابي اوفى انه كبر على ابنة
له اربعا

باب ادخال الميت القبر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت
ابرهيم من اين يدخل الميت قال مما يلي القبلة من حيث
يصلى عليه قال ابرهيم هذا حدثني من رأى اهل المدينة
يدخلون موتاهم في الزمن الاول من قبل القبلة
وان السنة شيء صنعه اهل المدينة بعد ذلك قال
محمد يدخل من قبل القبلة ولا نسله سلا من قبل
الرجلين وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال يدخل القبر
ان شاء شفعا وان شاء وترا كل ذلك حسن قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة على جنائز الرجال والنساء

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في
الجنائز اذا اجتمعت قال يصف صفا بعضها امام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضٍ وتصفهنّ جميعًا يقوم الامام وسطهنّ فاذا كانوا رجالًا
ونساء جعل الرجال يلون الامام والنساء امام
ذلك يلين القبلة كما ان الرجال يلون الامام اذا
كانوا في الصلوة والنساء من وراءهم قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال اخبرنا ابو
حنيفة عن سليمان الشيباني عن عامر الشعبي قال
صلى ابن عمر على ام كلثوم بنت علي وزيد ابن عمر
ابنها فجعل ام كلثوم تلقاء القبلة وجعل زيدًا
مما يلي الامام قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
عيسى ابن عبد الله ابن موهب قال رايت ابا هريرة
يصلي على جنائز الرجال والنساء فجعل الرجال
يلونه والنساء يلين القبلة محمد قال ابو حنيفة
قال حدثنا الهيثم عن سعيد بن عمر وعن ابن
عمر انه صلى على امراة ولدت من الزنا مائتي هجر

وانهما

وانهما افضلي عليها ابن عمر قال محمد وبه نأخذ
لا يترك احد من اهل القبلة لا يصلي عليه وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه

باب المشي مع الجنازة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال
رايت ابرهيم يتقدم الجنازة ويتباعد منها في غير
ان يتوارى عنها قال محمد لا نرى بتقدم الجنازة
باسًا اذا كان قريبًا منها والمشي خلفها افضل وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال يكره ان يتقدم الراكب
امام الجنازة قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
قال سالت ابرهيم عن المشي امام الجنازة قال
امش حيث شئت انما يكره ان ينطلق القوم فيجلسون
عند القبر ويتركون الجنازة قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال كنت اجالس
اصحاب عبد الله علقمة والاسود وغيرهما فمر عليهم
الجنازة وهم محتبون فما يحل احدهم حبوته قال
محمد وبه ناخذ لا نرى ان يقام للجنازة وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
قال سالت ابرهيم متى يجلس القوم قال اذا وضعت
الجنازة عن مناكب الرجال وقال ارايت لو امتوا الى
القبر ولم يصر فيه بقاس اكنت قائما حتى تحفر
القبر قال محمد اذا وضعت الجنازة على الارض
فلا باس بالقعود وتكره قبل ذلك وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان الحارث بن ابي ربيعة مات امه نصرانية فتبع
جنازتها في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال محمد لا نرى باتباعها باسا الا انه يتنحى ناحية
عن الجنازة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب

باب تسنيم القبور وتخصيصها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبر ابي بكر وقبر عمر مسنمة ناشزة من الارض
عليها فلق من مدر ابيض قال محمد وبه ناخذ
يسنم القبر تسنيما ولا يربع وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال كان يقال ارفعوا القبر حتى يعرف انه قبر
فلا يوطأ قال محمد وبه ناخذ ولا نرى ان يزاد
على ما خرج منه ونكره ان يجصص او يطين
او يجعل عنده مسجدا او علما او يكتب عليه ونكره
الاجر ان يبنى به او يدخل القبر ولا نرى برش الماء
عليه باسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا برفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور

وهو قولهم

وتخصيصها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كان
عبد الله بن مسعود يقول لان اطا على جمرة احب
الي من ان اطا على قبر متعمدا قال محمد وبه ناخذ
نكره الوطء على القبور متعمدا وهو قول ابي حنيفة

باب من اولى بالصلوة على الجنازة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
وعن عون بن عبد الله عن الشعبي انهما قالا الزوج
احق بالصلوة على الميت من الاب قال ابو حنيفة اخبرني
رجل عن الحسن عن عمر بن الخطاب انه قال الاب احق
بالصلوة على الميت من الزوج قال محمد وبه ناخذ
وبه كان ياخذ ابو حنيفة

باب استهلال الصبي والصلوة عليه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه قال في السقط اذا استهل
صلي عليه وورث واذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث

قال

قال محمد وبه ناخذ والاستهلال ان يقع حيا
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في الصبي يقع ميتا وقد كمل خلقه
قال لا يحنط ولا يرث ولا يصلى عليه قال محمد
وبه ناخذ ولكنه يغسل ويكفن ويدفن وهو قول
ابي حنيفة

باب غسل الشهيد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يستشهد فيموت مكانه الذي قتل فيه
قال ينزع عنه خفاه وقلنسوته ويكفن في ثيابه
التي كانت عليه قال محمد وبه ناخذ وينزع عنه
ايضا كل جلد وسلاح ويزيدون ما احبوا من الاكفان
ولا يغسل ولكن يصلى عليه وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يقتل في المعركة قال لا يغسل والذي
يضرب فيحامل الى اهله قال يغسل قال محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبه نأخذ وإذا حمل أيضا على أيدي الرجال حيا
فمات غسل وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا
أبو حنيفة قال حدثنا سالم الأفطس قال ما من نبي
إلا يهرب من قومه إلى الكعبة يعبدربها وإن حولها
لقبر ثلاثة مائة نبي محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
قال حدثنا عطاء بن السائب قال قبر هود وصالح
وشعيب في المسجد الحرام محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
قال حدثنا زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث
عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فناء أمتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول
الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم
من الجن وفي كل شهداء **باب زيارة**
القبور محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا
علقمة بن مرثد عن ابن بريدة الأسلمي عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال نهيناكم عن زيارة القبور

فزوروها

فزوروها ولا تقولوا هجرا فقد أذن لمحمد في زيارة
قبر أمه وعن لحم الأضاحي أن تمسكوه فوق ثلاثة
أيام فامسكوه ما بدا لكم وتزودوا فإنما إنما نهيناكم
لتتسع موسعكم على فقيركم وعن النبذ في الدباء
والحنتم والمزفت فانتبذوا في كل ظرف فإن ظرفا
لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر قال
محمد وبهذا كله نأخذ لا بأس بزيارة القبور للدعاء
للميت وللتذكر الآخرة وهو قول أبي حنيفة

حنيفة

باب قراءة القرآن محمد قال أخبرنا أبو
حنيفة قال حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه عن
ابن مسعود قال من قرأ منكم بالثلاث الآيات
اللاتي في آخر سورة البقرة في ليلة فقد أكثر وأطاب
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
قال قال عبد الله بن مسعود لا هذ ولا الشعر ولا تنثروه كنثر الدقل قال محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه ناخذ ينبغي للقارئ ان يفهم ما يقرأ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا عاصم ابن ابي النجود عن ابي الاحوص عن عبد الله
ابن مسعود انه قال اما انّ بكل حرف تتلوم
تالٍ عشر حسنات اما اني لا اقول لكم الم حرف ولكن
الف ولام وميم ثلثون حسنة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا يتحول الرجل من
قراءة الى قراءة قال ابو حنيفة يعني حرف عبد الله
وحرف زيد وغيره محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم ان ابن مسعود كان يقرئ رجلا
اعجميا ان شجرة الزقوم طعام اليتيم فلما اعياه قال
له عبد الله اما يحسن ان تقول طعام الفاجر وقال
عبد الله بن مسعود انّ الحظا في كتاب الله ليس انّ
تقرأ بعضه في بعض تقول الغفور الرحيم العزيز الحكيم
العزيز الرحيم كذلك الله تبارك وتعالى ولكن الخطاء

والعزيز الحكيم ع

انتقرا

ان تقرأ اية العذاب اية الرحمة واية الرحمة اية
العذاب وان تزيد في كتاب الله ما ليس فيه
قال محمد وهذا كله ناخذ وهو قول ابي
حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن عمر
ابن الخطاب انه كان يقول حسنوا اصواتكم
بالقرآن قال محمد وبه ناخذ والقراءة عندنا
كما روى طاوس قال ان من احسن الناس قراءة
الذي اذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه
قال كان يقال ان الله تبارك وتعالى لم يأذن
لشيء اذنه للصوت الحسن بالقرآن

باب القراءة في الحمام والجنب

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن سعيد بن جبير
ان اصحاب محمد كان يقرأ احدهم جزءه من القرآن
وهو على غير وضوء قال محمد وبه ناخذ لا نرى

ابو حنيفة عن محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

به باسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملي عن عبد الله بن
سلمة قال دخلت انا ورجل من بني اسد الحسب على
علي ابن ابي طالب فاراد ان يبعثنا في حاجة له فقال
لنا انكما علجان فعالجا عن دينكما قال ثم دخل
الخلا وخرج فاخذ من الماء شيئا فمسح وجهه وكفيه
ثم رجع يقرئ القرآن فكانا انكرنا ذلك فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئ القرآن
ولا يحجزه عن ذلك وربما قال يجنبه عن ذلك
شيء ليس الجنابة قال محمد وبه ناخذ لا نرى باسا
بقراءة القرآن على كل حال الا ان يكون جنبا وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام قال ليس
لذلك بني قال محمد وان شئت فاقرا فقد بلغنا
عن الضحاك ابن مزاحم انه قرا في الحمام محمد قال

اخبرنا

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اربعة
لا يقرؤون القران الا الآية ونحوها الجنب والغاط
والذي يجامع اهله وفي الحمام محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذكر الله على
كل حال في الحمام وعبره اذا عطست قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الصوم في السفر والفطر

محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا ابرهيم بن مسلم عن رجل
من بني سواءة بن عامر قال خرجت اريد مكة فلقيت
رفقتين في احداهما حذيفة والاخرى فيها ابو
موسى الاشعري قال فكنت في اصحاب حذيفة
قال فصام حذيفة واصحابه وابو موسى واصحابه
فكان حذيفة يعجل الافطار ويؤخر السحور وكان
ابو موسى يؤخر الافطار ويعجل السحور قال محمد وبقول
حذيفة ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبرهيم قال أفطر عمر
ابن الخطاب وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس قد غابت
قال فطلعت الشمس فقال عمر ما فرطنا الجنف
ثم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه قال محمد وبه
نأخذ أيما رجل أفطر في سفر في شهر رمضان أو
حائض أفطرت ثم طهرت في بعض النهار أو قدم المسافر
في بعض النهار إلى مصره أتم ما بقي من يومه فلم يأكل
ولم يشرب وقضى يوما مكانه وهو قول أبي حنيفة

باب قبلة الصائم ومباشرته

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبرهيم
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا زياد
ابن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم محمد قال
أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا رجل عن عامر الشعبي

عن

عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها وهو صائم
قال محمد لا نرى بذلك بأسا إذا ملك الرجل
نفسه عن غير ذلك وهو قول أبي حنيفة محمد قال
أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبرهيم أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يباشر وهو صائم قال محمد لا
نرى بذلك بأسا ما لم تخف على نفسه غير المباشرة
وهو قول أبي حنيفة

باب ما ينقض الصوم

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبرهيم أنه
قال في الرجل يمضمض أو يستنشق وهو صائم فيسبقه
الماء فيدخل حلقه قال يتم صومه ثم يقضي يوما
قال محمد وبه نأخذ إذا كان ذاكرا لصومه فإذا
كان ناسيا لصومه فلا قضاء عليه وهو قول أبي حنيفة
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبرهيم
قال في القيء لا قضاء عليه إلا أن يكون تعمد فيتم صومه

ثم يقضيه بعد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يصيب اهله وهو صائم في شهر رمضان قال
يتم صومه ويقضي ما افطر ويتقرب الى الله بما استطاع
من خير ولو علم به الامام لعزره قال محمد وبه ناخذ
ونرى مع ذلك ان عليه الكفارة عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين
مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من
تمر او شعير وهو قول ابي حنيفة

باب فضل الصوم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم سعيد بن جبير قال صوم عاشورا يعدل
بصوم سنة وصوم يوم عرفة بصوم سنتين سنة قبلها
وسنة بعدها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
على ان الاقمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صائما ويبيت
طاويا فاتيما ثم ينصرف الى شربة من لبن قد وضعت له فيشربها

فيكون

فتكون فطره وسحوره الى مثلها من الغابلة قال
فانصرف الى شربته فوجد بعض اصحابه قد بلغ مجهوده
فشربها فطلب له في بيوت ازواجه طعام او شراب
فلم يوجد فطلبوا عند اصحابه فلم يجدوا عندهم شيئا
فقال من يطعمني اطعمه الله مرتين فلم يجدوا شيئا
يطعمونه اياه قال فاقبلوا على العنز فوجدوها كما
ما كانت فحلبوا منها مثل شربة رسول الله ٥

باب زكوة الذهب والفضة ومال اليتيم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب
زكوة فاذا كان الذهب عشرين ففيها نصف مثقال فما
زاد فبحساب ذلك وليس فيما دون المايتين درهم
صدقة فاذا بلغت الورق مايتي درهم ففيها خمسة دراهم
فما زاد فبحساب ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ
وكان ابو حنيفة ياخذ بذلك كله الا في خصلة واحدة

مثقالا ... صوابه المايتي

خفل

فما زاد على المائتي درهم فليس في الزيادة شيء حتى يبلغ
فيكون ٥ أربعين درهما ففيها درهم فما زاد على العشرين مثقالا
من الذهب فليس فيه شيء حتى يبلغ أربع مئة مثقال فيكون
فيه بحساب ذلك محمد قال لنا أخبرنا أبو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال ليس في مال اليتيم زكوة ولا
يجب عليه الزكوة حتى تجب عليه الصلوة قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال أخبرنا
أبو حنيفة قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد
عن ابن مسعود انه قال ليس في مال اليتيم زكوة محمد
قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو بكر عن عثمان
بن عفان انه كان يقول اذا حضر شهر رمضان ايها
الناس ان هذا شهر زكاتكم قد حضر فمن كان عليه
دين فليقضه ثم ليزك ما بقي قال محمد وبه نأخذ
عليه الزكوة بعد قضاء دينه محمد قال أخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ابن شبرمة عن علي ابن

الى طالب

الى طالب قال اذا كان لك دين على الناس فقبضته
فزكه لما مضى قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في رجل أقرض رجلا الف درهم قال زكوتها على الذي
يستعملها وينتفع بها قال محمد ولسنا نأخذ
بهذا زكوتها على صاحبها اذا قبضها زكاها لما مضى ٥

باب زكوة الحلي

محمد قال أخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن عبد الله
ابن مسعود ان امرأة قالت له ان لي حليا فهل علي
فيه زكوة فقال لها نعم فقالت ان لي ابن اخ يتامى
في حجري أفيجزئ عني ان اجعل ذلك فيهما قال نعم
قال محمد وبه نأخذ لا بأس بأن يعطى من الزكوة
كل ذي رحم الا ولدا ووالدا وولد ولد أو جدا وجدة
وان كانوا في عياله والزوجة لا تعطى من الزكوة وقال
ابو حنيفة لا يعطى الزوج من الزكوة ولا نرى في شيء من

واما لخن فلا نرى بأسا ان يعطى الزوج من الزكوة صح صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحلى زكوة الا فى الذهب والفضة واما فى الجوهر واللؤلؤ
فلا زكوة فيه الا ان تكون للتجارة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس فى الجوهر
واللؤلؤ زكوة اذا لم يكن للتجارة قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابى حنيفة

باب زكوة الفطر والمملوكين

محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم فى صدقة الرجل
على كل مملوك اوحر اوصغير اوكبير نصف صاع
من بر او صاع من تمر قال محمد وبه ناخذ فان ادى
صاعا من شعير لجزاه ايضا وقال ابو حنيفة نصف
صاع من زبيب لجزيه واما فى قولنا فلا يجزيه الا صاع
من زبيب محمد قال اخبرنا سفيان الثورى عن
عثمان بن الاسود المكى عن مجاهد قال ما سوى البر فصاعا
صاعا قال محمد وبهذا ناخذ محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس فى المملوكين

الذين

الذين يؤدون الضريبة زكوة ولكن اذا ما كانوا للتجارة
كانت الزكوة فى القيمة قال محمد وبه ناخذ عن
حماد عن ابرهيم قال اذا كان المملوكون للتجارة فا
من القيمة فى كل مائتى درهم خمسة دراهم قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة

باب زكوة الدواب العوامل

محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال فى
الخيل السائمة التى يطلب نسلها ان شئت فى كل
فرس دينار وان شئت عشرة دراهم وان شئت
فالقيمة ثم كان فى كل مائتى درهم خمسة دراهم فى كل
فرس ذكر او انثى قال محمد وبهذا كله ناخذ
ابو حنيفة واما فى قولنا فليس فى الخيل صدقة بلغنا
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لامتى
عن صدقة الخيل والرقيق محمد قال اخبرنا
حكيم بن عزاك بن مالك قال سمعت ابى يقول

صدقة

وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِي
فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَنْ
حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَيْسَ فِي الْحُمُرِ السَّائِمَةِ زَكَوٰةٌ
قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَأْخُذُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَيْسَ
فِيمَا عُمِلَ عَلَيْهِ مِنَ الثِّيرَانِ صَدَقَةٌ وَلَا عَلَى مَا يَكُونُ مِنَ
الْإِبِلِ الطَّحَّانَاتِ وَالْعَمَّالَاتِ صَدَقَةٌ قَالَ مُحَمَّدٌ
وَبِهِ نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

بَابُ زَكَوٰةِ الزَّرْعِ وَالْعُشْرِ

مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو
حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِيمَا أَخْرَجَتِ
الْأَرْضُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ فَتْحًا الْعُشْرُ
وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ قَالَ
مُحَمَّدٌ وَبِهَذَا كَانَ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَمَّا فِي قَوْلِنَا
فَلَيْسَ فِي الْخُضَرِ صَدَقَةٌ وَالْخُضَرُ الْبُقُولُ وَالرِّطَابُ
وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ نَحْوُ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِيَارِ

وما

وَمَا كَانَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ
وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ
أَوْسُقٍ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَالصَّاعُ ثَفِيرُ
الْحَجَّاجِيِّ وَرُبْعُ الْهَاشِمِيِّ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ مُحَمَّدٌ قَالَ
أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ
وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ مَنْسُوخَةٌ مُحَمَّدٌ قَالَ
أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ
حُدَيْرٍ قَالَ بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُصَدِّقًا إِلَى عَيْنِ
التَّمْرِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُصْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ رُبْعَ الْعُشْرِ
وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِهَا لِلتِّجَارَةِ
نِصْفَ الْعُشْرِ مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبْعَثُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
مُصَدِّقًا لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ فَأَرَادَنِي أَنْ أَعْمَلَ لَهُ فَقُلْتُ
لَا حَتَّى تَكْتُبَ لِي عَهْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي كَتَبَ لَكَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتب لي ان آخذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن
أموال أهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف
العشر ومن أموال اهل الحرب العشر قال محمد
وبهذا كله نأخذ فاما ما أخذ من المسلمين فهو زكوة فيوضع
في موضع الزكوة للفقراء والمساكين ومن سمى الله
في كتابه وما اخذ من اهل الذمة ومن اهل الحرب
وضع موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة ○

باب كيف يعطى الزكوة

قال محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن حبر
عن ابرهيم النخعي ان رجلا اراد ان يعطي زكوة اربع مائة درهم
فذهب الى ابرهيم بدله فكان يعطي اهل البيت عشرة
دراهم فقال ابرهيم لو كنت انا كان ان اغنى بها
اهل بيت من المسلمين احب الي قال محمد وبه نأخذ
اعطى من الزكوة ما بينه وبين المائتين ولا يبلغ بها مائتين
الا ان يكون مغرما فيعطي قدر دينه وفضل ما يبقى

درهم

دراهم الاقليل وهذا قول ابي حنيفة ○

باب زكوة الابل

محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله
بن مسعود انه قال في خمس من الابل شاة الى
تسع فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى اربع
عشرة فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى
تسع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه
الى اربع وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنت
مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها
ابنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها
بنت لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقتان الى عشرين ومائة ثم تستقبل الفريضة
فاذا اكثرت الابل ففي كل خمسين حقة قال محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله
ابن مسعود انه قال في مايه وخمسه وعشرين
من الابل حقتان وشاه وفي الثلثين والمايه
حقتان وثلث شياه وفي اربعين ومايه حقتان
واربع شياه وفي خمس واربعين ومايه حقتان
وابنت مخاض وفي خمسين ومايه ثلث حقاق
قال محمد وبهذا كله ناخذ ثم يستقبل الفريضه
ايضا فاذا بلغت خمسين اخرى كانت فيها حقه ثم
يستقبل الفريضه وهذا كله قول ابي حنيفه

باب زكوة الغنم

محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله ابن
مسعود انه قال ليس في اقل من الاربعين من الغنم
زكوة فاذا كانت اربعين ففيها شاه الى مايه وعشرين
فاذا زادت واحده ففيها شاتان الى مايتين فاذا

زادت

زادت واحده على مايتين ففيها ثلث شياه الى
ثلث مايه فاذا كثرت الغنم ففي كل مايه شاه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد
قال اخبرنا ابو حنيفه قال حدثنا عطاء بن
السايب عن الحسن عن عمر بن الخطاب انه بعث سعدا
او سعد ابن مالك مصدقا فاتى عمر ببعض ما ادى منه في
الجهاد فقال اولست في جهاد قال ومن اين والناس
يزعمون اني اظلمهم قال ومم ذلك قال تقولون احسب
علينا السخلة في العدد قال احسبها وان جاء بها الراعي
على كفه اولست تدع لهم الماخض والربى والاكيلة
وتيس الغنم قال محمد وبهذا ناخذ والماخض التي في
بطنها ولدها والربى التي تربي ولدها والاكيلة التي تسمن
للاكل وانما ينبغي للمصدق ان ياخذ من اوسط الغنم
يدع المرتفع والرذال وياخذ من الاوساط البين فصاعدا

باب زكوة البقر

محمد قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس في اقل من ثلثين
من البقر شئ فاذا كانت ثلثين من البقر ففيها تبيع او تبيعة
الى اربعين فاذا كانت اربعين ففيها مسنة ثم ما زاد فبحساب
ذلك قال محمد وبهذا كله كان يأخذ ابو حنيفة فاما
الذي قولنا فليس في الزيادة على الاربعين شئ حتى يبلغ البقر
ستين فاذا بلغت ستين كان فيها تبيعان او تبيعتان
والتبيع الجذع الحولي والمسنة الثنية فصاعدا ٥

باب الرجل يجعل ماله للمساكين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا
جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر الى ما يسعه
ويسع عياله فليمسكه وليتصدق بالفضل فاذا اسرف
تصدق بمثل ما امسك قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة وانما عليه ان يتصدق من ماله باموال الزكوة
الذهب والفضة والمتاع للتجارة والابل والبقر والغنم
السائمة فاما المتاع والرقيق والدور وغير ذلك مما

ليس

ليس للتجارة فليس عليه ان يتصدق به الا ان يكون عناه
في يمينه

باب المناسك

باب الاحرام والتلبية

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال لما
انبعث به بعيره قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
اله الحق لبيك غفار الذنوب لبيك قال محمد
ان شاء الرجل احرم حين ينبعث به بعيره وان شاء
في دبر صلوته والتلبية المعروفة الى قوله والملك لا
شريك لك فما زادت فحسن وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال له رجل يا ابا
عبد الرحمن رأيتك تصنع اربع خصال قال ما هن قال
رأيتك حين اردت ان تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت
القبلة ثم احرمت حين انبعث بك بعيرك ورأيتك

اذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه
ورأيتك تلوي لحيتك بالصفرة ورأيتك تتوضأ في النعال
السبتية قال اني رأيت رسول الله يصنع ذلك كله
فصنعته قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول
ابي حنيفة

باب القران وفضل الاحرام

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور
بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن ابي نضرة السلمي عن علي بن
ابي طالب قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما
طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة قال منصور
فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن
فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا
بطوافين واما بعد اليوم فلا افتي الا بما قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن طاوس قال لو حجت الف حجة لم ادع
القران حتى لقد كانوا يدعونه الحج الاكبر والحج الاصغر وترى

ان حجة

ان حج من لم يقرن لم يكمل قال محمد وبه نأخذ القران
عندنا افضل من غيره وكل جميل حسن وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه انما نهى عن الافراد
فاما القران فلا يعني بقوله نهى عن الافراد افراد العمرة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن
مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب قال تمام
الحج والعمرة ان تحرم بهما من جوف دويرتك قال
محمد وبه نأخذ ما عجلت من الاحرام فهو افضل ان
ملكت نفسك وهو قول ابي حنيفة قال حدثنا
شيخ من ربيعة عن معوية بن اسحاق القرشي قال
ان الحاج مغفور له ولمن استغفر له الى السلاح
المحرم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو
بن عائذ الطائي عن مجاهد قال حاج بيت الله والمعتمر
والمجاهد في سبيل الله وفد الله دعاهم فاجابوه ويعطيهم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ماسالوه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
محمد ابن مالك الهمداني عن ابيه قال خرجنا في زهط
نريد مكة حتى اذا كنا بالربذة رفع لنا خباء فاذا
فيه ابو ذر الغفاري فاتيناه فسلمنا عليه فرفع لنا
جانب الخباء فرد السلام فقال من اين اقبل القوم فقلنا
من الوج العميق قال فاين تؤمون قالوا البيت العتيق
قال الله الذي لا اله الا هو ما اخصكم غير الحج
فكرر ذلك علينا مرارا فحلفنا له فقال انطلقوا
نسككم ثم استقبلوا العمل

باب الطواف والقراءة في الكعبة

محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن رجل عن عطاء بن ابي رباح قال رمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الحجون الى الحجر قال محمد وبه

ناخذ الرمل في الاشواط الثلثة الاول من الحجر الاسود
حين يبتدئ الطواف حتى ينتهي اليه ثلثة اطواف كاملة
ويمشي الاربعة الاواخر مشيا على هينته وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل
حماد يصعد الصفا ولا يصعده عكرمة ويصعد
حماد المروة ولا يصعده عكرمة قال فقلت يا ابا
عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا
طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد
فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال
انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
وهو شاك يستلم الاركان بمحجن فطاف بالصفا
والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد قال محمد
وبقول سعيد بن جبير ناخذ ينبغي للرجل ان يصعد
على الصفا والمروة فيستقبل الكعبة حيث يراها

ثم يدعوا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير انه قرا في الكعبة
في الركعة الاولى بالقرآن وفي الركعة الثانية بقل
هو الله احد قال محمد ولسنا نرى بهذا باسا اذا
فهم ما يقول وهو قول ابي حنيفة

باب متى يقطع التلبية والشرط في الحج

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
يقطع المحرم التلبية بالعمرة اذا استلم الحجر ويقطع
التلبية بالحج في اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يشترط
في الحج قال ليس شرطه بشيء قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة

باب العمرة في اشهر الحج وغيرها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في الرجل اذا اهل بالعمرة في غير اشهر الحج ثم اقام

حتى

حتى حج او رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع واذا اهل
بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم حج فليس
بمتمتع واذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى حج فهو
متمتع قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في رجل من اهل مكة اعتمر في اشهر الحج ثم حج من عامه
ذلك قال ليس عليه هدي بمتعته قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وذلك لقول الله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في الرجل يقدم متمتعا في شهر
رمضان فلا يطوف حتى يدخل شوال قال هو متمتع
لانه طاف في اشهر الحج قال محمد وبه ناخذ عمرته
في الشهر الذي يطوف فيه وليس في الشهر الذي
يحرم فيه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم فى الرجل يفوته صوم
صوم ثلثة ايام فى الحج قال عليه الهدى لا بد منه ولو
ان يبيع ثوبه قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابى حنيفه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
يزيد بن عبد الرحمن عن عجوز من العتيك عن عايشة
ام المؤمنين انها قالت لا باس بالعمرة فى اى السنة
شئت ما خلا خمسة ايام يوم عرفه ويوم النحر
وايام التشريق قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابى حنيفه الا انا نقول عشية عرفه فاما غداة
عرفة فلا باس بالعمرة فيها

باب الصلوة لعرفة وجمع

محمد قال اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم قال اذا صليت يوم عرفة فى
رحلك فصل كل واحد من الصلوتين لوقتها ولا ترتحل
من منزلك حتى تفرغ من الصلوة قال محمد وهذا
كان ياخذ ابو حنيفه فاما فى قولنا فانه يصليهما فى

رحله

رحله كما يصليهما مع الامام يجمعهما جميعا باذان واقامتين
لان العصر انما قدمت للوقوف وكذلك بلغنا عن
عايشة ام المؤمنين وعن عبد الله بن عمر وعن عطاء
ابن ابى رباح وعن مجاهد محمد قال اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم فى الصلوة بجمع قال اذا صليتهما
بجمع صليتهما باقامة واحدة وان تطوعت بينهما
فاجعل لكل واحدة اقامة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة ولا يعجبنا ان يتطوع بينهما
محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
انه لم يكن يخرج يوم عرفة من منزله وقال ابو حنيفه
التعريف الذى يصنعه الناس يوم عرفه محدث
انما التعريف بعرفات قال محمد وبه ناخذ

باب من واقع اهله وهو محرم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن عبد العزيز بن رفيع
عن مجاهد عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال انى قبلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امرأتي وأنا محرم فحذفت بشهوتي فقال انك لشيخ
اهرق دما وتم حجك قال محمد وبه نأخذ ولا يفسد
الحج حتى يلتقي الختانان وهو قول ابي حنيفة وكذلك
بلغنا عن عطاء بن ابي رباح قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال اذا جامع
بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة ويقضي
ما بقي من حجه وتم حجه قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال اذا جامع
بعد ما يفيض من عرفات فعليه دم ويقضي ما بقي
من حجه وعليه الحج من قابل ولسنا نأخذ بهذا القول
والقول ما قال فيه ابن عباس قال محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من قبل وهو
محرم فعليه دم قال محمد وبه نأخذ اذا قبل
لشهوة وهو قول ابي حنيفة **باب**

من نحر فقد حل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في المتمتع اذا نحر الهدي يوم النحر
فقد حل قال محمد وبه نأخذ اذا حلق الا انه لم
يحل له النساء خاصة حتى يزور البيت فيطوف
طواف الزيارة واما غير النساء والطيب فقد حل
ذلك له اذا حلق راسه قبل ان يطوف البيت وهو
قول ابي حنيفة **باب من احتجم وهو**
محرم والحلق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
ابو السوار عن ابي حاضر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو صائم محرم قال محمد وبه نأخذ
ولكن لا ينبغي للمحرم ان يحلق شعرا اذا احتجم وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال من اقل من اخذ الرأس من النساء فهو
افضل والحلق للرجال افضل يعني في الاحرام وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة وما احب للمرأة ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

تأخذ أقل من الأنملة من جوانب رأسها **باب من احتلج من علة وهو محرم**
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبرهيم قال في الشقاق
إذا احرمت قال ادهنه بالسمن والودك وقال
سعيد بن جبير بكل شيء تأكله قال محمد وبقول
سعيد نأخذ ما لم يكن فيه طيب وهو قول أبي
حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا
حماد قال قلت لإبراهيم أيغتسل المحرم قال ما يصنع الله
بلدنه شيئا قال محمد وبه نأخذ لا نرى بأسا وهو
قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبرهيم في ظفر المحرم ينكسر قال يكسره
قال سعيد بن جبير يقطعه قال محمد وكل ذلك
حسن وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو
حنيفة عن حماد عن إبرهيم قال يستاك المحرم من
الرجال والنساء قال محمد وبه نأخذ وهو قول

ابي حنيفة

باب الصيد في الاحرام

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبرهيم
قال إذا أهللت بهما جميعا العمرة والحج فأصبت
صيدا فإن عليك جزاءين فإن أهللت بعمرة كان
عليك جزاء فإن أهللت بالحج كان عليك جزاء قال
محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد قال
أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا محمد ابن المنكدر
عن أبي قتادة قال خرجت في رهط من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في القوم الا
محرم غيري فبصرت بعانة فثرت إلى فرسي فركبتها
وعجلت عن سوطي فقلت لهم ناولوني فأبوا فنزلت
عنها فأخذت سوطي ثم ركبتها فطلبت العانة فاصبت
منها حمارا فأكلت وأكلوا معي محمد قال أخبرنا
أبو حنيفة قال حدثنا أبو سلمة عن رجل عن أبي
هريرة قال مررت في البحرين فسألوني عن لحم

الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم أن يأكله
فأفتيتهم بأكله وفي نفسي منه شيء ثم قدمت على
عمر بن الخطاب فذكرت له ما قلت لهم فقال
لو قلت غير ذلك لم أقل بين اثنين ما بقيت محمد
قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا هشام بن عروة
عن أبيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نحمل لحم
الصيد صفيفا ونتزود ونأكله ونحن محرمون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد قال
أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن
محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد يأكله
المحرم والنبي صلى الله عليه نائم فارتفعت أصواتنا
فاستيقظ النبي فقال فيم تنازعون فقلنا في لحم
الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله قال محمد وبهذا
نأخذ إذا ذبح الحلال الصيد فلا بأس بأن يأكله المحرم
وإن كان ذبحه من أجله وهو قول أبي حنيفة قال

وسلم ح

محمد

محمد وأراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه
فارتفعت أصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه
وسلم لذلك فلم يعبه عليهم محمد قال أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا اشترك القوم
المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم جزاؤه قال
محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ألا ترى أن
القوم يقتلون الرجل جميعا خطأ فعلى كل واحد كفارة
عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا
الهيثم بن أبي الهيثم عن الصلت بن حكيم عن عبد الله
بن عمر قال أهدي له ظبيان وبيض نعام في
الحرم فأبى أن يقبله وقال هلا نحتموهما قبل أن
تجيء بهما قال محمد وبه نأخذ إذا دخل شيء من الصيد
الحرم حيا لم يحل ذبحه ولا بيعه وخلى سبيله وهو
قول أبي حنيفة

باب من عطب

هدية في الطريق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن
خالته عن عايشة ام المؤمنين قالت سألتها
عن الهدي اذا عطب في الطريق كيف يصنع به قالت
اكله احب الي من تركه للسباع وقال ابو حنيفة
فان كان واجبا فاصنع به ما احببت وعليك مكانه
وان كان تطوعا فتصدق به على الفقراء فان كان
ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فالحره واغمس
نعله في دمه ثم اضرب به صفحته ثم خل بينه وبين
الناس ياكلون فان اكلت منه شيئا فعليك مكان
ما اكلت وان شئت صنعت به ما احببت وعليك
مكانه قال محمد وبهذا ناخذ باب
ما يصلح للمحرم من اللباس والطيب
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
عبد الله قال سالت سعيد بن المسيب عن الهميان

يلبسه

يلبسه المحرم فقال لا باس به قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفه
قال حدثنا عطاء بن السايب عن كثير بن جمهان
قال بينما عبد الله بن عمر في المسعى وعليه ثوبا
لون الهروي اذ عرض له رجل فقال اتلبس
هذين المصبوغين وانت محرم قال انما صبغا بمدر
قال محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا لانه ليس
بطيب ولا زعفران وهو قول ابي حنيفة قال
حدثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال
سالت عبد الله بن عمر ايتطيب الرجل وهو محرم
قال لان اصبح انضح قطرانا احب الي من اصبح اضح طيبا
قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي للمحرم ان يتطيب
بشيء من الطيب بعد الاحرام باب
ما يقتل المحرم من الدواب محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال يقتل

ان ح
طيبا بدل

المحرم الفارة والحية والكلب العقور والحداة
والعقرب وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وما
عدا عليك من السباع فقتلته فلا شيء عليك محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سلام الاقطس
عن سعيد بن جبير قال صحبت ابن عمر فبصر بحداة
على دبرة بعيره فاخذ القوس فرماها وهو محرم
قال محمد وهذا كله ناخذ وما عدا عليك من السباع
فقتلته فلا شيء عليك **باب تزوج المحرم**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت
الحارث بعسفان وهو محرم قال محمد وبه ناخذ
لا نرى بذلك باسا ولكنه لا يقبل ولا يلمس ولا يباشر
حتى يحل وهو قول ابي حنيفة **باب بيع**
بيوت مكة واجرها محمد قال ابن ابي يحيى عن
عبد الله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اكل من اجور بيوت مكة شيئا فانما ياكل نارا وكان ابو

اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الله بن ابي زياد عن

حنيفة يكره اجور بيوتها في الموسم وفي الرجل يعتمر
ثم يرجع قاما المقيم والمجاور فلا يرى باخذ ذلك
منهم باسا قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله بن ابي زياد عن ابن
ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها
قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان تباع ارض مكة
البناء فلا باس به **باب الايمان**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الله
بن ابي حبيبة قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول
الله يقول بينما انا رديف رسول الله قال يا ابا
الدرداء من شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله
وجبت له الجنة قال قلت له وان زنى وان سرق
فسكت عني ثم سار ساعة ثم قال من شهد ان لا
اله الا الله وانى رسول الله وجبت له الجنة قلت

وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
وان رغم انف ابى الدرداء قال فكاني انظر الى
اصبع ابى الدرداء السبابة يوميها الى ارنبته محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم
بن ابى المخارق عن طاوس قال جاء رجل الى ابن
عمر فقال يا ابا عبد الرحمن ارايت هولاء الذين
يسرقون اعمالنا ويفتحون ابوابنا الكفارهم قال
لا قال ارايت هاولاء الذين يتلاعبون بالقرآن ويشهدون
علينا بالكفر ويستحلون دمانا الكفارهم قال لا فكيف
انا قال لا حتى يجعلوا مع الله شريكا مثنى مثنى قال
طاوس كاني انظر الى اصبع ابن عمر وهو يحركها محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد
عن بن بريدة الاسلمي عن ابيه قال كنا جلوسا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهبوا بنا نعود جارنا
هذا اليهودي قال فاتيناه فقال كيف انت وكيف

اى نفائس اموالنا

فساله

فسأله ثم قال يا فلان اشهد ان لا اله الا الله وانى
رسول الله فنظر الرجل الى ابيه وكان عند راسه
فلم يرد عليه شيئا فسكت فقال يا فلان اشهد
اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فنظر الرجل
الى ابيه فلم يكلمه فسكت ثم قال يا فلان اشهد
ان لا اله الا الله وانى رسول الله فقال له ابوه
اشهد له فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله فقال رسول الله الحمد لله الذى اعتق
بى نسمة من النار قال محمد وبه ناخذ لا نرى
بعيادة اليهودى والنصرانى والمجوسى باسا محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا قيس بن
مسلم الجدلى عن طارق بن شهاب الاحمسى قال جاء
يهودى الى عمر بن الخطاب فقال ارايت قوله ادعوا
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض
فاين النار قال عمر لاصحاب محمد اجيبوه فلم يكن عندهم

النسمة النفس

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيها شئ فقال عمر أرأيت النهار اذا جاء أليس يملؤا
السموات والأرض قال بلى قال فاين الليل قال
حيث شاء الله قال عمر والنار حيث شاء الله
فقال اليهودي والذي نفسك بيده يا امير المؤمنين
انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال بينا انا عند عطاء بن ابي رباح
فسأله علقمة بن مرثد الحضرمي قال ان بمصرنا
قوما صالحين يقولون ان سنشهد انا مؤمنون
شهدنا انا من اهل الجنة قال فقولوا انكم مؤمنون
ولا تقولوا انا من اهل الجنة فوالله ما في السماء ملك
مقرب ولا من نبي مرسل ولا عبد صالح الا لله عليه
السبيل والحجة اما ملك اطاع الله طاعة حسنة
فالله من عليه بتلك الطاعة فهو مقصر على شكرها
واما نبي مرسل او عبد صالح اذنب فلله عليه
السبيل والحجة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال

حدثنا

حدثنا عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن رواحة انه
سمى شاة من غنمه لرسول الله واوصى بها جارية
له كانت في الغنم فكان يتعاهدها وينظر اليها
كلما اتى الغنم حتى سمنت وصلحت فجاء يوما ففقدها
من الغنم فسألها عنها فقالت ضاعت فلطم وجهها
فلما سرى ذلك عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بالقصة فقال لم املك نفسي ان لطمتها
قال فاعظم ذلك النبي وقال لعلها مؤمنة قال
يا رسول الله الها سوكا قال فقال ايتها فلما
جاءها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اين الله قالت
في السماء قال من انا قالت انت رسول الله هي مؤمنة
قال فقال عبد الله بن رواحة فهي حرة يا رسول الله

باب الشفاعة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال سألته عن قول الله ربما يود
الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال يعذب الله قوما

ممن كان يعبده ولا يعبد غيره وقوما ممن كان يعبد
غيره ثم يجمعهم في النار فيعير الذين كانوا يعبدون
غير الله الذين كانوا يعبدونه فيقولون عذبنا
لانا عبدنا غيره فما اغنت عنكم عبادتكم اياه وقد
عذبتم معنا فيأذن الرب تبارك وتعالى للملائكة
والنبيين فيشفعون ولا يبقى في النار احد ممن كان
يعبده الا اخرجه حتى يتطاول للشفاعة ابليس
لعبادته الاولى قال يقول ربما يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ربعي بن خراش العبسي عن حذيفة بن اليمان قال
يدخل الجنة قوم منتنين فلو حشتم النار محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء
عن عبد الله بن مسعود قال يعذب الله قوما
من اهل الايمان بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد
صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى في النار الا من ذكر

الله

الله ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين
وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين فما تنفعهم
شفاعة الشافعين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار قال وسألته عن هذه الآية ومن الليل
فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
قال المقام المحمود الشفاعة قال يعذب الله
قوما من اهل الايمان بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم فيوتابهم هرا يقال
له الحيوان فيغتسلون فيه غسل الثعارير ثم
يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين ثم يطلبون
الى الله فيذهب ذلك الاسم عنهم محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن شداد بن عبد الرحمن عن

نسخة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي سعيد الخدري بمثل ذلك محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن يزيد بن صهيب الذي يقال
له الفقير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سألته
عن الشفاعة فقال يعذب الله قوما من اهل
الايمان ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه
وسلم قال قلت له فاين قول الله يريدون ان
يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب
مقيم فقال لي هذه في الذين كفروا اقرأ ما قبلها

باب التصديق بالقدر

محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأله
سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي المدلجي فقال يا
رسول الله اخبرنا عن عمرتنا هذه العامنا هذا ام للابد
قال اخبرنا عن ديننا هذا كانما خلقنا له في اي شيء
العمل في شيء قد جرت به الاقلام وثبتت به المقادير

ام في شيء نستأنف فيه العمل قال في شيء قد جرت
به الاقلام وثبتت به المقادير قال ففيم العمل يا
رسول الله فقال اعملوا فكل عامل ميسر من
كان من اهل الجنة ومن كان من اهل النار ييسر لعمل
اهل النار ثم تلا هذه الآية فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى
وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب
بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من نفس الا قد كتب الله مدخلها ومخرجها
وما هي لاقية فقال رجل من الانصار ففيم العمل يا
رسول الله قال كل من كان من اهل الجنة ييسر لعمل اهل
الجنة ومن كان من اهل النار ييسر لعمل اهل النار فقال
الانصاري الآن حتى العمل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا علقمة بن مرثد الحضرمي عن يحيى بن يعمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال بينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
اذ رأيت ابن عمر فسألته عن القدر وقاعدا في جانبه فقلت
لصاحبي هل لك ان تأتي ابن عمر فنسأله عن القدر فقال
فقلت دعني حتى اكون انا الذي اسأله فاني ارفق به
منك فاتيناه فقعدنا اليه فقلت له فربما قدمنا
البلد به قوم يقولون لا قدر قال ابلغوهم اني
منهم بري وانهم لو اجدا عوانا لجاهدتهم ثم قال انشأ
يحدثنا قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ناس من اصحابه اذ اقبل شاب جميل حسن
الجملة طيب الريح عليه ثياب بياض فقال السلام
عليك يا رسول الله السلام عليكم فرد النبي صلى الله
عليه وسلم وردنا ثم قال ادنو يا رسول الله فقال
ادنه فدنا رتوة او رتوتين ثم قام موقرا له ثم قال
ادنو يا رسول الله فقال ادنه فدنا رتوة او رتوتين
ثم قال موقرا له ثم قال ادنو يا رسول الله

قام

فقال

فقال ادنه حتى جلس فالصق ركبتيه بركبة رسول الله
ثم اخبرني عن الايمان ما هو قال الايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره
من الله قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت كانه
يعلم قال فاخبرني عن شرائع الاسلام ما هي قال
اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر
رمضان والاغتسال من الجنابة قال صدقت
فتعجبنا لقوله صدقت كانه يعلم قال فاخبرني
عن الاحسان ما هو قال تعمل لله كانك تراه فان لم
تكن تراه فانه يراك قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت
كانه يعلم قال فاخبرني عن قيام الساعة متى هو
قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل قال صدقت
فتعجبنا لقوله صدقت فانصرف ولحق نراه اذ قال
النبي علي بالرجل فترنا في اثره فما ندري اين توجه
ولا رأينا منه شيئا فذكرنا ذلك للنبي فقال هذا

بكتبه

جبرئيل اتاكم يعلمكم معالم دينكم وما اتاني في صورة
قط الا وانا اعرفه فيها قبل هذه الصورة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الاعلى التيمي عن
ابيه عن عمر بن الخطاب قال بينا هو يخطب الناس
بالجابية اذ قال في خطبته ان الله يضل من يشاء
ويهدي من يشاء قال قم من تلك القسوس
ما يقول امير المؤمنين قالوا يقول ان الله يضل من
يشاء ويهدي من يشاء فقال برئست الله اعدل
من ان يضل احدا فبلغت عمر ابن الخطاب فقال
كذبت بل الله اضلك والله لولا عهدك لضربت
عنقك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
يزيد بن عبد الرحمن عن ابي واثلة او ابن واثلة
شك عن عبد الله بن مسعود قال تكون النطفة
في الرحم اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم تكون
مضغة اربعين يوما ثم ينشا خلقه فيقول رب اذكر

محمد

اولى

اشقي او سعيد وما رزقه قال محمد وبه ناخذ
الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ
بغيره

باب ما يحل للرجل الحر من التزوج

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد بن
علي بن ابي طالب في قول الله والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم قال كان يقول فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قال
احل لكم اربع وحرمت عليكم امهاتكم الى اخر الاية
قال حرمت عليكم المحصنات الا ما ملكت ايمانكم بعد
الاربع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا نكح الرجل الامة على الحرة فنكاح
الامة فاسد واذا نكح الحرة على الامة امسكهما
جميعا ويقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال للحر ان
يتزوج اربع مملوكات وثلثا واسن وواحدة قال
محمد وبه ناخذ له ان يتزوج من الاماء ما يتزوج من
الحرائر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ○

باب ما يحل للعبد من التزويج ○

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال ليس للعبد ان يتزوج حرتين او مملوكتين
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
لا يحل للعبد ان يتسرى ولا يحل له فرج الا بنكاح
يزوجه مولاه قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
اسمعيل ابن امية المكي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابن عمر قال لا يحل فرج من المملوكات الا من
ان باع او وهب او تصدق او اعتق جاز يعني بذلك

المملوك

المملوك قال محمد وبه ناخذ يعني ان المملوك لا
يحل له فرج الا بنكاح وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا يصلح
للعبد ان يتسرى ثم تلا هذه الاية الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فليست له بزوجة ولا ملك يمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم في العبد اذا زوجه مولاه فالطلاق
بيد العبد بغير اذن مولاه فالطلاق بيد مولاه
وياخذ من المراة ما اخذت من عبده قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا
تزوج العبد بغير اذن مولاه فنكاحه فاسد وان
اذن له بعد ما تزوج فنكاحه ثابت قال محمد
وبه ناخذ وانما يعني بقوله ان اذن له بعد ما
تزوج يقول ان اجاز ما صنع فهو جائز وهو قول

الى حنيفة **باب الرجل يزوج ام ولده** محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
ولد ام الولد من غير سيدها اذا ولدته وهي ام
ولد بمنزلتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يزوج ام
ولده عبدا فتلد اولادا ثم يموت قال هي حرة
واولادها احرار وهي بالخيار ان شاءت كانت
مع العبد وان شاءت لم تكن قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة ولها الخيار ايضا وان كانت
تحت حر **باب الرجل يتزوج وبه**
العيب والمراة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابرهيم انه قال في الرجل يتزوج
وهو صحيح او يتزوج وبه لا يجبر على طلاقها قال
وان تزوجها وهي هكذا فهو بتلك المنزلة قال
محمد وهو قول ابي حنيفة واما في قولنا فان كانت

المراة

المراة بها العيب فالقول ما قال ابو حنيفة وان
كان الرجل به العيب فكان عيبا يحتمل فالقول
عندنا ما قاله ابو حنيفة وان كان عيبا لا يحتمل
فهو بمنزلة المجبوب والعنين لخير امراته فان شاءت
اقامت معه وان شاءت فارقته محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يتزوج المراة
وبها عيب او داء انها امراته طلق او امسك ولا
تكون في هذا بمنزلة الاماء الا ان يردها من عيب
وقال ارايت لو كان بالرجل عيب اكان لها ان
تردده قال محمد وبه ناخذ لان الطلاق بيد
الزوج ان شاء طلق وان شاء امسك الا ترى
انه لو وجدها رتقاء لم يكن له خيار لان الطلاق
بيده ولو وجدته مجبوبا كان لها الخيار لان الطلاق
ليس بيدها وكذلك اذا وجدته مخنونا موسوسا
تخاف عليها قتله او وجدته مجذوما منقطعا

لا تقدر على الدنو منه واشباهه هذا من العيوب التي
لا تحتمل فهذا اشد من العنين والمجبوب وقد
جاء في العنين ان عمر بن الخطاب قال اذا تؤجل
سنة ثم تخير وجاء ايضا في الموسوس اثر عن عمر
ابن الخطاب انه اجلها ثم خيرها وكذلك العيوب
التي لا تحتمل هي اشد من المجبوب والعنين محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يتزوج المرأة فيجدها مجذومة او
برصاء قال هي امرأته ان شاء طلق وان شاء
امسك قال محمد وبه ناخذ لان الطلاق
بيده **باب ما نهي عنه من التزويج و**
استئمار البكر محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن رجل
من اهل الشام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتاه رجل فقال يا رسول الله اتزوج فلانة فنهاه

عنها

ثم اتاه ثلاث مرات فنهاه ثم قال رسول
الله سوداء ولود احب الي ممن حسناء عاقر اني مكاثر
بكم الامم حتى ان السقط يظل محبنطئا يقال
له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال لا تنكح البكر حتى تستامر وزضاها
سكوتها وقال وهي اعلم بنفسها لعلها عيبا لا
يستطيعها الرجال معه قال محمد وبه ناخذ
الا ترى ان لا تزوج البكر البالغة الا باذنها
زوجها والد او غيره ورضاها سكوتها
وهو قول ابي حنيفة **باب من تزوج**
ولم يفرض صداقها حتى مات
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عبد الله ان مسعودا ان رجلا اتاه فسأله عن
رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها

المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للشيخ الامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله

حتى مات قال لما بلغني في هذا عن رسول الله صلى
وسلم الله عليه شيء قال فقل فيها برأيك قال أرى
لها الصداق كاملا ولها الميراث وعليها العدة
فقال رجل من جلسائه قضيت والذي يحلف
به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع
بنت واشق الأشجعية قال ففرح عبد الله بن
مسعود فرحة ما فرح قبلها مثلها بموافقة رأيه
رسول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبه
نأخذ لا يجب الميراث والعدة حتى يكون قبل ذلك
صداق وهو قول أبي حنيفة قال محمد والرجل
سنان الذي قال لعبد الله بن مسعود ما قال معقل بن
يسار الأشجعي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم

باب من تزوج امرأة في عدتها ثم طلقها

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبرهيم في الرجل يتزوج المرأة في عدتها

ع طلقها

وأيما رجل تزوج امرأة في عدتها فدخل بها ثم طلقها
يطلقها قال لا يقع عليها طلاقه وإن قذفها
لم يجلد ولم يلاعن قال محمد وبه نأخذ وهو
قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبرهيم في امرأة تزوجت في عدتها
فولدت ثم ادعاه الأول فهو ولده وإن نفاه
الأول فادعاه الآخر فهو ولده ولسنا نأخذ
بهذا ولكنا نرى إذا طلقها فتزوجها غيره في عدتها
فدخل بها فإن جاءت بولد ما بينها وبين سنتين
منذ دخل بها الآخر فهو ابن الأول وإن كان
لأكثر من سنتين فهو ابن الآخر وكان أبو حنيفة
يقول نحوا من ذلك في الطلاق البائن أيضا محمد
قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبرهيم
عن علي بن أبي طالب أنه قال في المرأة تتزوج
في عدتها قال يفرق بينهما وبين زوجها الآخر
ولها الصداق منه بما استحل من فرجها وتستكمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما بقي من عدتها من الأول وتعتد من الآخر
عدة مستقبلة ثم يتزوجها الآخر ان شاء قال
محمد وهذا كله نأخذ الا انا نقول تستكمل
عدتها الآخر الى استكمالها عدة الاول وتعتد بما
بقي من عدة الآخر محمد قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة
عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي قال اذا دخلت
عدة في عدة كانت عدة واحدة وهو قول ابي حنيفة
قال محمد وبهذا نأخذ وهو تفسير قولنا
في الحديث الاول **باب ما اذا دخلت المرأتان**
كل واحدة منهما على زوج صاحبتها محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا دخلت المرأتان كل واحدة منهما على اخي
زوجها فوطئت كل واحدة منهما فانه ترد كل
واحدة منهما الى زوجها ولها الصداق بما استحل
من فرجها ولا يقربها زوجها حتى تنقضي عدتها

قال

قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي
حنيفة **باب من تزوج مختلعة او مطلقة**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان المولى منها والمختلعة ان زوجها لا يقدر على
ان يراجعها الا بنكاح جديد وان ما تالم يتوارثا
لان الطلاق بائن ولكنه يطلق ما دامت في
العدة قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا تزوج الرجل المختلعة والمولاة
منها والتي اعتقت في عدتها ثم طلق قبل ان يدخل
بها فلها الصداق قال محمد وهذا قول
ابي حنيفة وكذلك في قوله كل امرأة كانت
من رجل في عدة من نكاح جائز او فاسد او غير
ذلك مثل عدة ام الولد فتزوجها في عدتها
منه ثم يطلقها قبل ان يدخل بها تطليقة فعليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصداق كاملا والتطليقة يملك فيها الرجعة
عليها والعدة مستقبلة من يوم طلقها قبل
أن يدخل بها فلها عليه نصف الصداق ولا
رجعة له عليها ويستكمل ما بقي من عدتها وهو
قول الحسن البصري وعطاء ابن أبي رباح وأهل
وأهل الحجاز ورواه بعضهم عن الشعبي ○

باب من تزوج اليهودية والنصرانية

أيهما لا يحصن الرجل محمد قال اخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبرهيم قال لا بأس
بنكاح اليهودية والنصرانية على الحرة قال
محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد
قال لخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبرهيم
عن حذيفة بن اليمان انه تزوج يهودية بالمدائن
فكتب اليه عمر ابن الخطاب ان خل سبيلها فكتب
اليه أحرام هي يا أمير المؤمنين فكتب اليه أعزم

علك

عليك أن لا تضع كتابي حتى تخلي سبيلها فاني أخاف أن
يقتدي بك المسلمون فيختارون نساء أهل الذمة
لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين قال
محمد وبه نأخذ لا نراه حراما ولكنا نرى أن يختار
عليهن نساء المسلمين وهو قول أبي حنيفة قال
أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبرهيم قال
لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا يحصن
الا بالحرة المسلمة قال محمد وبه نأخذ وهو قول
أبي حنيفة

باب من تزوج في الشرك ثم أسلم

محمد قال اخبرنا أبو حنيفة عن حماد
عن إبرهيم في الذي يتزوج في الشرك ويدخل بامرأته
ثم أسلم بعد ذلك ثم يزعم انه لا يرجم حتى يحصن بامرأة
مسلمة قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي
حنيفة محمد قال اخبرنا أبو حنيفة عن حماد

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابرهيم قال اذا كانا يهوديين او نصرانيين فاسلم
الزوج فهما على نكاحهما اسلمت المراة او لم تسلم
فاذا اسلمت المراة عرض على الزوج الاسلام فان
اسلم امسكها بالنكاح الاول وان ابى ان يسلم فرق
بينهما فان كانا مجوسيين فاسلم احدهما عرض
على الاخر الاسلام فان اسلم كانا على نكاحهما الاول
فان ابى ان يسلم فرق بينهما قال محمد وبهذا كله
ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه سئل عن اليهودي
والنصراني وصح
واليهودية ليسلما ان او النصرانية قالهما على
نكاحهما الا يزيدهما الاسلام الا خيرا قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اسلم الزوج
قبل ان يدخل بامراته وهي مجوسية عرض عليها
الاسلام

الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت ان تسلم
فرق بينهما ولم يكن لها مهر لان الفرقة جاءت
من قبلها واذا اسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها
عرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امراته
وان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنا وكا
لها نصف الصداق قال محمد وهذا كله
ناخذ وهو قول ابى حنيفة اذا جاءت الفرقة من
قبل الزوج كان ذلك طلاقا وكان لها نصف
الصداق لانه هو الذي ابى الاسلام واذا كانت
المراة هي التي ابت الاسلام فالفرقة من قبلها فلا
شيء لها من الصداق ولبست فرقتهما بطلاق محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهي طلاق
واذا جاءت من قبل المراة فلبست بطلاق فان
كان دخل بها فلها الصداق ان كانت الفرقة

من قبلها قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول
ابي حنيفة الا في خصلة واحدة فان ابا حنيفة
قال اذا ارتد الزوج عن الاسلام بانت المرأة
منه ولم يكن ذلك طلاقا واما في قولنا فهو
طلاق وهو قول ابرهيم

باب الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها او تعتق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يتزوج الامة ثم يطلقها واحدة ثم يشتريها
قال يطأها وان اعتقها فله ان يتزوجها وان
طلقها اثنتين ثم اشتراها فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم اذا طلق الحرة الامة تحته فانها تبين بتطليقتين
وعدتها حيضتان ان كانت تحيض فان لم تحض فشهر
ونصف ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان طلق

تكن

العبد

العبد امرأته وهي حرة بانت بثلاث وعدتها
ثلث حيض وان كانت تحيض فان لم تكن تحيض فعدة
ثلثة اشهر قال محمد وبهذا كله نأخذ
الطلاق بالنساء والعدة بالنساء وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابرهيم بن يزيد
المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال
علي ان ابي طالب الطلاق بالنساء والعدة فبهذا
نأخذ نقول ايما كانت المرأة حرة فطلاقها ثلث
تطليقات وعدتها ثلث حيض ان كان زوجها
حرا او عبدا وان كانت امة فطلاقها اثنتان
وعدتها حيضتان ان كان زوجها حرا او عبدا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يتزوج الامة فيعتق قال تخير فان اختارت
زوجها فهي امرأته وان اختارت نفسها فليس له
عليها سبيل وان ماتا وقد اختارته فعدتها

ها

شبكة الألوكة www.alukah.net

أربعة أشهر وعشرا وعليها الميراث وإن مات وقد
اختارت نفسها فعدتها ثلث حيض ولا ميراث
لها قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبرهيم
قال إذا أعتقت المملوكة وهي زوج خيرت
فإن اختارت زوجها فلها على نكاحهما فإن كان دخل
بها فلها الصداق لمولاها وإن اختارت نفسها ولم
يدخل بها فرق بينهما ولم يكن لها صداق ولا
لمولاها إلا أن الفرقة جاءت من قبلها ولم يكن فرقتها
طلاقا وعليها أن تتزوج من يومها إن شاءت قال
محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبرهيم
في الأمة يموت عنها زوجها فتعتق في عدتها
أنها تعتد عدة الأمة ولا ترث فإن طلقها تطليقتين
ثم أعتقت اعتدت عدة الأمة قال محمد وبهذا كله

تأخذ

نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد وأسد قال أخبرنا
أبو حنيفة عن سلمة ابن كهيل عن المستورد بن الأحنف
عن عبد الله ابن مسعود أن رجلا أتاه فقال إني
تزوجت ولدة لعمي فولدت لي جارية وإن عمي
يريد بيعها فقال كذب ليس له ذلك قال محمد
وبه نأخذ ليس له أن يبيع من ملك ذا رحم محرم
فهو حر محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد
عن إبرهيم قال إذا طلق الأمة زوجها طلاقا يملك
الرجعة فأعتقت فعدتها عدة الحرة وإن كان
الزوج لا يملك الرجعة فعتقت فعدتها عدة الأمة
قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب من تزوج ثم فجر أحدهما

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبرهيم
عن علي بن أبي طالب قال إذا تزوج الرجل المرأة
ولم يدخل بها ثم زنى بها جلد وأمسك امرأته وإن زنت

هي ولم يدخلها ثم رآها بعد حتى يقام عليها الحد
فرق بينهما قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وما
عليه العامة فهي امرأته على كل حال وان شاء طلق
وان شاء امسك وهو قولنا محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال جاء
رجل الى علقمة بن قيس فقال رجل فجر بامرأة
له ان يتزوجها قال نعم ثم تلا هذه الآية وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم
ما تفعلون قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من تزوج المتعة

محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود
في متعة النساء قال انما رخصت لاصحاب محمد
صلى الله عليه في غزاة لهم شكوا اليه فيها العزوبة
ثم نسختها آية النكاح والميراث والصداق محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر

وسلم

قال

قال نهى رسول الله صلى الله عليه عام غزوة
خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء
وما كنا مسافحين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن محمد بن شهاب الزهري عن محمد بن عبيد الله
عن سبرة الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يونس عن زيد بن
سبرة الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله في متعة النساء قال محمد وبهذا كله نأخذ
وهو قول ابي حنيفة

باب ما يحرم على الرجل من النكاح

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك
ان ابن قعيس استأذن على عائشة فاحتجبت منه
فقال احتجبين مني وانا عمك قالت من اين قال
ارضعت بلبن اخي فلما دخل عليه النبي ذكرت

وسلم

نهى

على

ذلك له فقال لا يجزم من الرضاع ما لا يجزم من
النسب قال محمد وهذا كله ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن
مسروق قال بيعوا جاريتي هذه اما اني لم اصب
منها الا ما لا يحرمها على ابني من لمس او نظر قال
محمد وبه ناخذ الا انا لا نرى النظر شبقا الا ان
ينظر الى الفرج لشهوة فان نظر اليه لشهوة حرمت
على ابيه وابنه وحرمت عليه امها وابنتها وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا قبل الرجل امراته او لمسها من
شهوة حرمت عليه امراته قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة

باب تزوج السكران

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه
قال في السكران يتزوج قال يجوز عليه كل شيء صنعه

قال

ام

قال محمد وبه ناخذ الا في خصلة واحدة اذا
ذهب عقله من السكر فارتد عن الاسلام
ثم صحا فذكر ان ذلك كان منه بغير عقل
قبل منه ولم تبن منه امراته وهو قول ابي حنيفة

باب من تزوج امراة فلم يجدها عذرا

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم
عن عايشة انها زوجت مولاة لها رجلا فلم يجدها
عذرا فخرج الرجل لذلك جزينا شديد الحزن
حتى عرف ذلك في وجهه فرفع ذلك الى عايشة
فقالت وما يحزنه ليس منها الحيض والاصبع
والوضوء والوثبة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه قال اذا قال الرجل
لامراته قد تزوجتها لم اجدها عذرا فلا حد
عليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب تزويج الاكفاء وحق الزوج على زوجته

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن رجل عن عمر
بن الخطاب انه قال لا ممتنعن فروج ذوات الاحساب
الا من الاكفاء قال محمد وبهذا ناخذ اذا تزوجت
المراة غير كفو فرفعها ولیها الى الامام فرق بينهما
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الحكم بن بديل رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ان امراة خطبت الى ابيها فقالت
ما انا بممتزوجة حتى القى النبي فاساله ما حق الزوج
على زوجته قال ان خرجت من بيتها بغير اذنه
لم يزل الله يلعنها والملايكة والروح الامين
وخزنة الرحمة وخزنة العذاب حتى ترجع قالت
يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال
ان سالها نفسها وهي على ظهر قتب لم يكن لها ان
تمنعه قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته
قال ان غضب فلترضه فقال رجل من القوم

وان كان

وان كان ظالما قال وان كان ظالما قالت ما انا
بمتزوجة بعد ما اسمع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ايوب بن عايذ الطائي عن
مجاهد قال اتت امراة النبي صلى الله عليه وسلم
معها ابن رضيع وان هي اخذته بيده وهي جبلى
فاستله شيئا الا اعطاها اياه رحمة لها
فلما ادبرت قال حاملات والدات مرضعات
رحيمات باولادهن لولا ما ياتين الى ازواجهن
دخلن مصلياتهن الجنة

باب من تزوج امراة فنفى لها زوجها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن عمر
بن الخطاب في الرجل ينفي الى امراته فتزوج
ثم يقدم الاول قال يخير الاول فان شاء
امراته وان شاء الصداق قال ابو حنيفة
هي امراة الاول على كل حال وقال محمد وبلغنا

نحو ذلك عن علي ان ابي طالب فبه نأخذ محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في المرأة يفقد زوجها قال بلغني الذي ذكر
الناس اربع سنين والتربص احب الي قال
محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وكذلك
بلغنا عن علي ان ابي طالب انه قال في المفقود
زوجها اهلها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها
وفاته او طلاقه

باب العزل وما نهي عنه من اتيان النساء

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير قال لا تعزل عن
الحرة الا باذنها وامتم الامة فاعزل عنها ولا
تستامرها قال محمد وبه نأخذ فان كانت الامة
زوجة لك فلا تعزل عنها الا باذن مولاها
ولا تستامر الامة في شيء من ذلك وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

عن ابرهيم

عن ابرهيم عن عبد الله ابن مسعود انه سئل عن
العزل فقال لو اخذ الله ميثاق نسمة
صلب رجل نضحها على صفاة لخرج الله منها
النسمة التي اخذ ميثاقها فان شئت فاعزل
وان شئت فدع قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ابو خثيم المكي عن يوسف بن ماهك
عن حفصة زوج النبي ان امرأة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان لها زوجا ياتيها وهي
مدبرة فقال لا باس به اذا كان في صمام واخذ
قال محمد وبه نأخذ وانما يعني بقوله في صمام
واحد يقول اذا كان ذلك في الفرج وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن كثير
الاصم الرماح عن ابي ذراع عن ابن عمر قال سألته
عن هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني

اورده ابن ابي حاتم في التفسير

شيئتم قال كيف شيئت ان شيئت عزلا وان شيئت
غير عزل قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حميد الاعرج عن رجل عن ابي ذر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان
النساء في اعجازهن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينام شر بعض ازواجه وهي حائض وعليها
ازار قال محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اني لاعجب على بطن المراة
حتى اقضي شهوتي وهي حائض

باب ما يكره من وطء الاختين الامتين وغير ذلك

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ

احداهما

احداهما فليس له ان يطا الاخرى حتى يملك فرج كانتا
التي وطئ غيره بنكاح او غيره وان اختار احداهما
امراته فوطئ الامة منهما فلتعتزل امراته حتى
تعتد الامة من مائه قال محمد وبهذا كله ناخذ
الا في خصلة واحدة لا ينبغي له ان يطا امراته اذا
وطئ اختها حتى يملك فرج اختها عليه غير نكاح
او ملك بعد ما تستبرئ الحيضة وهو قول
ابي حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر انه قال في الامتين
الاختين تكونان عند الرجل يطا احداهما انه لا
يطا الاخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيره قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
انه كان يكره ان يطا الرجل امته وابنتها وامته
واختها او عمتها او خالتها وكان يكره من الاماء
ما يكره من الحرائر قال محمد وبه ناخذ

كلمة عليه مشتدرك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل شئ كره من النكاح فانه يكره من ملك اليمين الا
في خصلة يجمع من الاماء ما احب ولا يتزوج فوق
اربع حرائر واربع من الاماء وهو قول ابي حنيفة

باب الامة تباع او توهب ولها زوج

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن ابن مسعود في المملوكة تباع ولها زوج
قال بيعها طلاقها قال محمد وبهذا نأخذ
ولكنا نأخذ لحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اشترت عائشة بريرة فاعتقتها فخيرها
رسول الله بين ان تقيم مع زوجها او تختار
نفسها فلو كان بيعها طلاقا ما خيرها وبلغنا
عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن
ابي وقاص وحذيفة انهم لم يجعلوا بيعها طلاقها
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن الهيثم قال اهدى لعلي ابن ابي طالب جارية

لها

جارية

لها زوج عامل له فكتب الى صاحبها بعثت الي
مشغولة قال محمد وبه نأخذ لا يكون بيعها
ولا هديتها طلاقا وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو العطوف
عن الزهري ان عبد الله بن مسعود اشترى جارية
من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه
انه ان استغنى عنها فهي احق بها بثمنها فلقي عمر
بن الخطاب فذكر ذلك له فقال ما يعجبني
ان تقربها ولها شرط فرجع عبد الله فردها
قال محمد وبه نأخذ كل شرط كان في بيع
ليس من البيع فيه منفعة للناس او المشترى
او الجارية فهو يفسد البيع مثل هذا ونحوه وهو
قول ابي حنيفة

باب الطلاق والعدة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضتها ثم يطلقها
تطليقة غير جماع ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وان
شاء طلقها ثلثا عند كل طهر تطليقة حتى يطلقها
ثلثا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد
عن ابرهيم عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي
حايض فعيب ذلك عليه فراجعها ثم طلقها في طهرها
قال محمد وبه ناخذ ولا نرى ان يطلقها في طهرها
من الحيضة التي طلقها فيها ولكنه يطلقها اذا طهرت
من حيضة اخرى محمد قال اذا اراد الرجل
ان يطلق امرأته وهي حامل فليطلقها عند كل
غرة هلال قال محمد وبه كان ناخذ ابو حنيفة
واما في قولنا فطلاق الحامل للسنة تطليقة
واحدة يطلقها في غرة الهلال او متى شاء ثم يدعها
حتى تضع حملها وكذلك بلغنا عن الحسن البصري وجابر

من صح

قال ابو حنيفة

بن عبد الله

بن عبد الله وبلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود

باب من طلق امرأته وهي حامل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم في المطلقة والمختلعة والمولاة منها ان كانت
حبلى او غير ذلك ان لها النفقة والسكنى حتى
تضع الا ان يشترط زوج المختلعة بعد الخلع
ان لا نفقة لها قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة

باب طلاق الجارية التي لم تحض وعدتها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق
الرجل امرأته وهي جارية لم تحض فلتعتد بالشهور
فان حاضت قبل ان تنقضي الشهور لم تعتد
بالشهور واعتدت بالحيض قال محمد وبه ناخذ

باب من طلق ثم تزوجت امرأته ثم رجعت اليه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن سعيد بن جبير قال كنت جالسا
عند عبد الله بن عتبة بن مسعود اذ جاءه رجل
اعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة
او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا
غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم
انقضت عدتها وارادا الاول ان يتزوجها
على كم هي عنده قال فقال لي اجبه ثم قال
قال ما تقول ابن عباس فيها فقلت له يهدم الواحدة
والثنتين والثلاث قال سمعت ابن عمر فيها
شيئا قال فقلت لا قال اذا لقيته فاسأله قال
فلقيت ابن عمر فسألته عنها فقال فيها مثل
قول ابن عباس قال محمد وبهذا كان يأخذ
ابو حنيفة واما في قولنا فهو على ما بقي من طلاقها
اذا بقي منه شيء وهو قول عمر وعلي بن ابي طالب
ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعمران بن حصين
وابي هريرة

قال

من

قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الرجل امرأته
ثم راجعها فقد هدم ما مضى من عدتها
وان طلقها استأنف العدة قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من طلق ثم راجع من اين تعتد

قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا
طلق الرجل امرأته ولم يراجع فطلقها تطليقة
اخرى فعدتها اول التطليقتين وان طلق ثم راجع
ثم طلق فعدتها مؤتنفة قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة

من

عدة

باب من طلق ثلثا قبل ان يدخل بها

قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الرجل امرأته
ثلثا قبل ان يدخل بها جميعا بانت بهن جميعا
وكانت حراما عليه حتى تنكح زوجا غيره واذا فرق

حنيفة

بانت بالاولى ووقعت الثانية على غير امرانه
قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من طلق في مرضه قبل ان يدخل بها او بعد ما دخل بها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في مريض طلق امراته فمات قبل ان تنقضي عدتها ورثته اذا كان طلاقا يملك الرجعة فان كان الطلاق بائنا فعليها من العدة اقرب الاجلين من ثلث حيض من يوم طلق ومن اربعة اشهر وعشرا من يوم مات وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال اذا طلق الرجل امراته واحدة او اثنتين او ثلثا وهو مريض ولم يدخل بها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد في رجل

طلق

وعشر كتبه محمد

عن ابرهيم

طلق امراته واحدة او اثنتين ايهما بتوا رثان
ما كانت في عدة وتستقبل عدة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرا فان طلقها ثلثا
في الصحة ثم مات فعدتها عدة المطلقة ثلث حيض
قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا طلق الرجل امراته ثلثا في مرض فان مات
من مرضه ذلك قبل ان تنقضي عدتها ورثت
واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وان انقضت
عدتها قبل ان يموت لم ترثه ولم يكن عليها
عدة قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة
واحدة اذا ورثت اعتدت ابعد الاجلين كما وصفت
لك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
عن حماد عن ابرهيم قال اذا اختلعت المراة من
زوجها وهو مريض فمات في مرضه فلا ميراث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لها قال محمد وبه نأخذ لأنها هي التي طلبت ذلك
من زوجها وهو قول أبي حنيفة

باب عدة المطلقة التي قد يئست من المحيض

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبرهيم
قال إذا طلق الرجل امرأته وقد يئست من
المحيض اعتدت بالشهور فإن هي حاضت بعد ذلك
احتسبت بما مضى من حيضها الأول قال
محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن
إبرهيم إذا طلق الرجل امرأته فاعتدت شهرا
أو شهرين ثم حاضت حيضة أو اثنتين ثم يئست
استقبلت الشهور وإن حاضت بعد ذلك
اعتدت بما مضى من الحيض قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة ○

باب عدة المطلقة التي قد ارتفع حيضها

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن
إبرهيم عن علقمة أنه طلق امرأته
تطليقة فحاضت حيضة ثم ارتفعت حيضتها
ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فذكر ذلك
لعبد الله بن مسعود قال هذه امرأة حبس
الله عليك ميراثها فكله قال محمد وبه نأخذ
تعتد بالحيض أبدا حتى تيئس من المحيض وتعتد
بالشهور ويرثها زوجها ما كانت في عدة وهو
قول أبي حنيفة

باب عدة المطلقة الحامل

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد
عن إبرهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال
نسخت سورة النساء القصرى كل عدة في القرآن
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
قال محمد وبه نأخذ إذا طلقت أو مات زوجها
فولدت بعد ذلك بيوم أو أقل أو أكثر انقضت

حيضها

عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلرِّجَالِ مِنْ سَاعَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ
فِي نِفَاسِهَا وَهُوَ قَوْلُ ابِي حَنِيفَةَ مُحَمَّدٌ قَالَ
أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اسْتَقَطَتْ فَقَدْ
انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَأْخُذُ وَلَا
يَكُونُ السَّقْطُ عِنْدَنَا سَقْطًا حَتَّى يَسْتَبِينَ شَيْءٌ
مِنْ خَلْقِهِ شَعْرًا وَظُفُرًا وَغَيْرَ ذَلِكَ فَإِذَا وَضَعَتْ
شَيْئًا لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ لَمْ تَنْقَضِ بِذَلِكَ الْعِدَّةُ
وَهُوَ قَوْلُ ابِي حَنِيفَةَ

بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ
عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
مُسْتَحَاضَةٌ قَالَ تَعْتَدُّ بِأَيَّامِ أَقْرَائِهَا قَالَ
وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَحِيضَتْ بَعْدَ مَا يُطَلِّقُهَا قَالَ
مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ ابِي حَنِيفَةَ
مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ

قَالَ تَعْتَدُّ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا طُلِّقَتْ بِأَيَّامِ أَقْرَائِهَا
فَإِذَا فَرَغَتْ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهِ
نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ ابِي حَنِيفَةَ

بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ فِي الْعِدَّةِ

مُحَمَّدٌ قَالَ
أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ طَلَّقَنِي
زَوْجِي فَحِضْتُ حَيْضَتَيْنِ وَدَخَلْتُ فِي الثَّالِثَةِ
حَتَّى أَنَا انْقَطَعَ دَمِي وَدَخَلْتُ مُغْتَسَلِي وَوَضَعْتُ
ثَوْبِي أَتَانِي فَقَالَ قَدْ رَاجَعْتُكِ قَبْلَ أَنْ أَفِيضَ
عَلَيَّ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قُلْ فِيهَا
فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَاهُ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا لَا
حَائِضٍ تَعْتَدُّ لِتَحِلَّهَا الصَّلَاةُ قَالَ عُمَرُ وَأَنَا أَرَى
ذَلِكَ فَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا وَقَالَ كَيْفَ مَمْلُوا عَلَيَّ
وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهَذَا نَأْخُذُ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِرَجْعَةِ
امْرَأَتِهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ فَإِنْ

الكنز وعاء يخزن فيه المال والراعي يتركه فيه إذا نام

شبكة الألوكة www.alukah.net

أخرت الغسل حتى يمضي وقت صلوة قد كانت تقدر فيه على الغسل قبل أن تمضي فقد انقطعت الرجعة وحلت للرجال ووجبت عليها الصلوة وهو قول ابي حنيفة ٥

باب من طلق وراجع ولم يعلم حتى تزوجت

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان ابا الكنف طلق امرأته تطليقة ثم غاب فاشهد على رجعتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوجت فجاء وقد هيئت لترفع الى زوجها فاتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب الى عامله ان ادركتها ولم يدخل بها فهو الحق بها وان وجدته وقد دخل بها فهي امرأته قال فوجدها ليلة البناء فوقع عليها وغدا الى عامل عمر فاخبره فعلم انه جاء بامر بين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن علي

ابن ابي طالب انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته ثم اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي عدتها ولم يعلمها ذلك حتى انقضت عدتها وتزوجت فانه يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق بما استحل من فرجها وهي امرأة الاول ترد اليه ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر

قال محمد وبقول علي نأخذ وهو اعجب الينا من القول الاول وهو قول ابي حنيفة

باب من طلق ثلثا او طلق واحدة وهو يريد ثلثا

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عن عمرو بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين قال اتاه رجل فقال اني طلقت امرأتي ثلثا قال يذهب احدكم فيتلطخ بالنتن ثم ياتينا اذهب فقد عصيت ربك وقد حرمت عليك امرأتك لا تحل لك حتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

تنكح زوجا غيرك قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة وقول العامة لا اختلاف
فيه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في الذي يطلق واحدة وهو ينوي
ثلثا او يطلق ثلثا وهو ينوي واحدة قال
ان تكلم بواحدة فهي واحدة وليست نيته بشيء
وان تكلم بثلث كانت ثلثا وليست نيته بشيء قال
محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجعة في الطلاق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا طلق الرجل امراته طلاقا يملك الرجعة
فيه فلها ان تشوف زجاء ان يراجعها وان كان لا
يملك رجعتها والمتوفى عنها زوجها فليس لها ان
تشوف ولا تلبس المعصفر وتتقي الكحل والطيب
الا من اذى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي

حنيفه

حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا لمس الرجل امراته من شهوة
في عدتها فتلك مراجعة واذا قبلها في عدتها
فتلك مراجعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة

باب الرجل يطلق الامة طلاقا يملك الرجعة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا طلق الامة زوجها طلاقا يملك
الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الحرة وان
كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الامة
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الخلع

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كل طلاق اخذ عليه
جعل فهو بائن لا يملك الرجعة قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

العنين محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في العنين اذا فرق بينه وبين
امرأته انها تطليقة بائن محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن مسلم المكي
عن الحسن عن عمر بن الخطاب ان امراة اتته فاخبرته
ان زوجها لا يصل اليها فخيرها فاختارت نفسها
ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنا قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يطلق ثم يجحد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم في امراة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا
قال تخاصمه فان هو حلف ما فعل فقد بت
بما لها فان اتى ان يقبل مما لها هربت فان قدر عليها
لم تاته الا مغصوبة مقهورة وتستنذر ولا تشوف
ولا تطيب قال محمد وبه ناخذ وهو قول

ابي حنيفه

باب من طلق لاعبا

ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن ابن مسعود انه قال لعب النكاح وجده
سواء كما ان لعب الطلاق وجده سواء قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اربع جدهن
جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة
والعتاق

باب طلاق البتة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم في الخلية والبرية والبائن والبتة
ان نوى طلاقا فهو ما نوى وان نوى ثلثا
فثلث وان نوى واحدة فواحدة بائن وهو
خاطب وان لم ينو طلاقا فليس بشيء قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان عروة ابن المغيرة ابتلي بها وهو امير الكوفة

فارسل الى شريح وقال قل فى رجل قال لامرأته
انت طالق البتة فقال قال فيها عمر واحدة
وهو املك بها وقال قال على ابن ابى طالب
هى ثلث قال قل فيها انت قال قد قال فيها
قال اعزم عليك الا قلت فيها قال شريح
ارى قوله انت طالق طلاقا قد خرج وارى قوله
البتة بدعة اقف عند بدعته فان نوى
ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة بائن
وهو خاطب قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابى حنيفة

باب من كتب بطلاق امرأته

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا كتب اليها زوجها بطلاقها وهو
ينوى الطلاق فهى طالق حين كتبه وقال
محمد ان كان كتب اليها اذا جاءك كتابى هذا فانت طالق
لم تطلق حتى ياتيها الكتاب وان كان كتب امّا بعد

فانت

فانت طالق فهى طالق حين كتب وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
فى الرجل يكتب الى امرأته اذا جاءك كتابى هذا فانت
طالق قال ان اتاها الكتاب فهى طالق يوم
ياتيها وان ضاع الكتاب او محى فليس بشئ وان كتب
امّا بعد فانت طالق فان الطلاق يوم كتبه
قال محمد وبهذا نأخذ كله وهو قول ابى حنيفة

باب طلاق المدرسم والنشوان والناءم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال ليس طلاق المدرسم بشئ حتى يفيق قال محمد
وبه نأخذ اذا كان لا يعقل وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال طلاق النشوان جائز محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا الهيثم عن الشعبى عن شريح
قال طلاق السكران جائز قال محمد وبه نأخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد قال قال ابراهيم ليس طلاق النائم
بشيء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال في السكران اعتقه وطلاقه وبيعه
جائز قال محمد وهذا كله ناخذ وهو قول
ابي حنيفة **باب من اخبره السلطان**
على طلاق او عتاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل وهو يخبره السلطان
وعلى الطلاق او العتاق فيطلق او يعتق وهو كاره
قال هو جائز عليه ولو شاء الله لابتلاه بما هو اشد
من ذلك وقال يقع كيف ما كان قال محمد وهذا
كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
ما يكره من الطلاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في قول الله تعالى ولا تمسكوهن

ضرارا

ضرارا قال يطلق الرجل تطليقة ثم يدعها حتى اذا
حاضت ثلث حيض قبل ان تفرغ من الثالثة ثم يقول
لها قد راجعتك ثم يفعل مثل ذلك بها حتى يحبسها
تسع حيض قبل ان تحل للرجال فهذا الضرار
قال محمد لسنا نرى له ان يصنع هذا وان يطول
عليها العدة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابراهيم قال ليس شيء مما احل الله
ابغض الى الله من الطلاق **باب من**
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن قيس
عن ابراهيم وعامر عن الاسود بن يزيد انه قال
لامراة ذكرت له ان تزوجتها فهي طالق فلم ير
الاسود ذلك شيئا وسال اهل الحجاز فلم يروا ذلك
شيئا فتزوجها ودخل بها فذكر ذلك لعبد الله
بن مسعود فامره ان يخبرها انه املك بنفسها

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال محمد ويقول عبد الله بن مسعود نأخذ
ونرى لها صداقا ونصف الصداق الذي تزوجها
عليه وصداق مثلها بدخوله بها وهو قول
ابي حنيفة

باب النصراني واليهودي والمجوسي يطلقون نساءهم

محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في اليهودي والنصراني والمجوسي
اذا لم يزدهم الاسلام الا شدة قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب عدة المطلقة والمتوفى عنها

محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم ان عليا
ابن ابي طالب نقل ام كلثوم بنت علي امراة عمر بن
الخطاب وهي في العدة من وفاة زوجها عمر
لانها كانت في دار الامارة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال تعتد المتوفى
عنها زوجها من يوم مات عنها زوجها والمطلقة

مردوم

من يوم طلقها قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابرهيم ان المتوفى عنها زوجها
لا تخرج من منزلها فان عبد الله ابن مسعود رد
من النجف خرجن حجاجا في العدة قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان المطلقة لا
تخرج من بيتها في حق ولا باطل حتى تنقضي عدتها
وان المتوفى عنها زوجها تخرج في الحق الذي لا
بد منه ولكن لا تبيتن دون منزلها قال
محمد وبه نأخذ لان المطلقة نفقتها واجبة على
زوجها فليست تحتاج الى الخروج واما المتوفى
عنها زوجها فلا نفقة لها فلا بد لها من الخروج
تطلب من الله ولا تبيتن عن بيتها وهو قول
ابي حنيفة

باب الاستثناء في الطلاق

فصل

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا ابرهيم
في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلثا ان شاء الله
قال ليس لشيء ولا يقع عليها الطلاق قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ○

باب الرجل يقول لامرأته اعتدي

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا قال لها اعتدي فهي تطليقة يملك الرجعة
اذا نوى خطا قال قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا
الهيثم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لسودة اعتدي فجعلها تطليقة يملكها
فجلست على طرقه يوما فقالت يا رسول الله
راجعني فوالله ما اقول هذا حرصا مني على الرجال
ولكني اريد ان احشر يوم القيمة مع ازواجك فاجعل
يومي منك لبعض ازواجك قال فراجعها قال محمد

وبه ناخذ

وبه ناخذ اذا طابت نفس المراة ان تقيم مع زوجها
على ان لا يقسم لها فذلك جايز ولها ان ترجع عن
ذلك اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة ○

باب عدة ام الولد

محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في ام
الولد يموت عنها سيدها قال ان كانت
تحيض فثلث حيض وان كانت لا تحيض فثلثة
اشهر وكذلك اذا اعتقها قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال أخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم في السقط
من الامة للسيد انه قال ما كان لا يستبين
له اصبع او قم اظفار لا تعتق ولا تكون به ام ولد
قال محمد وبه ناخذ اذا استبان شيء من خلقه
لم تكن به ام ولد وهو قول ابي حنيفة ○

باب نفقة التي لم يدخل بها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يتزوج المرأة فلا يبني بها قال ان كان
الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة وان كان
من قبل المرأة فلا نفقة لها قال محمد وبه نأخذ
اذا كانت صغيرة لا تجامع مثلها فلا نفقة لها
وان كانت كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله
فلها النفقة عليه في ماله وهو قول ابي حنيفة

باب المختلعة

محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن الهيثم ابن ابي الهيثم عن عمر ابن الخطاب
قال لو اختلعت بعقاص شعرها جاز ذلك
قال محمد وبه نأخذ ما اختلعت به من شيء ولو
اختلعت بما لها كله جاز ذلك في القضاء قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان
الظلم من قبل المرأة فقد حلت لك الفدية وان

كان

وان كان لحي من قبل الرجل فلا تحل له الفدية قال
محمد وبه نأخذ ولا يحب له ان يزداد على ما اعطاها
شيئا وان فعل فهو جائز في القضاء محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن عمارة او عمار او ابي عمار
الشك من قبل محمد عن ابيه عن علي ان ابي طالب انه
قال لا تختلعها الا بما اعطيتها فانه لا خير في الفضل

باب من قال لامرأته انت علي حرام

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام
ان نوى الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها
قال محمد واما في قول ابي حنيفة فان نوى
الطلاق فهو ما نوى وان نوى واحدة فهي
واحدة بائن وان نوى طلاقا ولم ينو عددا
فهي واحدة بائن وان نوى اثنتين فهي واحدة
بائن وان نوى واحدة يملك الرجعة فهي واحدة

ولا يحب له

بائن وان نوى ثلثا فهي ثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان لم ينو طلاقا فهي يمين وهو مول ان تركها اربعة اشهر لا يقربها بالايلاء وان لم تكن له نية هو ايلاء ايضا وان نوى الكذب فليس بشئ وهو قول ابي حنيفة

باب اللعان

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اللعان تطليقة بائن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في المتلاعنين يفرق بينهما الا تطليقة بائن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امراته ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما فاذا لاعنها بانت بتطليقة بائن وليس له ان ينكحها ابدا الا ان يكذب نفسه فان اكذب نفسه تزوجها قال محمد وبه ناخذ اذا اكذب نفسه ضرب الحد وبطلت

تمام

شهادته وبطل لعانه وكان له ان يتزوجها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في رجل قذف امراته ثم طلقها ثلثا قال ليس بينهما لعان ولا حد عليه لانه قذفها وهي تحته فوقع اللعان فلم يلاعنها حتى طلقها فبطل اللعان وليس عليه حد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم في رجل قذف امراته فسكتت عنه ثم طلقها ثلثا ثم استعدت فليس بينهما لعان قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قذف الرجل امراته فالتعن احدهما توارثا ما لم يلتعن الاخر قال محمد وبه ناخذ يتوارثان ما لم يلتعنا جميعا ويفرق القاضي بينهما وهو قول ابي حنيفة

باب

الخيار وامرك بيدك محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قال
الرجل لامرأته امرك بيدك فلس لها ان تختار
الا واحدة وان قال ما بيدي من طلاق فهو بيدها
فهو بيدها تحكم في مجلسها قبل ان يتفرقا فان قالت
تطليقة فهي تطليقة وان كانت تطليقتين فهي
ما قالت من شئ قال محمد واما في قولنا فاذا
قال لها امرك بيدك فان اختارت نفسها فهو ما لزوي
الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة بائن وان
نوى ثلثا فهي ثلث وان نوى ثنتين فهي واحدة
بائن لا تكون ابدا الا واحدة بائنا او ثلثا هان
نوى ذلك وان لم ينو طلاقا فكان ذلك في الغضب
لم يصدق في القضاء وصدق فيما بينه وبين الله
وان كان في غير غضب فهو مصدق في ذلك كله مع
يمينه وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال

لخبرنا

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل
يقول لامرأته اختاري او امرك بيدك قال
هما سواء قال محمد ونحن نقول ان ذلك سواء
وان ذلك لها ما دامت في مجلسها ما لم تأخذ في
عمل غير ذلك او قامت من مجلسها بطل خيارها
فان اختارت نفسها افترق القولان اما قوله اختاري
اذا اراد طلاقا فهي تطليقة بائن على كل حال ان
اراد ثلثا او غيرها وهذا كله قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها
فلا خيار لها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا عمرو بن دينار عن جابر قال اذا خير الرجل
امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال محمد
الذي روى عنه جابر بن زيد ابو الشعثاء محمد قال

اراد عمرو بن دينار

قال اخبرني في عمل غير ذلك

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبرهيم أن عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود كانا يقولان
في المرأة إذا خيرها زوجها فاختارته فهي امرأته
وإن اختارت نفسها فهي تطليقة وزوجها أملك
بها محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا
حماد عن إبرهيم أن زيد بن ثابت كان يقول
أنا اختارت زوجها فلا شئ وهي امرأته وإذا اختارت
نفسها فهي ثلث وهي عليه حرام حتى تنكح زوجا
غيره وكان علي بن أبي طالب يقول أنا اختارت زوجها
فهي واحدة والزوج أملك بها وإذا اختارت نفسها
فهي واحدة وهي أملك بنفسها محمد قال أخبرنا
أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبرهيم عن
عايشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا طلاقا قال
محمد فأخذنا بقول عايشة التي روت عن النبي صلى

الله

الله عليه وبقول عمر وابن مسعود أنها إذا اختارت
زوجها فلا شئ وأخذنا بقول علي أنها إذا اختارت
نفسها فهي واحدة وهي أملك بنفسها وهو قول
أبي حنيفة **باب الإيلاء** محمد قال أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبرهيم قال إذا آلى الرجل
من امرأته فوقع عليها في الأربعة الأشهر فعليه
الكفارة قال محمد وبه نأخذ وقد بطل الإيلاء
وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبرهيم قال آلى عبد الله بن أنس النخعي من
امرأته ثم غاب عنها خمسة أشهر ثم قدم فوقع
عليها فخرج على أصحابه ورأسه تقطر من الجنابة
فقالوا له أصبت منذ ولاية قال نعم قالوا أولم تكن
آليت منها قال بلى قالوا فإنا نخوف عليك أن تكون
قد بنت منك فانطلقوا به إلى علقمة فلم يجدوا
عنده فيها شيئا فانطلق بهم علقمة إلى عبد الله بن مسعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذكر له امره فامره ان يأتيها فيخبرها انها
قد بانت منه ويخطبها فاتاها فاخبرها ثم
خطبها على مثنا قبل فضة قال محمد وبه ناخذ
ونرى عليه صداقا ابو قوعه عليها قبل النكاح
الثاني وهو قول ابي حنيفة وابرهيم النخعي وحماد
بن ابي سليمان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله
ابن مسعود قال اذا الى الرجل من امرأته فمضت
اربعة اشهر بانت بتطليقة وكان خاطبا من خطبها
في العدة ولا يخطبها في عدتها غيره قال محمد
وبه ناخذ عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر
والفيء الجماع في الاربعة الاشهر لا يوقف بعدها
وهو قول ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رجلا
ولدت امرأته فقالت لزوجها لا تقربني حتى اتم
ابني هذا فاني اخشى ان احمل عليه فحلف ان لا يقربها

حتى

حتى تفطمه قال فسألت ابرهيم عن ذلك فقال
اخاف ان يكون ايلاء وارجو ان لا يكون ايلاء قال
قال محمد سألت ابا حنيفة عن ذلك فقال
هو ايلاء قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا ابو العطوف عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم الى من نسائه شهرا
فلما مضى تسعة وعشرون يوما ارسل الى عائشة
ان تعالي فارسلت اليه انك اليت مني ولم ازك
اعد الا تمام والليالي وانه بقي من الشهر يوم
فارسل اليها ان تعالي فان الشهر ثلثون وتسع و
قال محمد وبه ناخذ اذا كان بالاهلة واذا كان
بغير الاهلة فالشهر ثلثون وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد
عن ابرهيم في الرجل يقول لامرأته ان قربتك
فانت طالق فتركها اربعة اشهر قال بانت بالايلاء

وهو قول ابي حنيفة **باب من آلى ثم طلق**

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق يهدم
الايلاء قال محمد وبهذا نأخذ محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي قال اذا
آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فمما كفر سبى زها ان
ان جاوزت الاربعة الاشهر وهي في شيء من
عدتها وقعت تطليقة الايلاء مع التطليقة التي
طلق وان انقضت العدة قبل ان يجيء وقت الاربعة
اشهر سقط الايلاء قال محمد فقلت لابي
حنيفة باي القولين تأخذ قال بقول عامر الشعبي
قال محمد وبه نأخذ **باب الظهار**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا ظاهر الرجل من اربع نسوة فعليه اربع كفارات
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد قال

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر امي انت
علي كظهر امي يريد التغليظ انه عليه كفارتين
قال وكذلك اليمينان فاذا اراد الاولى فهي
واحدة قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يطلقها
ثم ينكحها بعد ما تنقضي العدة قال الظهار
كما هو لا يقربها حتى يكفر قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا ظاهر الرجل
من امرأته لم يقربها حتى يعتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا فان لم تجد فلا يقربها حتى يكفر
بعض هذه الكفارات قال محمد وبه نأخذ ولا يدخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى ذلك إيلاآ وان طال وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
فى الرجل يظاهر من امرأته ثم يقربها قبل ان
يكفر قال قد اساء ولا يعد قال محمد
وبه نأخذ لا يعودن حتى يكفر ولا يجب عليه الا
كفارة واحدة وهو قول ابى حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا
يقع الظهار الا ظاهر الرجل من امرأته الا بذات
محرم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
فى الرجل يظاهر من امرأته ثم جامعها بالليل
وهو صوم قال يستقبل الصوم قال محمد
وبه نأخذ لان الله يقول فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فاذا مسها وهو صوم فسد صومه
واستقبل شهرين متتابعين وهو قول ابى حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم فى رجل قال لامرأته ان قربتك فانت على
كظهر امى قال ان تركها اربعة اشهر بانت
بالايلاء وان وقع عليها فى الاربعة الاشهر وقعت
عليه كفارة الظهار قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابى حنيفة

باب ظهار الامة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان الظهار يقع على الامة اذا ظاهر منها زوجها
قال محمد يقع عليها الظهار اذا ظاهر منها
منها مولاها لان الله تعالى يقول الذين يظاهرون
منكم من نسائهم فلمست الامة بزوجة يقع عليها
الظهار وهو قول ابى حنيفة وسعيد بن المسيب
ومجاهد وعامر الشعبى

باب الدباب

وما يجب على اهل الورق والمواشى محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبى عن عبيدة

اذا ظاهر منها زوجها والبيع على الظهار

شبكة الألوكة www.alukah.net

السلماني عن عمر بن الخطاب قال على أهل الورق
من الدية عشرة الآف درهم وعلى أهل الذهب
الف دينار وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل
الابل مائة من الابل وعلى اهل الغنم الفا شاة وعلى
اهل الحلل مائتا حلة قال محمد وبهذا كله نأخذ
وكان ابو حنيفة يأخذ من ذلك والدراهم والدنانير

باب دية ما كان في الانسان واحدا

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
في اللسان اذا قطع منه شئ فامتنع من الكلام او قطع
من اصله ففيه الدية قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال كل شئ من الانسان اذا لم يكن
فيه الا شئ واحد فاصيب خطأ ففيه الدية كاملة
الانف والذكر واللسان والصلب وذهاب العقل واشباهه
الدية الثديين والرجلين والعينين واشباه ذلك

قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال ما اصيب من ذلك من شئ عمدا ففيه القصاص
وما لم يستطع فيه القصاص ففيه الدية فان
كان خطأ فخمسة اسنان من الابل فان كان شبه
العمد كل شئ تعمدت ضربه بسلاح او غيره ولم
يستطع فيه القصاص ففيه الدية مغلظة قال
محمد وبهذا كله يأخذ ابو حنيفة وبه نأخذ ايضا
الا في خصلة واحدة ما كان من شبه العمد فثلثه
اسنان من الابل من الحقاق سن ومن الجذاع
سن وسن ثالث ما بين الثنية الى بازل عامها
كلها خلفة وكان ابو حنيفة يقول اربعة اسنان
من الابل سن من بنات المخاض وسن من بنات
اللبون وسن وقوله فيه واحد خمسة اسنان
من الابل سن من بني المخاض وسن من بنات اللبون

وسن من الحقاق وسن من الجذاع وهو قول
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن النبي
أيضا ما قلنا في شبه العمد فقال في خطئه الا
ان قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل ثلثون
حقة وثلثون جذعة وأربعون ما بين ثنية
الى بازل عامها كلها خلفة بلغنا نحو ذلك عن
عمر ابن الخطاب يرفع منها اربعون في بطونها اولادها
وبلغنا نحو ذلك عن عمر ابن الخطاب والمغيرة بن شعبة
وابي موسى الاشعري وزيد بن ثابت وبه نأخذ
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم
عن علي ابن ابي طالب في الرجل يحلق لحية الرجل فلا ينبت
قال عليه الدية قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة

خطأ العمد قتيل

باب دية الاسنان والاشفار والاصابع

محمد قال اخبرنا ابو

حنيفة

ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اصابع اليدين
والرجلين سواء في كل اصبع عشر الدية قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن شريح
قال الاسنان سواء في كل سن نصف عشر الدية
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابرهيم عن حماد
عن ابرهيم قال في السماحق والباضعة واشباهه
ذلك اذا كان خطأ او عمدا لا يستطاع فيه
القصاص ففيه حكومة عدل قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن شريح قال في الجائفة ثلث
الدية وفي الآمة ثلث الدية فاذا ذهب العقل
فالدية كاملة وفي المنقلة عشر ونصف عشر
الدية وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي سائر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك من الجراحات حكم عدل ولا تكون الموضحة الا
في الوجه والرأس ولا تكون الجائفة الا في الجوف
قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة
والآمة من الشجاج كل شجة بلغت الدماغ والمنقلة
ما نقل منها العظام والموضحة ما اوضحت عن
العظم والهاشمة ما هشمت العظم وحكومتها
عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والسمحاق
دون الموضحة بينها وبين الموضحة جلدة رقيقة
وفيها حكم عدل بلغنا ان علي ابن ابي طالب حكم
فيها اربعا من الابل والباضعة دون السمحاق
وهي التي تبضع اللحم وفيها حكم عدل والدامية
دون الباضعة وهي التي تشق الجلد وفيها عدل
عدل دون الباضعة والمتلاحمة وهي الشجة تسود
موضعها او تحمر ولا يدمى ولا تبضع فيها حكم
عدل ونرى كل شيء كان من ذلك دون الموضحة

حكم

لا تعقله

لا تعقله العاقلة وهو في مال الرجل وان كان
خطأ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال في اشفار العينين الدية كاملة
اذا لم تنبت وفي كل واحدة منهن ربع الدية وفي
الحفون الدية وفي كل جفن منها ربع الدية وفي
الشفتين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية
قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب ما لا يستطاع فيه القصاص

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الاعمى يفقأ عين الصحيح قال عليه الدية في ماله
قال محمد وبه نأخذ لانه لا يستطاع القصاص
في ذلك وانما يعني العمد وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال من ضرب بحديدة او بعصا فيما لا يستطاع
فيه القصاص فعليه الدية في ماله مغلظة

ارادة الاشتراك
الاهداب بجاز ٢٠٠٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مغلظة قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة وذلك فيما دون النفس محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ما كان
من شبه العمد فيما دون النفس ففي ماله وهو كل
شيء ضربته متعمدا لا يستطاع فيه القصاص قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال القتل
على ثلثة اوجه قتل خطاء وقتل عمد وقتل
شبه العمد والخطاء ان تريد الشيء فتصيب صاحبك
بسلاح او غيره ففيه الدية اخماسا والعمد اذا
تعمدت صاحبك فضربته بسلاح ففي هذا قصاص
الا ان يصطلحوا او يعفوا وشبه العمد كل شيء تعمدت
ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة
اذا التى ذلك على النفس وشبه العمد في الجراحات
كل شيء تعمدت ضربه بسلاح او غيره فلم يستطع

فيه

فيه القصاص ففيه الدية مغلظة قال محمد
وبهذا كله نأخذ الا في خصلة واحدة ما ضربته
به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح او اشد ففيه
ايضا القصاص وهو قول ابي حنيفة الاول
ولا قصاص الا فيما كان بسلاح محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن رجل عن ابي بكر
الصديق في رجل رمى رجلا بسهم فانفذه فجعل
فيه ثلثي الدية قال محمد وبهذا كله نأخذ في
الجائفة ثلث الدية وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال كل شيء كان دون النفس شبه العمد الا ان ضربه
بحديدة او بعصا او بيده او بقصبة او بغير ذلك
فهو عمد وفيه القصاص وان كان لا يستطاع
فيه القصاص فهو على الذي جني في ماله فان
ذهبت منه النفس فكان بحديدة او بسلاح ففيه

في قوله الا خير ظ
في الجائفة ثلث الدية
الثالث

القصاص وان كان بغير ذلك ففيه الدية على
العاقلة قال محمد وهذا كله كان اخذ ابو حنيفة
وبه ناخذ لحن ايضا الا في خصلة واحدة اذا ضربه
بغير سلاح فقع موضع السلاح ففيه القود وهو في
قول ابي يوسف وهو قولنا

باب دية الخطاء وما تحمل العاقلة

قال محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في دية الخطاء
وشبه العمد في النفس على العاقلة على اهل الورق في
ثلثة اعوام لكل عام الثلث وما كان من جراحات
الخطاء فعلى العاقلة على اهل الديوان ان بلغت الجراحة
ثلثي الدية ففي عامين وان كان النصف ففي عامين
وان كان الثلث ففي عام وذلك كله على اهل الديوان
قال محمد وبه ناخذ وذلك اعطية المقاتلة
دون اعطية الذرية والنساء وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال

لا تحمل

لا تعقل العاقلة فيما ادنى من الموضحة قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا تعقل
العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ما كان
من صلح او اعتراف او عمد فهو في مال الرجل
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا شهدوا انه ضربه وهو صحيح فلم يزل
صاحب فراش حتى مات جازت شهادتهم ولم يكلفوا
غير ذلك وقال ابرهيم في الرجل يضرب فيموت
فتشهد البينة انه لم يزل صاحب فراش حتى مات
قال اقيده منه واخذ له من العاقلة الدية ان كان
خطاء قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال تعقل العاقلة الخطاء كله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الأمّا كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه أرش معلوم
قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد
عن إبرهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء
جبار والقليب جبار والرجل جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
أبي حنيفة والجبار الهدر إذا سار الرجل على الدابة
فنفحت برجلها وهي تسير فقتلت رجلا أو جرحته
فذلك هدر ولا يجب على عاقلة ولا غيرها والعجماء الدابة
المنفلتة ليس لها سائق ولا راكب توطئ رجلا فقتله
فذلك هدر والمعدن والقليب الرجل يستأجر الرجل
يحفر له بئرا أو معدنا فيسقط عليه فيموت فذلك
هدر ولا شيء على المستأجر ولا على عاقلته **باب**
قوم حفروا حائطا فوقع عليهم محمد قال أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبرهيم أنه قال في القوم يحفرون

حائطا

جدارا فوقع الجدار عليهم قال عليهم الدية بعضهم لبعض
قال محمد وبه نأخذ إلا أنه يرفع من دية كل
واحد منهم حصته فإن كانوا أربعة بطل ربع الدية
من كل واحد وإن كانوا ثلثة بطل ثلث الدية من
كل واحد وهو قول أبي حنيفة **باب**
دية المرأة وجراحاتها محمد قال أخبرنا
أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبرهيم قال قول
علي بن أبي طالب أحب إلي من قول عبد الله ابن مسعود
وزيد وشريح في جراحات النساء والرجال قال
محمد ويقول علي وإبرهيم نأخذ كان علي ابن أبي طالب
يقول جراحات النساء على النصف من جراحات
الرجال في كل شيء وكان عبد الله ابن مسعود وشريح
يقولان تستوي في السن والموضحة ثم على النصف
فيما سوى ذلك وكان زيد ابن ثابت يقول يستويان
إلى ثلث الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك فقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

على بن ابى طالب على النصف فى كل شئ احب الينا وهو
قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال فى حملة تدى المراة نصف الدية
وفى الحملتين الدية قال محمد وبه ناخذ وبى
حملتى الرجل حكومة عدل وهذا كله قول ابى حنيفة

باب جراحات العبد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال فى سن العبد نصف عشر ثمنه وقال جراحات
العبد قال محمد اظنه قال على جراحات الحر من قيمته
قال محمد فبهذا كان ياخذ ابو حنيفة واما فى قولنا
فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى العبد
يقتل عمدا قال فيه القود فان قتل خطا فقيمته ما
بلغ غير انه لا يجعل مثل دية الحر ينقص منه عشرة
دراهم وان اصيب من العبد شئ يبلغ ثمنه دفع العبد الى صاحبه

دعزم

وغرم ثمنه كاملا قال محمد وبهذا كله كان ياخذ
ابو حنيفة وبه ناخذ الا فى خصلة واحدة اذا اصيب
من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين واليدين والرجلين
فسيده بالخيار ان شاء اسلمه برمته واخذ قيمته
وان شاء امسكه واخذ ما نقصه محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قتل العبد رجلا
حرا عمدا دفع العبد الى اولياء المقتول فان شاءوا
عفوا وان شاءوا قتلوا فان عفوا ردوا العبد الى مولاه
لانه انما كان لهم القصاص ولم تكن لهم الدية قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة

باب جناية المكاتب وام الولد والمدبر

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان جناية المكاتب
والمدبر وام الولد على الموالى قال محمد وبه ناخذ
الا انا نرى جناية المكاتب عليه فى قيمته يكون عليه
اقل من ارش الجناية ومن قيمته واما المدبر

محمد ص

الألوكة
www.alukah.net

وام الولد فعلى المولى الاقل من ارش جنايتهما ومن
قيمتهما وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في ام الولد والمعتقة
عن دبر تجنيان قال يضمن سيدهما جنايتهما الا ان
العتاقة قد جرت فيهما فلا يستطيع ان يدفعهما ولا
تعقلهما العاقلة لانهما مملوكان قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد عن ابي حنيفة عن حماد
عن ابرهيم عن شريح قال المكاتب في الحدود
والشهادة عبد وما بقي عليه درهم قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة

باب دية المعاهد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم ان
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال اخبرنا حماد عن ابرهيم انه قال
دية المعاهد دية الحر المسلم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن ابي العطوف عن الزهري عن ابي بكر وعمر
وعثمان انهم جعلوا دية النصراني ودية اليهودي
مثل دية الحر المسلم قال محمد وبهذا ناخذ وكذ
المجوسي عندنا وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رجلا
من بكر بن وايل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب
فيه عمر بن الخطاب ان يدفع الى اولياء المقتول فان
شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا فدفع الرجل الى
ولي المقتول الى رجل يقال له جنين من اهل الحيرة
فقتله فكتب فيه عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم
يقتل فلا تقتلوه فراوا ان عمر اراد ان يرضيهم بالدية
قال محمد وبه ناخذ اذا قتل المسلم المعاهد عمدا
قتل به وهو قول ابي حنيفة وكذلك بلغنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل مسلما بمعاهد

وقال انا احق من وفى بذمته

باب ارتداد المرأة عن الاسلام

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم ابن ابى النجود عن ابى رزين عن ابن عباس قال لا يقتل النساء اذا ارتددن عن الاسلام ويجبرن عليه قال محمد وبه ناخذ ولكنا نحبسها فى السجن حتى تموت او تتوب الى الاسلام فان كان اهلها محتاجين الى خدمتها اجبرناها على الاسلام فان ابت دفعناها الى موالیها فاستخدموها واجبروها على الاسلام وان قتل المرتدة قاتل وهى حرة او امة فلا شئ عليه من دية ولا قيمة ولكنا نكره ذلك له فان رأى الامام ان يؤدى به ادبه وهو قول ابى حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال لا تقتل المرأة اذا ارتدت عن الاسلام قال محمد ولسنا ناخذ بهذا

باب من قتل فعفا بعض الاولياء

محمد قال

اخبرنا

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عمر بن الخطاب اتى برجل قد قتل عمدا فامر بقتله فعفا بعض الاولياء فامر بقتله فقال عبد الله بن مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا الحي النفس فلا يستطيع ان ياخذ حقه يعنى الذى لم يعف حتى ياخذ حق غير قال فما ترى قال ارى ان تجعل الدية عليه فى ماله وترفع عنه حصة الذى عفا قال عمر وانا ارى ذلك قال محمد وانا ارى ذلك وهو قول ابى حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال من عفا من ذى سهم فعفوه عفو قال محمد وبه ناخذ من عفا من زوجة او زوج او ام او اخ من ام او غير ذلك فعفوه جائز وقد حقن الدم وللبقية حصتهم من الدية وهو قول ابى حنيفة

باب من قتل عبده او ذا قرابته

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم
عن رجل عن عمر بن الخطاب انا اعز ابيا قال سلم ولده
اتطلقي فارعي هذا البهيم فقال انهما انا اذهب
احبسهما فاني اخشى ان يطيف بها عبدان الناس قال
انك لههنا ثم حذفه بسيف فقطع رجله فرفع ذلك الى
عمر بن الخطاب فامر بقتله فقال معاذ بن جبل انه ليس
بين الاب وبين الابن قصاص ولكن الدية في ماله
قال محمد وبه ناخذ من قتل ابنه عمدا لم يقتل به
ولكن الدية عليه في ماله في ثلث سنين يودي في
كل سنة الثلث من الدية ولا يرث من الدية ولا من
مال ابنه شيئا ويرثه اقرب الناس من الابن بعد
الاب ولا يحجب وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يقتل عبده
عمدا قال يدفع الى اوليائه فان شاءوا قتلوا وان
شاءوا عفوا قال محمد ولسنا ناخذ بهذا الليث بين

العبد

العبد وبين سيده قصاص ولكن السيد يوجع ضربا
ويستودع السجن وهو قول ابي حنيفة

باب من وجد في داره قتيل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يطرق الرجل
في داره فيصيح مينا فيدعي صاحب الدار انه قتله
وانه كابره فلذلك قتلته قال ينظر في المقتول
فان كان داعرا اتهم بالسرقة بطل دمه وكانت عليه
الدية وان كان لا يتهم في شيء من ذلك ولا يعلم منه
الا الخير قتل به وان ادعى صاحب الدار انه وجده على
بطن امرانه فلذلك قتله قال ينظر فان كان داعرا
يتهم بالزنا بطل القصاص وكانت عليه الدية وان
كان لا يتهم في شيء من ذلك ولا يعلم فيه الا الخير قتل
هذا به قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي
حنيفة في السرقة واما الفجور فلا احفظ ذلك
عنه

باب اللعان والانتفاء من الولد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
في رجل انتفى من ولده ولاعن ففرق بينهما فقذفه
ابوه الذي انتفى منه او قذف امه قال ان قذف الذي
انتفى منه او غيره من الناس كلهم او قذف امه فانه
يجلد وقال ابو حنيفة لا يجلد في قذف الام من قذفها
لان معها ولدا لا نسب له ومن قذف الولد في نفسه
خاصة فقال له يازان ضرب الحد وكذلك قال
محمد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا قذف الرجل امرأته وقد حد جلدته حدا احد
عليه وقال من لا شهادة له فلا لعان له وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابرهيم قال اذا قذف الرجل امرأته
ثم توقيت قبل ان يلاعنها فانه يرثها ولا حد ولا لعان
وكذلك اذا قذف الرجل غير امرأته فلا حد عليه
لانه لا يدري لعل الذي قذفه يصدقه واذا قذفها

زوجها

زوجها ثم مات ورثته لانه لم يكن لاعن وهذا
كله قول ابي حنيفة ومحمد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عمر ابن
الخطاب قال اذا اقر الرجل لولده طرفة عين فليس
له ان ينفيه وهو قول ابي حنيفة ومحمد محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن شريح
قال اذا انتفى الرجل من ولده ثم ادعاه فله ذلك
ويلحقه الولد قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يقر بابنه ثم ينفيه قال يلاعنها ويلزم
الولد امه فان كان قد طلقها ضرب حدا وان كانت
قد ماتت امه قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة
وقولنا الا في خصلة واحدة اذا اقر بابنه ثم نفاه
وهي امرأته لاعنها ولزم الولد اباه اذا اقر به
مرة لم يكن له ان ينفيه كما قال عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب من قذف قوما جميعا وحد الحد والعبد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اقترب على قوم فقلت يا زناة كان عليك حد واحد قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في رجل قذف رجلا ثم قذف قال لو قذف اهل الجمعة فقذفهم جميعا لم يكن عليه الا حد واحد قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا ليس عليه الا حد واحد حتى يكمل الحد فان قذف انسانا بعد كمال الحد ضرب حدا مستقبلا الا انه يحبس حتى يبرأ فلم يضرب الاول قال يفرق الحد في اعضائه اذا جلد قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا في الحدود كلها الا انا لا نضرب الراس والوجه والفرج واما في التعزير فانه لا يفرق في الاعضاء كما يفرق في الحدود ولكنه يضرب في مكان واحد وهو اشد

اشد الضرب ولا يجرد في حد ولا تعزير ولا غير ذلك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الزاني يجلد وقد وضعت عنه ثيابه ضربا مبرحا والقاذف يضرب وعليه ثيابه وشارب الخمر مثل ما يضرب القاذف الزاني قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة والا في خصلة واحدة كان يجرد الشارب كما يجرد الزاني محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قذف العبد والامة الحر فحدهما نصف حد الحر اربعين قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الامة تعتق ثلثها او ثلثاها ثم استسعيت فيما بقي فقذف رجلا قال ليس عليه شئ ما كانت تسعى قال محمد وهذا قول ابي حنيفة لا يرى على من قذفها حدا لانها

عِندَهُ بمنزلة الامة ما دامت تسعى واما
فى قولنا فهى حرة اذا اعتق بعضها عتق كلها
وعلى قاذفها الحد **باب التعزير**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم
بن ابى الهيثم عن عامر الشعبى قال لا يبلغ بالتعزير
اربعون جلدة قال محمد وهذا قول ابى حنيفه وقولنا
محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام قال اخبرنى
الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا فى غير
حد فهو من المعتدين قال محمد فادنى الحدود
اربعون فلا يبلغ بالتعزير اربعون جلدة
باب الحدود اذا اجتمعت فيها قتل
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا اجتمعت على الرجل الحدود فيها القتل
درئت الحدود واخذ بالقتل واذا اجتمعت

الحدود

الحدود وقد قتل قتل ودفع ما سوى ذلك
لان القتل قد احاط بذلك كله وهذا كله
قول ابى حنيفة وقولنا الا حد القذف فانه من
حقوق الناس يضرب حد القذف ثم يقتل وانما
الذى يدرأ عنه الحدود التى لله **باب**
من غصب امراة نفسها محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه من كان من الناس
حرا او مملوك غصب امراة نفسها فعليه الحد
ولا صداق عليه قال واذا وجب الصداق
درئ الحد واذا ضرب الحد بطل الصداق قال محمد
وهذا كله قول ابى حنيفة وقولنا **باب**
الشهود على المراة بالزنا احدهم زوجها
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا شهد اربعة بالزنا احدهم زوجها اقيم
عليها الحد واذا شهدوا واحدهم زوجها رجمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كان زوجها دخل بها جازت شهادتهم اذا كانوا
عدولا قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا
فان كان الزوج دخل بها رجمت وان كان لم يدخل
بها الحد مائة جلدة **باب البكر يفجر**
بالبكر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود قال في البكر
يفجر بالبكر انهما يجلدان وينفيان سنة وقال
على ابن ابي طالب نفيهما من الفتنة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كفى
بالنفي فتنة قال محمد قلت لابي حنيفة ما يعني
ابرهيم بقوله كفى بالنفي فتنة اي لا ينفى قال نعم
قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا ناخذ بقول
علي ابن طالب **باب حد اللوطي**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد
عن ابرهيم قال اللوطي بمنزلة الزاني قال محمد

وهذا

وهذا قولنا ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن
ضرب الحد مائة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد قال من قذف باللوطية جلد الحد
قال محمد وهو قولنا اذا بين فلم يكن فاما اذا
قال يا لوطي فهذه لها مصدر غير القذف
فلا احده حتى يبين **باب حد الامة**
اذا زنت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم ان معقل ابن مقرن المزني
اتى عبد الله ابن مسعود بامة له زنت قال
اجلدها خمسين جلدة فقال انها لم تحصن قال
عبد الله اسلامها احصانها قال فان عبدا لي سرق
من عبد لي اخر قال ليس عليه قطع مالك بعضه في
بعض قال اني حلفت ان لا انام على فراش ابدا ابر يدي
العبادة قال ابن مسعود يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب

المعتدين فقال الرجل لولا هذه الآية لم اسلك
فامره ان يكفر بعتق رقبة وكان موسرا وان ينام
على فراش قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا
الا في خصلة واحدة الحد لا يقيمه الا السلطان
فاذا زنت الامة او العبد كان السلطان هو الذي
يحده دون المولى

باب من اتى فرجا لبهيمة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم عن علقمة انه سئل عن جارية امرأته
فقال ما لها بالها اياها اتيت او جارية عوسجة
قال وعوسجة منك حية قال محمد وهذا قولك
ابي حنيفة وقولنا جارية امرأته وغيرها سواء
الا انه اذا اتاها على وجه الشبهة درانا عنه
الحد وكذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب وابن
مسعود محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة
الضبي عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي بن ابي طالب

ان امرأة

امرأة اتت عليا فقالت ان زوجي وقع على امتي
فقال لصدقت هي وما لها الى قال اذهب فلا حد
قال محمد ندرأ عنه الحد لاشباهها

باب درء الحدود

محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب
انه قال ادرؤا الحدود بالشبهات والخطأ في العفو خير من ان يخطئ في
العقوبة فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤا عنه
قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا
قال الرجل لامرأته قد تزوجتها لم اجد لها عذرا
ولا حد عليه قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وهو
قولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا قال الرجل للرجل لست لغلانة فليس
بشيء قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا لانه لم
ينفه من ابيه انما قال لم تلده امه وانما النفي الذي

انه ص

يُحَدُّ فيهِ الذي يقولُ لستَ لأبيكَ محمدٌ قالَ لخبرنا
ابو حنيفه عن الهيثم بن ابي الهيثم عن رجل لحدثه
عن عمر بن الخطاب انه اتي برجل وقع على بهيمة فدرأ عنه
الحدَّ وامرَ بالبهيمة فاحرقت محمد قال لخبرنا ابو
حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن
ابن عباس قال من اتى بهيمة فلا حدَّ عليه قال
محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا وقال ابو حنيفة
ومحمد اذا كانت البهيمة لمن زنت واحرقت ولم
تحرق بغير زنى فانها مثله

باب حدّ السكران

محمد قال لخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا عبد الكريم ان ابا الحارث يرفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بسكران فامرهم
ان يضربوه بنعالهم وهم يومئذ اربعون رجلا فضرب
كل واحد بنعليه فلما ولي ابو بكر اتي بسكران
فامرهم فضربوه بنعالهم فلما ولي عمر واستحج الناس

ضرب بالسوط قال محمد وهذا ناخذ نرى الحد على
السكران من نبيذ كان او غيره ثمانين جلدة
بالسوط يحبس حتى يصحو ويذهب عنه السكر
ثم يضرب الحد ويفرق على الاعضاء ويجرد الا انه
لا يضرب الفرج ولا الوجه ولا الراس وضربه اشد
من ضرب القاذف وهو قول ابي حنيفه محمد قال
لخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال لو ان رجلا
شرب حسوة من خمر ضرب قال واخاف ان يكون
السكر مثل ذلك قال محمد نضرب الحد في الحسوة
من الخمر فما فما من السكر فلا حد حتى يسكر ولكنه
يعزر وهو قول ابي حنيفة

باب حدّ من قطع الطريق او سرق

محمد قال لخبرنا
ابو حنيفه قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
في اقل من عشرة دراهم قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال لخبرنا ابو حنيفة عن حماد

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابرهيم قال لا تقطع يد السارق في اقل من ثمن المجن
وكان ثمنها عشرة دراهم وقال قال ابرهيم ايضا
لا تقطع السارق في اقل من ثمن المجن وكان ثمنه
يومئذ عشرة دراهم ولا تقطع في اقل من ذلك
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم
عن الشعبي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تقطع السارق في ثمر ولا كثر قال
محمد وبه نأخذ والثمر ما كان في رؤوس النخل والشجر
لم يحرز في البيوت فلا قطع على من سرقه والكثر الجمار
جمار النخل فلا قطع على من سرقه وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو
مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب
قال اذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى فان عاد
قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمن السجن حتى تحدث
خيرا اني لاستحي من الله ان ادعه ليست له يد يأكل

بها

بها وليستنجي بها ورجل يمشي عليها قال محمد وبه نأخذ
ولا تقطع من السارق الا يده اليمنى ورجله اليسرى
لا نزيد على ذلك شيئا اذا كثر السرقه مرة
بعد مرة ولكنه يعزر ويحبس حتى تحدث خيرا
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال تقطع السارق ويضمن قال
محمد ولسنا نأخذ بهذا اذا قطع السارق بطل عنه
ضمان السرقة الا ان توجد السرقة بعينها فترد
على صاحبها وهو قول عامر الشعبي وابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابرهيم بن محمد
بن المنتشر عن ابيه عن يزيد بن ابي كبشة قال
اتى ابو الدرداء بجارية سوداء قد سرقت وهو
على دمشق فقال يا سلامة اسرقت قولي لا
فقالت لا فقالوا انلفتها يا ابا الدرداء قال
ائتموني بامراة لا تدري ما يراد بها لتعترف

فاقطعهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اتى ابو مسعود الانصاري ببتارق
فقال اسرقت قل لا فقال لا فخلى سبيله قال
محمد واما نحن فنقول لا ينبغي للحاكم ان يقول له اسرقت
ولكن يسكت عنه حتى يقر او يدع وهو قول
ابي حنيفة قال محمد وانما اراهما قالا للسارقين
قولا لا لقولهما اسرقتما مخافة ان يحبساهما بنعم
لمسا لتهما اياهما ولم يفعلا وكذلك قال ابو حنيفة
في الشاهد يشهد عند الحاكم لا ينبغي للحاكم ان
يقول له اتشهد بكذا وكذا مخافة ان يقول نعم ولكن
يدعه حتى ياتي بما عنده من الشهادة فان كانت
شهادة قاطعة انفذها وان كانت غير قاطعة ردها
وكذلك الحدود محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا خرج الرجل فقطع الطريق
فاخذ المال وقتل فللوالي ان يقتله ايته قتله شاء

ان ش

ان شاء قتله صلبا وان شاء قتله بغير قطع ولا صلب
وان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله
وان اخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف
فان لم ياخذ المال ولم يقتل اوجع عقوبة وحبس
حتى تحدث خيرا قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة
وبه ناخذ الا في خصلة واحدة اذا قتل واخذ المال
قتل صلبا ولم يقطع يده ولا رجله واذا اجتمع حدان
احدهما ياتي على صاحبه بدئ بالذي ياتي على صاحبه
ودرئ الاخر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في سارق سرق فاخذ فانفلت ثم سرق
فاخذ الثانية قال تقطع قال محمد وبه ناخذ ولا
نرى عليه الا قطعا واحدا وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل عن الحسن
البصري عن علي ابن ابي طالب قال لا يقطع مختلس قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب حد النباش

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبرهيم أنه قال في النباش إذا نبش عن الموتى فسلبهم أنه يقطع وقال أبو حنيفة لا يقطع لأنه متاع غير محرز ولكنه يوجع ضربا ويحبس حتى يحدث خيرا قال محمد وبلغنا عن ابن عباس أنه أفتى مروان ابن الحكم أن لا يقطعه وهو قولنا

باب شهادة أهل الذمة على المسلمين

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبرهيم في قوله تعالى شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم الى آخرها قال منسوخة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وإنما يعني بهذه الشهادة في السفر عند حضرة الموت على الوصية إذا لم يكن أحد من المسلمين جازت شهادة أهل الذمة على وصية المسلم لشدة ذلك فلا يجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك من أمره إلا المسلمين

باب شهادة المحدود

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبرهيم في نصراني قذف مسلما فضرب الحد ثم أسلم أنه جائز الشهادة قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة لأنه لا يضرب حدا في الاسلام محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبرهيم قال إذا جلد القاذف لم تجز شهادته أبدا وقال في قول الله إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا قال يرفع عنه اسم الفسق فأما الشهادة فلا تجوز أبدا قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي قال أجيز شهادة القاذف إذا تاب قال محمد وبهذا نأخذ هذا محمد قال أبو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن شريح قال أتاه أقطع بني أسد فقال اقبل شهادتي وكان من خيارهم فقال نعم وأراك لذلك

أخبرنا

اهلا قال محمد وبه ناخذ كل حدود في سرقة او زنا
او غير ذلك اذا تاب قبلت شهادته الا المحدود
في القذف خاصة لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا

باب شهادة الزور

اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن حدثه عن
شريح قال كان اذا اخذ شاهد زور فان كان من
اهل السوق قال للرسول قل لهم ان شريحا يقرئكم السلام
ويقول انا اخذنا هذا شاهد زور فاحذروه
وان كان من العرب ارسل به الى مسجد قومه فجمعهم ثم
قال للرسول مثل ما قال في المرة الاولى قال
محمد وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة ولا نرى عليه ضربا
واما في قولنا فانا نرى عليه مع ذلك التعزير ولا يبلغ
به اربعين سوطا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثني
رجل عن عامر الشعبي انه كان يضرب شاهد الزور
ما بينه وبين اربعين سوطا قال محمد وبه ناخذ

ما سماه السياد

باب شهادة النساء ما يجوز منها وما لا يجوز

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال شهادة النساء مع الرجال جائزة في
كل شيء ما خلا الحدود قال محمد وبهذا نقول ما خلا
الحدود والقصاص وهو قول ابي حنيفة قال واخبرنا ابو حنيفة
قال
حدثنا حماد عن ابرهيم انه كان يجيز شهادة المرأة
على الاستهلال في الصبي قال محمد وبه ناخذ اذا كانت
عدلا مسلمة وكان ابو حنيفة يقول لا يقبل الا شهادة
الاشهاد رجلين او رجل وامرأتين فاما الولادة
من الزوجة فتقبل فيها شهادة المرأة اذا كانت
عدلا مسلمة هذا عندنا سواء

باب من لا تقبل شهادته للقرابة وغيرها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن
شريح قال اربعة لا يجوز شهادة بعضهم لبعض للمرأة
لزوجها والزوج لامرأته والاب لابنه والابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لابيه والشريك لشريكه والمحدود حدا في قذف
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا انا
نقول يجوز شهادة الشريك لشريكه في غير
شركتهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الهيثم عن عامر الشعبي انه قال لا يجوز شهادة المرأة
لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا الاب لابنه ولا
الابن لابيه ولا الشريك لشريكه **باب**
شهادة الصبيان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن شريح قال كتب هشام
بن هبيرة ليسأله عن خمس عن شهادات الصبيان
وعن جراحات النساء والرجال وعن دية الاصابع
وعن عين الدابة والرجل يقر بولده عند الموت فكتب
اليه ان شهادة الصبيان لبعضهم على بعض جائزة
اذا اتفقوا وجراحات النساء والرجال يستويان
في السن والموضحة ويختلفان فيما سوى ذلك ودية

اصابع

اصابع اليدين والرجلين سواء وفي عين الدابة
ربع ثمنها وللرجل يقر بولده عند الموت انه اصدق
ما يكون عند الموت قال محمد وهذا كله ناخذ الا
في خصلتين احداهما شهادة الصبيان عندنا باطل
اتفقوا او اختلفوا لان الله تعالى يقول في كتابه
واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء فالصبيان ليسوا ممن
يوصف ان يكونوا عدولا ولا ممن يرضا به من الشهداء
والخصلة الاخرى جراحات النساء على النصف من
جراحات الرجال في السن والموضحة وغير ذلك وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابرهيم قال اربعة لا يجوز فيها شهادة
النساء الزنا والقذف وشرب الخمر والسكر قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

دة

باب ما يجوز من الوصية

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد ابن ابي وقاص قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على يعودني قال فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت بالنصف قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير لان تدع اهلك يتكففون الناس قال محمد وبه ناخذ لا يجوز الوصية لاحد باكثر من الثلث فان اوصى باكثر من الثلث واجاز ذلك الورثة بعد موته فهو جايز وليس للوارث ان يرجع فيما اجاز وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله ابن مسعود في الرجل يوصي بالوصية فيجيزها الورثة في حيوته ثم يردونها بعد موته قال ذلك الشركة وله الرجوع قال محمد وبه ناخذ اجازة

الشركة

الورثة

الورثة للوصية قبل الموت ليس بشيء فان هم اجازوها بعد الموت وهي لوارث او اكثر من الثلث فذلك جايز وليس لهم ان يرجعوا فيه وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يوصي بالوصايا والعتق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قال الرجل في الوصية فلان حر واعطوا فلانا الف درهم بدئ بالعتق واذا قال اعتقوا فلانا واعطوا فلانا كذا وكذا ابا لحصص واذا قال اعطوا فلانا هذا العبد بعينه واعطوا فلانا كذا وكذا بدئ بهذا الذي بعينه من الثلث قال محمد وبه ناخذ فيما وصف من العتق فاما اذا قال اعطوا فلانا هذا العبد بعينه واعطوا فلانا كذا وكذا تحاصا في الثلث وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يوصي للرجل بعبد بعينه ويوصي

لآخر بثلث ماله قال يعطى هذا العبد ويعطى
هذا ما بقى شئ وان اوصى لهذا بمائة درهم ولهذا
هذا ح بثلث ماله اعطى مائة والآخر ما بقى قال محمد
ولسنا نأخذ هذا ولكن صاحبي الوصية يتحاصان
فى الثلث بوصيتهما ولا يكون واحد منهما باحق
بالثلث من صاحبه وهو قول ابى حنيفة محمد
قال لخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى الرجل
يعتق ثلث عبده عند الموت وقد اوصى بوصايا
قال ابدأ بالعتق ثلث غلامه ولا يعتق منه الا ما
اعتق ويستسعى فيما لم يعتق منه فاذا اوصى مع
عتق ثلثه بوصايا ولده مال الجعل ثلثا سعايته
فيما اوصى به ولا اجعل ذلك للورثة قال محمد
وهو قول ابى حنيفة واما فى قولنا فاذا عتق ثلثه
عتق كله ويؤدى به من ثلث مال الميت قبل الوصايا
فان بقى شئ كان لاصحاب الوصايا بالحصص محمد قال

لخبرنا

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى الرجل
يعتق عبده عند الموت وعليه دين قال لا يستسعى
فى قيمته قال محمد وبه ناخذ اذا كان الدين مثل القيمة
او اكثر ولم يكن له مال غيره فان كان الدين اقل
من القيمة سعى فى مقدار الدين من قيمته للغرماء وفى
ثلثى ما بقى للورثة وكان له الثلث وصية وهو
قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال الكفن من جميع المال قال محمد وبه
ناخذ نبدأ به قبل الدين والوصية وهو قول
ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال ما اوصى به الميت من وصية كانت
عليه او صوما او نذرا او كفارة يمضى من جميع
الثلث الا ان يشاء الورثة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة وكذلك ما اوصى به من حجة
فريضة او زكوة او غير ذلك فهو من الثلث الا ان

الّا ان يحبر الورثة من جميع المال فيجوز وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال يبدأ بالعتق من الوصية فان
فضل شيء من الثلث قسم بين اهل الوصية قال
محمد وبه ناخذ في العتق البتات في المرض والتدبير
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال ما اوصى به الميت من بزد
او رقبة فمن ثلثه قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال الجبلي اذا اوصت وهي تطلق
ثم ماتت فوصيتها من الثلث قال محمد وبه ناخذ
وانما يعني بقوله وصيتها من الثلث يقول ما وهبت
او تصدقت به في تلك الحال فهو من الثلث وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في الرجل يشتري ابنه عند الموت بالف

درهم

درهم انه ان بلغ الذي اعطى فيه الثلث ورث وان كان
ثمنه دون الثلث ورث وان كان اكثر من الثلث
واستسعي في شيء لم يرث قال محمد وهذا كله قول
ابي حنيفة واما في قولنا فانه يرث في ذلك
كله وقيمته دين عليه يحاسب بما ميراثه ويؤدي
فضلا ان كان عليه ويأخذ فضلا ان كان له
لانه وارث ورقبته وصيته له ولا يكون لوارث
وصية

باب فضل العتق

قال محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن عمران بن عمير عن ابيه عن
عبد الله بن مسعود انه اعتق مملوكا له فقال
له اما ان مالك لي ولكني سادعه لك قال محمد
وبه ناخذ من اعتق مملوكا او كاتبه فماله لمولاه
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال من اعتق نسمة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا منه من النار حتى ان كان الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يستحب ان يعتق الرجل لكمال اعضائه والمرأة
تعتق المرأة لكمال اعضائها

باب عتق المدبر وام الولد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال في ولد المدبرة المولود
في حال تدبيرها منزلتها قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال ولد ام الولد من غير سيدها
اذا ولدته وهي ام ولد منزلتها قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عمر ابن الخطاب
انه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيع امهات الاولاد انه حرام اذا ولدت
الامة لسيدها عتقت وليس عليها في ذلك
رق قال محمد وبه ناخذ الا انها متعة له يطاها
ما دام حيا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال

حدثنا

حدثنا حماد عن ابرهيم في السقط من الامة انه
ما كان لا يستبين له اصبع او عين او فم او الها لا
تعتق ولا تكون به ام ولد قال محمد وبه ناخذ
اذا لم يستبن من السقط شيء يعرف انه ولد ولم
تكن به امة ام ولد وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم
في ام ولد تجر قال لا تباع على حال قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل
يزوج ام ولده عبدا فتلد اولادا ثم يموت قال
هي حرة واولادها احرار وهي بالخيار ان شاءت
كانت مع العبد وان شاءت لم تكن قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يزيد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن عن الأسود انه اعتق مملوكا بينه وبين
لخوة له صغار فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
فامره ان يقومه ويرجئه حتى يدرك الصبية
فان شاءوا اعتقوا وان شاءوا ضمنوا قال محمد
وهو قول ابي حنيفة اذا كان المعتق موسرا واما
في قولنا فاذا اعتق احدهم فقد صار العبد حرا
كله ولا سبيل للباقين الى عتقه بعد ذلك فان
كان المعتق موسرا ضمن حصص اصحابه وان كان
معسرا سعى العبد لاصحابه في حصصهم من قيمته
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في العبد بين اثنين فيعتق احدهما قال الاخران شاءا
اعتق وكان الولاء بينهما او يضمنه ويكون الولاء
بينهما قال محمد وهذا قول ابي حنيفة واما في قولنا
فلا سبيل له الى عتقه بعد عتق صاحبيه وقد
صار حرا حين اعتقه صاحبه وان كان المعتق

اى يحبسه

موسرا

موسرا ضمن حصة صاحبيه وان كان معسرا سعى
العبد في حصة صاحبيه وليس له غير ذلك والولاء
في الوجهين جميعا للمولى المعتق الاول

باب من اعتق نصف عبده

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا اعتق الرجل نصف عبده في صحته لم يعتق
منه الا ما اعتق منه ويسعى فيما لم يعتق منه قال
محمد وهذا قول ابي حنيفة واما في قولنا فاذا اعتق
منه جزءا قل او كثر عتق كله ولم يسع له في
شيء

باب مملوك بين رجلين كاتب احدهما نصيبه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابرهيم انه قال في مملوك بين شريكين
قال لا يجوز مكاتبة احدهما الا باذن شريكه
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في العبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون بين رجلين فيكاتب احدهما نصيبه قال
لشريكه ان يرد المكاتبة اذا علم واذا كان المملوك
بين اثنين فاراد ان يكاتبه على نصيبه قال
لا يجوز مكاتبته على نصيبه الا باذن صاحبه
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب مكاتبة المكاتب

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن علي ابن ابي طالب في المكاتب قال يعتق منه
بقدر ما ادى ويرق منه بقدر ما عجز محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن
عبد الله بن مسعود في المكاتب قال اذا ادى
قيمة رقبته فهو غريم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن زيد بن ثابت في المكاتب
قال هو مملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته قال
محمد وقول زيد احب الينا وابي حنيفة في المكاتب

احدهما

مكاتبه

من قول علي وعبد الله وقال ابو حنيفة وهو قول
عائشة فيما بلغنا وبه ناخذ محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علي ابن ابي طالب
وعبد الله ابن مسعود وشريح انهم كانوا يقولون
اذا مات المكاتب وترك وفاء اخذ مما ترك
ما بقي عليه من مكاتبته فدفع الى مولاه وصار
ما بقي عليه من مكاتبته بعد لورثة المكاتب قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في قول الله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم ان فيهم
اداء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا كاتب الرجل عبدين له على الف
درهم مكاتبة واحدة وجعل لكل منهما واحدة وقال
وقال اذا ادى احدهما حرا وان عجزا فهما واحد
رد في الرق قال ابرهيم لا يعتقان حتى يؤديا

شبكة الألوكة www.alukah.net

جميع الالف قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه
قال في رجل كاتب غلامين على الف درهم ثم مات
احدهما انه ان كان قال اذا ادى ايهما الالف فانهما
حران والا فانهما مملوكان ثم مات احدهما فانه
ياخذ الحي بالالف كلها فان كاتبهما على الالف ولم
يشترط فانه لا ياخذه الا بالحصة بنصف الاول
وبقيمة الباقي قال محمد وبه ناخذ في جميع الحديث
اذا لم يشترط شيئا فمات احدهما قسمت الكتابة
على قيمتهما فبطل من الكتابة حصة قيمة الميت
ووجبت على الاخر الحي قيمته وهو قول ابي حنيفة

باب المكاتب يوخذ منه الكفيل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابرهيم انه كان قال في الكفالة في المكاتبة لبست
بشيء انما هو مال كفل لك به وكذلك انه لو عجز

وقد اخذت من الكفالة بعض كاتبته رد المكاتب
في الرق ولم يكن لك ما اخذت لان ما اخذت منهم
فهو ملك لهم في رقبة عبدك قال محمد وبه ناخذ
اذا كفل الرجل للرجل بالمكاتبة على مكاتبته فا
باطل وهو قول ابي حنيفة

الكفالة

باب ميراث القاتل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال لا يرث قاتل من قتل خطا او عمدا
ولكنه يرثه اولى الناس به بعده قال محمد
وبه ناخذ لا يرث من قتل خطا او عمدا من الدية
ولا من غيرها شيئا وهو قول ابي حنيفة

باب من مات وترك وارثا مسلما

قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال لا يرث قاتل من قتل خطا او عمدا ولكنه
يرثه اولى الناس به بعده قال محمد وبه ناخذ
لا يرث من قتل خطا او عمدا من الدية ولا من غيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبرا وهو قول ابي حنيفة الى هنا **باب من مات ولم يترك وارثا مسلما**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه قال
المشركون بعضهم اولى ببعض لا ترثهم ولا يرثونا
قال محمد وبه ناخذ والكفر ملة واحدة يتوارثون
عليها وان اختلفت اديانهم يرث النصراني اليهودي
واليهودي المجوسي ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في النصراني يموت وليس له
وارث قال ميراثه لبيت المال قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الولد الصغير
يموت واحد ابويه كافر والاخر مسلم انه يرثه
المسلم ايهما كان قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في الولد يكون احد والديه مسلما والاخر

مشركا

مشركا قال هو للمسلم منهما قال محمد وبه ناخذ هو
على دين المسلم منهما ايهما كان فان كانا كافرين
جميعا احدهما من اهل الكتاب فالولد على دين الذي
من اهل الكتاب منهما يحل له مناكحته واكل ذبيحته
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله
ابن مسعود انه قال يا معشر همدان انه يموت
الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث
احب قال محمد وبه ناخذ اذا لم يدع وارثا فاوصى
بماله كله جاز ذلك وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يموت ويترك امرأته فيختلفان في المتاع

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا مات الرجل وترك امرأته فما كان
في البيت من متاع النساء فهو للنساء وما كان
في البيت من متاع الرجال فهو للرجل وما كان

من متاع يكون للرجال وللنساء فهو لها لأنها هي الباقية
واذا ماتت المرأة فما كان في البيت من متاع الرجال
فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو لها
وما كان لهما جميعا فهو للرجل لأنه الباقي
واذا طلقها فما كان من متاع الرجال والنساء
فهو للرجل لأنه الباقي وهي الخارجة الا ان تقيم
على شيء بينة فتأخذه قال محمد وبهذا كله كان
يأخذ أبو حنيفة قال محمد ولسنا نأخذ بهذا
ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل
وما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان
يكون لهما جميعا فهو للرجل على كل حال ان مات
او طلق او لم يطلق وقال ابن ابي ليلى المتاع كله
متاع الرجل ما كان يكون للرجال والنساء وغير
ذلك الا لباسها وقال غيره من الفقهاء ما كان
يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنساء

فهو للمرأة

فهو للمرأة وما كان يكون لهما جميعا فهو بينهما
نصفان وقد قال ذلك زفر وقد يروى عن ابرهيم
النخعي وقال بعض الفقهاء ايضا جميع ما في البيت
من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما
نصفان نصفان وقال بعض الفقهاء ايضا البيت بيت
المرأة فما كان من متاع الرجال والنساء فهو
للمرأة وقال بعض الفقهاء ايضا تعطى المرأة
من متاع النساء ما تجهز به مثلها وجميع ما
بقي في البيت فهو كله للرجل ان مات او ماتت

باب ميراث الموالي

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان علي
بن ابي طالب والزبير بن العوام اختصما الى عمر
ابن الخطاب في مولاة لصفية بنت عبد المطلب
مات فقال الزبير امي وانا ارثها وارثه والميها
وقال علي عمتي وانا اعقل عنها فجعل عمر الميراث

للزبير وجعل العقل على علي بن ابي طالب قال محمد
وبهذا ناخذ قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم الولاء للبنين الذكور دون
الاناث فاذا درجوا وذهبوا رجع الولاء الى العصبة
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس الهمداني
قال اقبل رجل من اهل الذمة فاسلم على يدي ابن
عم مسروق وتولاه فمات وترك مالا فاطلق
مسروق فسال عبد الله بن مسعود عن ميراثه
فامره ياكله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا تولاك الرجل من اهل الذمة
فعليك عقله ولك ميراثه وله ان تحول بولايته
مالم يعقل عنه فاذا عقلت عنه فليس له ان يتحول
بولايته قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب ميراث الملاعنين وابن الملاعنة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
اذا قذف الرجل امراته فالتعن احدهما توارثا
مالم يلتعن الاخر قال محمد وبه ناخذ يتوارثان
مالم يتلاعنا جميعا ويفرق السلطان بينهما وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم انه قال في ميراث ابن الملاعنة اذا كانت
الام ولدها ورثته فعلى الميراث وان كانت
الام وحدها فلها الميراث كله وان ماتت
امه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوي قرابته من
امه كانهم وارثوا من امه كلها هي التي ماتت ان
كان اخا فله المال كله وان كانت اخت فلها النصف
وان كان اخا واختا فالثلثان للاخ وللاخت
الثلث وان كانتا اختين فلهما الثلثان قال
محمد وبه ناخذ في قوله اذا ورثته امه وولدها
وفي قوله اذا ورثته الام خاصة واما ما سوى

ذلك فلسنا نأخذ به ولكنا نقول اذا ماتت الأم نظر
الى اقرب من ابن الملاعنة فجعلنا له المال فان
كانت القرابة واحدة فعلى القرابة وان ترك
اخا واختا فهو بمنزله رجل غير ابن الملاعنة ترك
اخاه لامه واخته لامه ولم يترك وارثا غيرهما
ولا عصبة فالمال بينهما نصفان وهذا كله قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم انه قال في ابن الملاعنة يموت وترك
امه واخاه واخته لامه قال ابرهيم لهما الثلث
وما بقي لامه قال محمد ولسنا ناخذ هذا ولكن لهما
الثلث وللام السدس وما بقي فهو رد على ثلثة
اسهم على قدر مواريثهم وهذا قياس قول عبد الله
ابن مسعود لانه كان لا يرد على الاخوة من الام مع
الام وكان علي يرد عليهم على مواريثهم فيقول علي
ابن ابي طالب ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

قال حدثنا

قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال الام عصبة من
لا عصبة له اذا ترك ابن الملاعنة امه كان
المال لها فاذا لم يترك امه نظر الى من يرث
امه فهو يرثه قال محمد واما في قولنا فاذا
ترك امه ولم يترك غيرها ممن يرث ممن له سهم
فالمال لها وان لم تكن له جته ولا ذو سهم فالمال
لاقرب الناس من ابن الملاعنة ولا ينظر في هذا
الى من كان يرث امه وهذا كله قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ابن
الملاعنة عصبته عصبة امه اذا ترك امه
كان لها المال قال محمد يكون لها المال اذا لم
يترك وارثا غيرها وانما تفسير قوله عصبته
عصبة امه في العقل هم الذين يعقلون عنه فا
في الميراث فيرثه اقرب الناس منه على قدر القرابة
من ابن الملاعنة وهو قول ابي حنيفة

باب العمرى

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال من اعمر شيئا فهو له حياته ولعقبه من بعده ولا يكون من ثلثه قال محمد يعني ولا يكون من ثلث المعمر الاول قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قضت العمرى في المدينة قبل ان يقعد النبي المنبر فقال ايها الناس احبسوا عليكم اموالكم ولا تهلكوها فانه من اعمر شيئا في حوزته فهو للذي اعمر بعد موته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عمر قال كنت عنده قاعدا اذ جاءه اعرابي يسأله عن العمري فاخبره انها ميراث للذي هي في يديه

باب ميراث الحمل والولد يدعيه رجلان

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الحجاج بن سعيد عن عامر الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب ان لا يورث الحميل الا ان يقيم بينة وبه ناخذ قال محمد والحميل امرأة تسبى ومعها صبي تحمله فيقول هو ابني فلا يكون ابنها بقوله الا ببينة وتقبل على ولادتها شهادة امرأة مسلمة وهو قول ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في رجلين يدعيان الولد انه ابنهما يريثهما ويرثانه وهو للباقي منهما قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من احق بالولد ومن يجبر على النفقة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الولد لامه حتى يستغني وقال ابرهيم اذا استغنى الصبي عن امه في الاكل والشرب فالاب احق به قال محمد وبه ناخذ اما الذكر فهي احق به

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
ثم ابوه احق به وامّا الجارية فامّها احق بها
حتى تحيض ثم ابوها احق بها ولا خيار في ذلك
لواحد منهما فان تزوجت الام فلا حق لها في
الولد والحدة ام الام تقوم مقامها فان كان
للحدة زوج فكان هو الجد لم تحرم الولد لمكان
زوجها فان كان لها زوج غير الجد فلا حق لها
في الولد والحدة ام الاب احق منها ان لم يكن لها
زوج فان كان لها زوج وهو الجد لم تحرم ايضا
الولد لمكان زوجها وان كان زوجها غير الجد
فلا حق لها في الولد وهذا كله قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اجبر على النفقة كل ذي رحم قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

باب هبة المراة لزوجها والزوج لامراته

حمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال الزوج والمراة بمنزلة القرابة ايهما وهب
لصاحبه فليس له ان يرجع فيه قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الايمان والكفارات فيها

محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ايمن وايمن بالله
واشهد واشهد بالله ولحلف ولحلف بالله وعلي
عهد الله وعلي ذمة الله وعلي نذر لله وهو
يهودي وهو نصراني وهو مجوسي وهو بريء من
الاسلام كل هذا يمين يكفرها اذا حنث قال
محمد وهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
نصف صاع من بر او الكسوة وهي ثوب او الخرير
رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال محمد وبهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كله ناخذ والأيام الثلثة متتابعات لا يجزيه
ان يفرق بينهن لانها في قراءة ابن مسعود
فصيام ثلثة ايام متتابعات وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا اردت ان تطعم في كفارة اليمين غداء
وعشاء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه **باب ما يجزي في**
كفارة اليمين من التحرير محمد قال اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال لا يجزي المكاتب
ولا ام الولد ولا المدبر في شيء من الكفارات
ويجزي الصبي والكافر في الظهار قال محمد وبهذا
كله ناخذ الا في خصلة واحدة المكاتب اذا لم يؤد
شيئا من مكاتبته حتى يعتقه مولاه عن كفارته
اجزاه ذلك وهو قول ابي حنيفة **باب**
الاستثناء في اليمين محمد قال اخبرنا

ابو حنيفة عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن
عبد الله بن مسعود قال من حلف على يمين فقال
ان شاء الله فقد استثنى محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال من حلف على
يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال من
حلف على يمين فقال ان شا الله فلا حنث عليه
قال محمد وهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة في
الايمان كلها اذا كان قوله ان شاء الله موصولا
بكلامه قبل كلامه او بعد كلامه محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الاستثناء اذا
كان متصلا والا فلا شيء قال محمد وهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة وذلك يجزيه وان لم يرفع به صوته
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

قال اذا حرك شفتيه بالاستثناء فقد استثنى
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل
قال لامراته انت طالق ان شاء الله قال ليس بشيء
ولا يقع عليها الطلاق قال محمد وبهذا ناخذ انما
كان استثناؤه موصولا بيمينه قدمه او اخره
وهو قول ابي حنيفة

باب النذر في المعصية

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر في
معصية وكفارته كفارة يمين قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال سمعت عامرا الشعبي يقول لا نذر في معصية
من حلف على يمين معصية فليرجع ولا كفارة عليه
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بالحديث

الاول

الاول ومن ذلك ان تحلف الرجل ان لا يكلم
اباه او امه او ان لا يحج ولا يتصدق ونحو ذلك
من انواع البر فليفعل الذي حلف ان لا يفعله
وليكفر يمينه الا تري ان الله تبارك وتعالى
جعل الظهار منكرا من القول وزورا واجعل
فيه الكفارة فكذلك ههنا وهذا كله قول
ابي حنيفة

باب الخيار في الكفارة والذي يجعل ماله في المساكين

محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان
في القرآن من قوله او فصاحبه فيه بالخيار
اي ذلك شاء فعل يعني في الكفارة قال
محمد وبه ناخذ ومن ذلك قوله تعالى في كفارة
اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما
تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فاي
هذه الكفارات كفرها يمينه اجزاه ذلك

ولا تحزبه الصوم ما دام يجد بعض هذه الكفارات
لان الله تعالى يقول فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
ولم يخيره في الصوم كما خيره في غيره وهذا
قول ابي حنيفة محمد قال لخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال اذا جعل ماله في المساكين
صدقة فلينظر ما يسعه ويسع عياله فليمسكه
ويتصدق بالفضل فان اليسير تصدق بمثل ما
امسك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

الرجل

باب من جعل على نفسه المشي

محمد قال لخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه
قال فيمن جعل على نفسه المشي فمشى بعضا وركب
بعضا قال يعود فيمشي ما ركب قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول علي بن ابي طالب
اذا ركب اهدى هديا وشاة تجزيه يذبحها
ويتصدق بها ولا ياكل منها شيئا ويعتمر عمرة

اوجه

اوجه ولا شيء عليه غير ذلك وهو قول ابي حنيفة

باب فيمن جعل على نفسه نحر ابنه او نحر نفسه

محمد قال لخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يحمل عليه ان ينحر ابنه
ان عليه مائة ناقة ينحرها قال محمد ولسنا ناخذ
بهذا ولكنا ناخذ بقول ابن عباس ومسروق
بن الاجدع محمد قال لخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر قال اتى رجل
ابن عباس قال اني جعلت ابني نحيرا او مسروق
ابن الاجدع جالس في المسجد فقال له ابن عباس
اذهب الى ذلك الشيخ فاسأله ثم تعال فاخبرني
بما يقول فاتاه فسأله فقال مسروق ان كانت
نفس مؤمنة تعجلت الى الجنة وان كانت كافرة
عجلتها الى النار ايح كبشا فانه يجزيك فاتى
ابن عباس فحدثه بما قال مسروق فقال وانا امرك

بما امرك به مسروق قال محمد فبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا سماك ابن حرب عن محمد بن المنتشر عن ابن
عباس في الرجل يجعل عليه ان يذبح نفسه قال
يذبح كبشا او شاة قال محمد وبه ناخذ

باب من حلف وهو مظلوم

محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا
استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى
وعلى ما ورّك وان كان ظالما فاليمين على نيته من
استحلفه قال محمد وبه ناخذ اليمين فيما بينه وبين
ربه على ذلك وهو قول ابي حنيفة قال اليمين يمينان
يمين تكفّر ويمين فيها الاستغفار فاليمين التي تكفّر
فالرجل يقول والله لا فعلن والتي فيها الاستغفار
فالذي يقول والله لقد فعلت قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن

حماد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

حماد عن ابرهيم عن عايشه ام المؤمنين في اللغو
قالت هو كل شي يصل به الرجل كلامه لا يريد
يمينا لا والله وبلى والله وما لا يعقد عليه قلبه
قال محمد وبه ناخذ ومن اللغو ايضا الرجل يحلف
على الشي يرى انه على ما حلف عليه فيكون على
غير ذلك فهذا ايضا من اللغو وهو قول ابي حنيفة

باب التجارة والشرط في البيع

محمد قال اخبرنا ابو حنيفه قال حدثنا الحي
ابن عامر عن رجل عن عتاب بن اسيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال له انطلق الى اهل
الله يعني اهل مكة فانههم عن اربع خصال عن
بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا وعن
شرطين في بيع وعن سلف وبيع قال محمد وبهذا
كله ناخذ فاما قوله سلف وبيع فالرجل يقول
للرجل ابيعك عبدي هذا بكذا وكذا على ان

تقرضني كذا وكذا او يقول تقرضني على ان
ابيعك فلا ينبغي هذا وقوله شرطين في بيع
فالرجل يبيع الشيء بالحال بالف درهم والى شهر
بالفين يقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز
واما قوله ربح ما لم يضمنوا فالرجل يشتري الشيء
ويبيعه قبل ان يقبضه برجح فليس ينبغي له ذلك
وكذلك لا ينبغي له ان يبيع شيئا اشتراه حتى
يقبضه وهذا كله قول ابي حنيفة الا في حصله العقار
من الدور والارضين قال لا باس ان يبيعها الذي
اشتراها قبل ان يقبضها لانها لا تحول عن وصفها
قال محمد وهذا عندنا لا يجوز وهو كغيره من
الاشياء محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد
عن ابرهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط
عليه ان لا يبيع فكرهه قال ليست بامراة تزوج
ولا يملك يمين تصنع بها ما تصنع بملك يمينك قال

محمد وهذا ناخذ كل شرط في البيع ليس من البيع فيه
منفعة للبايع او للمشتري او للمستراله فالبيع
فيه فاسد وما كان من شرط لا منفعة
فيه لواحد منهم فالبيع فيه جايز والشرط فيه
باطل وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفه قال سمعت عطاء بن ابي رباح وسئل
عن ثمن الهر فلم ير به باسا قال محمد وهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة لا باس ببيع السباع كلها
اذا كان لها قيمة **باب من باع نخلا**
حاملا او عبدا وله مال محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من باع نخلا موبرا او عبدا وله مال فثمرته و المال
للبايع الا ان يشترط المشتري قال محمد وبه ناخذ
اذا طلع الثمر في النخل او كان في الارض زرع قد نبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فباعهما صلحيهما فالثمرة والزرع للبايع الا ان
يشترط ذلك المشتري قال محمد وبه ناخذ
وكذلك العبد اذا كان له مال وهو قول ابي حنيفه

باب من اشترى سلعة فوجد بها
عيبا او حبلا

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي ابن ابي طالب في
الرجل يشتري الجاريه فيطأها ثم يجد بها عيبا
قال لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بنقصان العيب
قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك ان لم يطأها وجد
بها عيب عند ثم وجد بها عيبا دلسه له البايع
فانه لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بحصة العيب
الاول من الثمن الا ان شاء البايع ان يلخذها
بالعيب الذي حدث عند المشتري ولا ياخذ
للعيب ارشا ولا للوطء عقرا فان شاء ذلك اخذها
واعطى الثمن كله وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال

اخبرنا

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال
من باع جارية حبلى ثم ادعى الولد المشتري
والبايع جميعا فهو للمشتري فان ادعاه البا
ونفاه المشتري فهو ولده وان كان نفياه
جميعا فهو عبد للمشتري وان شكا فيه فهو
بينهما نرثهما ويرثانه قال محمد ولسنا ناخذ
هذا ولكنا نقول ان جات به عند المشتري
لاقل من ستة اشهر فادعياه جميعا معا فهو
ابن البايع وينتقض البيع فيه وفي امه وان جات
به اكثر من ستة اشهر مذ وقع الشرا فهو
ابن المشتري ولا دعوة للبايع فيه على كل حال
وان شكا فيه او جحداه فهو عبد للمشتري وهذا
كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا وطى المملوكه ثلثة
نفر في طهر واحد فادعوه جميعا فهو للاخر

وان نفوه جميعا فهو عبد للآخر وان قالوا
لا ندري وزنوه ووزنهم جميعا قال محمد
ولسنا ناخذ هذا ولكنهم ان ادعوه جميعا معا
نظرنا بكم جات به مذ ملكه الآخر فان كانت
جات به لاكثر من ستة اشهر فهو ابن المشتري
الآخر وان كانت جات به لاقل من ستة اشهر
مذ باعها الاول فهو ابن الاول وان نفوه
جميعا او شكوا فيه فهو عبد للآخر ولا يلزم
النسب بالشك حتى يأتي اليقين وهذا كله قول
ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الفرقة بين الامة وزوجها وولدها

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الله بن الحسن
قال اقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج الى
نفقة يتفق عليهم فباع غلاما من الرقيق كان مع
امه فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فتصفح

الرقيق

الرقيق فبصر بالام فقال ما الى ارى هذه والهة
قال احتجنا الى نفقة فبعنا ابنها فامره ان
يرجع فيردها قال محمد وبهذا ناخذ يكره ان يفرق بين
بين الوالدة او الوالد وولده اذا كان صغيرا
وكذلك الاخوان وكل ذي رحم محرم اذا
كانا صغيرين او كان احدهما صغيرا ولا ينبغي
ان يفرق بينهما في البيع فاما اذا كانوا كبارا
كلهم فلا باس بالفرقة بينهم وهذا كله
قول ابي حنيفة

قال ح

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود في المملوكة تباع
وهي ام ولد قال يبعها طلاقها قال محمد ولسنا
ناخذ هذا هي امرأته وان بيعت قال بلغنا
ذلك عن عمر بن الخطاب وعن علي ابن ابي طالب
وعن عبد الرحمن بن عوف وحذيفة بن اليمان ولكن
لا باس ان نفرق بينهما في البيع وهي امرأته على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حالها وهو قول ابي حنيفة **باب السلم فيما يكال ويوزن** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال ولا تسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن واذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا باس باثنين بواحد يدا بيد ولا باس به نساء واذا كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا باس به اثنين بواحد يدا بيد قال محمد وهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجعله في السلم قال لا خير فيه حتى تقبضه قال محمد وبه ناخذ لان ذلك بيع الدين بالدين وهو قول ابي حنيفة **باب السلم في الفاكهة وغيره** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

ع هو له

الى العطاء

عن حماد

عن حماد عن ابرهيم قال يكره السلم الى الحصاد و الى العطاء قال محمد وبه ناخذ لانه اجل مجهول يتقدم ويتاخر وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم الرجل يسلم في الفاكهة الى العطاء ياخذ قفيزا قفيزا قال لا خير فيه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم في الرجل يسلم في الثمر قال لا حتى يطعم قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان يسلم في ثمرة لم تنبت في ايدي الناس الا في زمانها الذي بلوغها وحلول اجل السلم قبل انقطاعها فاذا فعل ذلك فهو جائز والا فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة **باب السلم في الحيوان** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال دفع عبد الله بن مسعود الى زيد بن خويلدة البكري بعيرا له مضاربة فاسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

زيد الى عنبسة بن عرقوب الشيباني في قلائص
فلما حلت اخذ بعضا وبقي بعض فاعسر عنبسة
وبلغه ان الملك لعبد الله فاتاه يستنظره فقال
عبد الله افعل زيد قال نعم فارسل اليه فسأله
فقال عبد الله ارددما اخذت راس مالك ولا
نسلمن ما لنا في شئ من الحيوان قال محمد وبهذا
كله ناخذ لا نجوز السلم في شئ من الحيوان وهو قول
ابي حنيفة

باب الكفيل والرهن في السلم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابرهيم قال لا باس بالرهن والكفيل في السلم قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في السلم في
الفلوس فياخذ الكفيل قال لا باس به قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب السلم ياخذ بعضه ويعطي راس ماله

محمد

قال

وخذ ه

قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس في السلم يحل فياخذ بعضه
ويأخذ بعض راس ماله فيما بقي قال هذا المعروف
الحسن الجميل قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة

باب السلم في الثياب

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا اسلم في الثياب ثم كان معروفا عرضه
ورقعته فهو جائز وهو قول ابي حنيفة قال
محمد وبه ناخذ اذا سمى الطول والعرض والرقعة
والجنس والاجل ونقد الثمن قبل ان يتفرقا
فهو جائز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في الرجل يسلم الثياب قال اذا اختلفت
انواعه فلا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة

باب السوم على سوم اخيه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم

ابو

عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يستام الرجل على سوم اخيه
ولا يخطب على خطبته ولا تناجشوا ولا تبايعوا
بالقاء الحجر ومن استاجر اجيرا فليعلمه اجره
ولا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها ولا
تسال طلاق اختها لتكفا ما في صحفتها
فان الله هو رازقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة واما قوله تناجشوا فالرجل يبيع الشيء
فيزيد الرجل الاخر في الثمن وهو لا يريد ان يشتري
ليسمع بذلك غيره وليشتري على سومه فهذا
هو التجش فلا ينبغي واما قوله لا تبايعوا بالقاء
الحجر فهذا كان بيعا في الجاهلية يقول احدهم اذا
القيت الحجر فقد وجب البيع فهذا مكروه
فلا ينبغي والبيع فيه فاسد

باب حمل التجارة الى ارض الحرب

محمد قال لخبرنا

ابو حنيفة

تختلف

ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في التاجر
الى ارض الحرب انه لا باس بذلك ما لم يحمل اليهم
سلاحا او كراعا او سبيا قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة

باب التجارة في العصير والخمر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في العصير قال لا باس بان يبيعه ممن يصنعه خمرا
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال حدثنا محمد
ابن قيس عن ابن عمر قال ساله رفيق له عن بيع
الخمر واكل ثمنها قال قاتل الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم ان باكلوها فاستحلوا بيعها واكل
ثمنها ان الله حرم الخمر فحرام بيعها واكل ثمنها
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس ان رجلا من
ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدي لرسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر

ابو حنيفة محمد قال اخبرنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاهدى اليه في العام الذي حرمت رأوته كما كان
يهدي فقال النبي يا ابا عامر ان الله قد حرم الخمر
فلا حاجة لنا في خمرك قال فخذها يا رسول الله
فبعها واستغن بثمنها على حاجتك فقال له النبي
يا ابا عامر ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل
ثمنها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب بيع الاجام والسمك والقصب

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد
عن ابرهيم انه يكره بيع صيد الاجام وقصبها
قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد قال سئلت
الى عبد الحميد ان كتبت الى عمر بن عبد العزيز
ان يسئاله عن صيد الاجام وقصبها فكتب اليه عمر
انه الخبيث لا باس به ولسنا ناخذها لخبث بيع
القصب انا نابعه خاصة فاما الصيد فلا خير

بيعه

بيعه الا ان يكون لوحظ غير ضيد فيجوز البيع فيه
ويكون صاحبه بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان
شاء تركه وهو قول ابي حنيفة

باب شراء الذهب والفضة يكون في السير والجوهر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره
بما شئت ان شئت قليلا وان شئت كثيرا
ولسنا ناخذها ولا نجيز البيع حتى نعلم ان الثمن
اكثر من الفضة التي في الخاتم فيكون فضل
الثمن بالفص وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الوليد بن سريع
عن انس ابن مالك قال بعث عمر بانية من فضة
خشن واني قد احكمت صنعته فامر الرسول
ان يبيعه فرجع الرسول فقال اني اراد على وزنه
قال عمر لا فان الفضل ربوا وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب شرا الدراهم الثقال بالخفاف والربوا

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا مرزوق عن ابي جبلة عن ابن عمر قال قلت له اياً تقدم الارض ها الورق الثقال الكاسدة ومعنا ورق خفاف نافقة البيع ورقنا بورقهم قال لا ولكن بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم بالدنانير ولا يفارقنك صاحبك شبراً حتى تستوفي منه فان صعد فوق البيت فاصعد معه وان وثب فثب معه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثل بمثل والفضل ربوا والفضة بالفضة مثل بمثل والفضل ربوا والحنطة بالحنطة مثل بمثل والفضل ربوا والشعير بالشعير مثل بمثل

والفضل

والفضل ربوا والتمر بالتمر مثل بمثل والفضل ربوا والملح بالملح مثل بمثل والفضل ربوا وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب القرض

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في رجل اقرض رجلا ورقا فجاه بافضل منها قال الورق بالورق اكره الفضل بها حتى ياتي بمثلها ولسنا ناخذ هذا الا بان يكون هذا مما لم يكن شرطا اشترطه فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يقرض الرجل الدراهم على ان يوفيه بالري قال اكرهه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كل قرض جر منفعة فلا خير فيه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب العقار والشفعة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن

شرطا استطرهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

حماد عن ابرهيم عن شريح قال الشفعة من قبل
الابواب ولسنا ناخذ هذا الشفعة الجيران
الملازقين وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال لا شفعة
الا في ارض او دار وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
قال حدثنا عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن
رافع بن خديج قال عرض علي سعد بيتا له فقال
خذه فاني قد اعطيت به اكثر مما اعطيني به ولكنك
احق به لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق لسقبه قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة

باب المضاربة بالثلث والمضاربة بمال اليتيم وتخالطته

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يعطى المال مضاربة بالثلث او النصف
وزيادة عشرة دراهم قال لا خير في هذا ارايت

لوم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

لو لم يربح درهما ما كان له وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم عن عائشة انها قالت لو ولي مال
يتيم لخلطت طعامه بطعامي وشرابه بشرابي
ولم اجعله بمنزلة الرجل قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد في مال اليتيم قال ما شاء
الوصي ان يصنع به ان راى ان يودعه اودعه وان
راى ان يتجر به اتجر به وان راى ان يدفعه
مضاربة دفعه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن سعيد بن جبير انه قال في هذه الاية ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل
بالمعروف قال قرضا محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عبد الله بن مسعود
قال لا ياكل الوصي من مال اليتيم شيئا قرضا ولا

غيره وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال حدثنا
ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال
ليس في مال اليتيم زكوة وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من كان عنده مال مضاربة او وديعة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم في المضاربة والوديعة انا كانت
عند الرجل فهلكت وعليه دين قال يكونون جميعا
اسوة الغرماء ان لم تعرفا باعيانهما الوديعة
والمضاربة وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المزارعة بالثلث والربع

محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد انه سال طاوسا وسالما
ابن عبد الله عن المزارعة بالثلث او الربع فقالا
لا باس به فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه وقال
ان طاوسا له ارض يزارعه فمن اجل ذلك قال ذاك
قال محمد كان ابو حنيفة ياخذ بقول ابراهيم ونحن

تاخذ

ناخذ بقول سالم وطاوس لا نرى بذلك باسا
محمد قال اخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي عن واصل
ابن ابي جميل عن مجاهد قال اشترك اربعة نفر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احد منهم اخذ عندي البذر وقال الاخر عندي العمل
وقال الاخر من عندي الفدان وقال الاخر من
عندي الارض قال فالقى رسول الله صاحب الارض
وجعل لصاحب الفدان اجرا مسمى وجعل لصاحب
العمل درهما لكل يوم والحق الزرع كله بصاحب البذر

باب ما يكره من الزيادة على من

اخر شيئا باكثر مما استاجره

محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل
يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجر ها
قال لا خير في الفضل الا ان يحدث فيها شيئا قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال

اخبرنا ابو حنيفة عن ابي حصين عن ابن رافع عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بحائط فاعجبه
فقال لمن هذا فقال لي يا رسول الله استاجرته
قال لا تستاجره بشيء منه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن عبد الله ابن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله حرم
مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال من اكل
من اجور بيوت مكة شيئا فانما ياكل نارا قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكره ان يتلاعب الارض
ولا نكره بيع البناء **باب العبد ياذن له سيده في التجارة انه ضامن**
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في العبد
ياذن له سيده في التجارة فصار عليه دين فاعتقه
صاحبه ان عليه قيمته فان فضل عليه بعد قيمته
من الدين الذي كان عليه فضل طلب الغرماء العبد

بما كان عليه من فضل وان باعه السيد غرم
للغرماء ثمنه وان اعتق العبد يوما من الدهر
اخذه الغرماء بما كان فضل عليه من الدين بعد
ثمنه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا
اجاز الغرماء البيع فان لم يجيزوه كان لهم
ان ينقضوه حتى يباع العبد لهم في دينهم الا ان
يقضيهم البايع او المشتري دينهم فيجوز البيع وهو
قول ابي حنيفة **باب ضمان الاجير والشريك**
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان شريكا لم يضمن اجيرا قط قال
محمد وهذا قول ابي حنيفة لا يضمن الاجير المشترك
الا ما جنت يده قال اخبرنا ابو حنيفة
عن بشر او بشير شك محمد عن ابي جعفر محمد بن علي
ان علي بن ابي طالب كان لا يضمن القصار ولا الصايغ
ولا الحايك قال محمد وهو قول ابي حنيفة

باب الرهن والعارية والوديعة من الحيوان وغيره

محمد قال لخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في العارية من الحيوان والمتاع ما لم يخالف المستعير الى غير الذي قال فسرق المتاع او اضله او نفقت الدابة فليس عليه ضمان قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال لخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه لم يكن يضمن العارية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال لخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان الرهن يستوي اكثر مما فيه فهو في الفضل مؤتمن فاذا كان الرهن افل مما رهن فيه ذهب من حقه بقدر الرهن وكان ما بقي على صاحب الرهن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال لخبرنا ابو حنيفة عن علي بن الاقمر عن شريح قال اتى شريحا رجل وانا عنده

فقال

فقال دفع الي هذا ثوبا لاصبغه فاحترق بيتي فاحترق ثوبه في بيتي قال ادفع اليه ثوبه قال ادفع اليه ثوبه وقد احترق بيتي قال ارايت لو احترق بيته الكنت تدع اجرك قال محمد قال ابو حنيفة لا يضمن ما احترق في بيته لان هذا ليس من جنايته يده

باب من ادعى دعوى حق على رجل

محمد قال لخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه وكان لا يرد اليمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من احدث في غير فنائه فهو ضامن

محمد قال لخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يحمل في حائطه الخشبة فيسترها الحمولة او يخرج الكنيف الى الطريق قال يضمن كل شيء اذا اصاب هذا الذي ذكرت لانه احدث شيئا فيما لا يملك ولا يملك

سماءه فقد ضمن ما اصاب قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة

باب الاضحية ولخصاء الفحل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال الاضحية واجبة على
اهل الامصار ممن لا الحاج قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال الاضحى ثلثة ايام يوم النحر
ويومان بعده قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضحى بكبشين املحين ذبح احدهما عن
نفسه والاخر عمن قال لا اله الا الله محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن كرام بن عبد الرحمن عن ابي
كباش انه سمع اباهريرة يقول نعم الاضحية الجذع
السمين من الضان قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي

حنيفه

ابي حنيفه محمد قال حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا
مسلم الاعور عن رجل عن علي ابن ابي طالب قال
البقرة تجزي عن سبعة يضحون بها قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
عن حماد عن ابرهيم في الرجل يطعم اضحيته ولا ياكل
منها شيئا قال لا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم في الاضحية يشترطها الرجل وهي
صحيحة ثم تعرض لها عور او عجف او عرج قال
تجزيه ان شاء الله قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا
تجزي اذا عورت او عجفت عجفا لا تنقي او عرجت
حتى لا تستطيع ان تمشي وهو قول ابي حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال لا باس ان تشتري جلد
اضحيتك متاعا ولا تبيعه بدراهم قال ابرهيم
اما انا فاتصدق بجلد اضحيتي قال محمد وبه ناخذ

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في الجذع من الضان يضحي
به قال نعم وان كان الثني افضل قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد قال سئل ابرهيم عن
الخصي والفحل ايهما اكمل للاضحية فقال الخصي
لانه انما طلب بذلك صلاحه قال محمد اسمنهما
وافضلهما خيرهما وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
لا باس باخصاء البهائم اذا كان يراد به صلاحها
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
انه كان يكره اسم انسان مع اسم الله على ذبيحته
ان يقول باسم الله تقبل من فلان وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب

الذبائح

ان يذكر م
قال محمد ص

السابع عش

الذبائح

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن يزيد
بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر قال في كل
مسلم اسم التسمية سمى او لم يسم قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا ترك التسمية
ناسيا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن رجل عن جابر قال ذكوة كل مسلم ملته
يدلك ان الرجل يذبح وينسى ان يسمي انه لا باس
باكل ذبيحته قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
الهيثم عن عامر الشعبي قال اصاب رجل
من بني سلمة ارنبا باخذ فلم يجد سكينا فذبحها
بمروة فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامره باكلها قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم عن علقمة قال اذبح بكل شيء افرى

الأوداج وانهر الدم ما خلا السن والظفر
والعظم فانها مدى الحبشة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفه
قال حدثنا عبد الملك بن ابي بكر عن نافع ان عمر عزه
قال اتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن راعية له كانت في غنمه فخوفت
على شاة الموت فذكحتها بمروة فامره النبي
باكلها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سعيد
بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان بعيرا من ابل الصدقة
ند فطلبوه فلما اعياهم ان ياخذوه رماه رجل
بسهم فاصاب مقتله فقتله فسئل النبي عن اكله
فقال ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا
غلبكم منها شيء من هذا فاصنعوا به كما

صنعتم

صنعتم هذا ثم كلوه قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة
عن ابن عمر ان بعيرا تردى في بئر بالمدينة
فلم يقدر على منحره فوجئ بسكين من قبل خاصرته
حتى مات فاخذ منه ابن عمر عشرة ابدرهمين
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في البعير
يتردى في بئر قال اذا لم تقدر على منحره حيث
ما وجات فهو منحره قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة

باب ذكوة الجنين

والعقيقة محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد
عن ابرهيم قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين
يعني ان الجنين اذا ذكيت امه لم يؤكل حتى يذكى
ذكاته قال محمد وبه ناخذ هذا ذكاة الجنين

ذكاة امه اذا تم خلقه وقال ابو حنيفة بقول ابرهيم
هذا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال كانت العقيقة في الجاهلية
فلما جاءت الاسلام رفضت محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل عن محمد بن الحنفيه
ان العقيقه كانت في الجاهلية فلما جاء الاسلام
رفضت قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

باب ما يكره من الشاة والدم وغيره

محمد قال اخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الشاه سبعا المرارة
والمثانة والغدة والحياء والذكر والانثيين
والدم وكان رسول الله يحب من الشاة مقدمها

باب ما اكل في البر والبحر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم

قال لا خير

لا خير في شيء مما يكون في الماء الا السمك قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا قال صه
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم كل ما جزر عنه الماء
وما وذف به ولا ناكل ما طفا قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال كل السمك كله الا الطافي
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن عمر بن الخطاب قال وددت ان عندي قفيزا
او قفيزين من جراد قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة

باب ما يكره من اكل لحوم السباع والبان الحمر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم عن عايشة انه اهدي لها ضب فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله فنهاها عنه فجاء
سايل فاراد ان تطعمه اياه فقال اتطعميه ما لا
تاكلين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا مكحول
الشامي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير
وان توطأ الحبالى من السبي وان يوكل لحوم الحمر
الاهلية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس
انه كره لحوم الفرس قال محمد وهذا قول
ابي حنيفة ولسنا ناخذ به لانرى بلحم الفرس باسا
وقد جاء في احلاله آثار كثيرة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا خير
في لحوم الحمر والبانها قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة

باب اكل الجبن

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطية العوفي
عن ابن عمر قال كنت جالسا عنده اذ اتاه رجل فسأله
عن الجبن فقال وما الجبن قال شيء يصنع بهذه

اليمم والبان الميتة وعامة من يصنعه المجوس
قال اذكر اسم الله وكل قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة

باب الصيد ترميه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يرمي الصيد او يضربه قال اذا قطعه نصفين
فكلهما جميعا وان كان مما يلي الراس اقل فكلهما
جميعا وان كان مما يلي الراس اكثر فكل ما يلي الرا
والق ما بقي منه مما يلي العجز فان قطعت منه
قطعة او عضوا فبانت فلا تاكلها الا ان يكون
معلقا فان كان معلقا فكل قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه عيد
اسود فقال اني في ماشية اهلي واني سبيل من
الطريق افاسقي من البانها قال لا قلت واني ارمي الصيد
فاسمي وانمي قال كل ما اصميت ودع ما انميت

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وانما
يعني بقوله اصميت ما لم تتوار عن بصرك وما
اثمبت ما توارى عن بصرك فاذا توارى عن بصرك
وانت في طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك
فلا باس باكله قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال اذا رميت الصيد وسميت
فان قطعته بنصفين فكله وان كان مما يلي الراس
اكثر اكلت مما يلي الراس ولم تاكل مما سواه وان
قطعت منه يدا او رجلا او قطعة منها فكل منه
غير ما قطعت منه قال محمد وبه ناخذ وهو قول

باب صيد الكلب

ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عدي بن حاتم انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصيد اذا قتله الكلب قبل ان يدرك ذكاته
فامر النبي باكله اذا كان عالما قال محمد وبه ناخذ

وهو قول

وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال اذا امسك عن كلبك المعلم
غير المعلم فلا تاكل قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما امسك
عليك كلبك ان كان عالما فكل فان اكل فلا تاكل
منه فانما امسك على نفسه واما الصقر والباز
فكل وان كان اكل فان تعليمه اذا دعوته ان يجيبك
ولا يستطيع ضربه حتى يدع الاكل قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الذي يرسل كلبه
ويتسمى ان يسمي فاخذ فقتل قال اكره اكله وان
كان يهوديا او نصرانيا فمثل ذلك قال محمد ولسنا
ناخذ هذا الاباس باكله اذا ترك التسمية ناسيا
وهو قول ابي حنيفة قال محمد ثنا فنادة عن ابي قلابة
عن ابي

قال محمد اصبنا ابو حنيفة

ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قلنا انا نأتي ارض المشركين افنأكل في آنيتهم
قال ان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم كلوا فيها
قلنا فانا بارض صيد قال كلما امسك عليك
سهمك او فرشك وكلبك اذا كان عالما وهانا
عن اكل كل ذي ناب من السباع واكل ذي مخلب
من الطير وان تأكل لحوم الحمر الاهلية قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الاشربة والانبذة

والشرب قائما وما يكره في
الشراب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سليمان
الشيباني عن ابن زياد انه افطر عند عبد الله بن عمر
فسقاه شرابا له فكانه لذه في فيه فلما اصبح قال
ما هذا الشراب ما كدت اهتدي الى منزلي فقال
عبد الله ما زدناك على عجوة وزبيب قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال

لخبرنا

اخبرنا ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر انه كان ينبذ
له نبيذ الزبيب فلم يكن يشتهيه فقال للجارية به
اطعمي فيه تمرات قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم انه قال لا باس بشرب نبيذ
التمر والزبيب اذا خلطا فانما انما كرها لشدة
العيش في الزمن الاول كما كره السمن واللحم
فاما اذا اوسع الله تعالى على المسلمين فلا باس بهما
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب النبيذ الشديد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال كنت
القي النبيذ فدخلت على ابرهيم وهو يطعم فطعمت
معه فاوتي قدحا من نبيذ فلما راى اعطائي عنه
قال حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود انه كان
ربما طعم عنده ثم دعا بنبيذ له شديد ام ولد

شديدة م

عبد الله فشرب وسقاني قال محمد وهذا قول
ابي حنيفة محمد قال لخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال انطلق
ابو عبيدة فاراه جرا الخضر لعبد الله بن مسعود كان
ينبذ له فيه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال لخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن عمرو بن مسمول الاودي
عن عمر ابن الخطاب قال ان للمسلمين جزورا تطعام
وان العنق منها لاهل عمر وانه لا تقطع لحوم هذه
الابل في بطوننا الا النبيذ الشديد قال محمد
وهو قول ابي حنيفة محمد قال لخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم ان عمر اتى بابي عزة قد سكر
فطلب له عذرا فلما اعياه الا ذهاب عقل قال
احبسوه فاذا صحا فاجلدوه وردعا فضلة فضلت
في اداوته فذاقها فاذا نبيذ شديد ممتنع فدعا

بماء فكسره وكان عمر يحب الشراب الشديد
فشرب وسقى صبيانه ثم قال اهكذا الكسروه
بالماء اذا غلبكم شيطانه قال محمد وهذا قول ابي حنيفه

باب نبيذ التمر والعصير

محمد قال لخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقي ثلثه قبل
ان يغلي فلا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفه محمد قال لخبرنا ابو حنيفه عن
حماد عن ابرهيم انه كان يشرب الطلا قد ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه ويجعل له منه نبيذ تركه
حتى اذا اشتد شربه ولم يرز بذلك باسا قال محمد
وهو قول ابي حنيفة محمد قال لخبرنا ابو حنيفه
قال حدثنا الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث
عن انس بن مالك انه كان يشرب الطلا على
النصف قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا ينبغي له

ان يشرب من الطلاء الا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
وهو قول ابي حنيفة

باب السكر والخمر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود
انه اتاه رجل به صفر فسأله السكر فنهاه عنه
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن
ابن مسعود قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة
فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم بها ان الله لا
لم يجعل الرجس شفاء انما اثمهم على من يسقاهم
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الشرب في الاوعية

والظروف والجر وغيره
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة
ابن مرثد عن ابي بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فقد اذن لمحمد

في زيارة

في زيارة قبر امه وعن لحوم الاضاحي ان تمسكوها
فوق ثلثة ايام فامسكوها ما بدا لكم وتزودوا
فانما نهيتكم لتتسع موسعكم على فقيركم وعن النبيذ
في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف
فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا
المسكر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسحاق
ابن ثابت عن ابيه عن علي بن حسين عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه غزا غزوة تبوك فمر بقوم يرفنون
فقال ما هؤلاء قالوا اصابوا من شرابهم قال
ما ظروفهم قالوا الدباء والحنتم والمزفت فنهاهم
ان يشربوا فيها فلما مر بهم راجعا من غزاته شكوا اليه
ما لقوا من التخمة فاذن لهم ان يشربوا فيها ونهاهم
ان يشربوا المسكر قال محمد وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم

قال ما اسكر كثيره فقليله حرام حظا من الناس
انما اراد وا السكر حرام من كل شراب قال
محمد وهو قول ابي حنيفة محمد قال لخبرنا ابو حنيفه
قال لحدثنا سلم الاقطس عن سعيد بن جبير عن ابن
عمر انه شرب من قربة وهو قايم ويه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة

باب الشرب في انية الذهب والفضة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال لحدثنا ابو فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة
ابن اليمان قال نزلت مع حذيفة على دهقان بالمداين
فاتانا بطعام فطعمنا فدعا حذيفة بشراب فاتاه
بشراب في اناء من فضة فاخذ الاناء فضرب به وجهه
فسكت انا الذي صنع به قال فقال هل تدرون لم
صنعت هذا قلنا لا قال نزلت به مرة في العام
الماضي فاتاني بشراب فيه فاخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل في آنية الذهب

ابو فروة مسلم
ابن سالم الجهني

والفضة

والفضة وان يشرب فيها ولا يلبس الحرير والديباج
فانهما للمشركين في الدنيا وهما لنا في الاخرة
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب اللباس من الحرير والشهرة والخز

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان عمر بن الخطاب بعث جيشا ففتح الله عليهم
اصابوا غنايم كثيرة فلما اقبلوا قبل عمر بن الخطاب
انهم قد توا خرج بالناس لتستقبلهم فلما بلغهم
خروج عمر بالناس لبسوا ما معهم من الحرير والديباج
فلما راهم عمر غضب واعرض عنهم ثم قال القوا ثيابا
اهل النار فلما زالوا واغضب عمر القوها ثم اقبلوا
يعتذرون فقالوا انا لبسناها لنرهب في الله
الذي افاء علينا قال فسرني ذلك عن عمر ثم رخص
في العلم الاصبع والاصبعين والثلاث والاربع
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
قال عبد الله بن مسعود انقوا الشهرتين في
اللباس ان يتواضع احدكم حتى يلبس الصوف او الخز
لخز قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سليمان بن
ابي المغيرة قال سئل الخبير سعيد بن جبير وانا
جالس عنده عن لبس الحرير فقال سعيد غاب
حذيفة بن اليمان غيبة فكسى بنيه وبناته قمص
الحرير فلما قدم امر بهن فنزع عن الذكور وترك على
الاناث قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم
ابن ابي الهيثم البصري ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن
بن عوف وابا هريرة وانس بن مالك وعمران
ابن الحصين وحسينا وسمرة كانوا يلبسون الخز
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد

قال

قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سعيد بن المرزبان
عن عبد الله ابن ابي اوفى انه كان يلبس الخز محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زيد بن ابي انيسة
عن رجل من اهل مصر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اخذ الحرير والذهب بيده ثم قال هذا محرم
للذكور من امتي قال محمد ولا نرى به الا للاناث
باسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم انه قال لا باس بالحرير والذهب
للنساء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو بن دينار
عن عائشة انها حلت اختها بالذهب وان ابن عمر
حلى بناته بالذهب قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة

باب لباس جلود الثعالب وذباغ الجلود

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد انه راى على ابرهيم قلنسوة ثعالب وكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يرى باسا بجلود الميتة قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن عمر قال ذكوة كل مسك دباغه قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كل
شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب التختم بالذهب والحديد وغيره

ونقش الخاتم
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال كان
نقش خاتم ابرهيم النخعي الله ولي ابرهيم قال وكان
خاتم ابرهيم من حديد قال محمد لا يعجبنا ان يتختم
بالذهب والحديد ولا باس بشيء من الحليه غير الفضه للرجال
فاما النساء فلا باس لهن بالذهب وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان

نقش خاتم

نقش خاتم مسروق بسم الله الرحمن الرحيم قال
وكان نقش خاتم حماد لا اله الا الله قال محمد
لا نرى باسا ان تنقش في الخاتم ذكر الله ما لم
تكن اية تامه فان ذلك لا ينبغي ان يكون في يد
في الجنابة والذي على غير وضوء وهو قول ابي
حنيفة

باب الجهاد في سبيل الله

وان يدعوا من لم تبلغه الدعوة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
اذا بعث جيشا قال اغزوا باسم الله وفي سبيل
الله فقاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا حاصرتم حصنا
او مدينة فادعوهم الى الاسلام فان اسلموا
فاخبروهم انتم من المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما
عليهم وادعوهم الى التحول الى دار الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان ابوا فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين فان
ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاخبروهم
انهم ذمة وان ابوا ان يعطوا الجزية فابتدوا
بهم ثم قاتلوهم وان ارادوكم ان تنزلوهم
على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما
حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا
فيهم واذا ارادوا منكم ان تعطوهم ذمة الله
فلا تعطوهم ولكن اعطوهم ذممكم وذمم آبائكم
فانكم لان تخفروا ذممكم خير من ان تخفروا
ذمة الله قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال اذا قاتلت قوما فادعهم
اذا لم تبلغهم الدعوة قال محمد وبه ناخذ فان كانت
بلغتهم الدعوة فان شئت فادعهم وان شئت
فلا تدعهم وهو قول ابي حنيفة ○

باب العنيمة والنفل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد
الله ابن داود عن المنذر ابن ابي خميصة قال
بعثه عمر في جيش الى مصر فاصابوا غنايم
فقسم للفارس سهمين وللرجل سهما فرضي
بذلك عمر قال محمد وهذا قول ابي حنيفة
ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نرى للفارس ثلثه
اسهم سهما له وسهمين لفرسه محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان
يستحب النفل ليضري بذلك المسلمين على
عدوهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال النفل ان يقول من جاء بسليب فهو
له ومن جاء باسير فله كذا وكنا نرى هذا النفل
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان عمر مس النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احرز
اهل الحرب من اموال المسلمين فهو رد على صاحبه
ان اصابه قبل ان يقسم الفيء وان اصابه بعد ما
قسم فهو احق به بثمنه قال محمد والثمن القيمة وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان كل شيء اصابه
العدو ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك فان
وجده صاحبه قبل ان يقسمه المسلمون فهو احق
به وان وجده بعد ما قسم فهو احق به بالثمن
قال محمد وبه ناخذ وانما يعني بالثمن القيمة وهو
قول ابي حنيفة

باب فضايل الصحابة اصحاب النبي

ومن كان يتذاكر الفقه
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي
قال كان ستة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

يتذاكرون

يتذاكرون الفقه منهم علي بن ابي طالب
وابي وابو موسى على حدة وعمر وزيد
وابن مسعود محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان عمر مس رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وهو محموم فقال عمر يا خذك
هكذا وانت رسول الله فقال انما اذا اخذني
شقت علي ان اشد هذه الامة بلاء ثم انتم
الخير فالخير وكذلك الانبياء قبلكم والامم
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن علي بن الاقمر
طالب قال كان عمر بن الخطاب يطعم الناس
بالمدينة وهو يطوف عليهم بيده عصا فمر برجل
ياكل بشماله فقال يا عبد الله كل بيمينك فقال
يا عبد الله انها مشغولة قال فمضى ثم مر به وهو
ياكل بشماله فقال يا عبد الله كل بيمينك قال

إنما مشغوله ثلث مرات قال وما شغلها
قال أصيبت يوم مؤتة قال فجلس عنده عمر
يبكي فجعل يقول له من يوضيك من يغسل راسك
ويثيابك من يصنع كذا وكذا فدعا للخادم وامر
له براحلة وطعام وما يصلحه وما ينبغي له حتى
حتى رفع اصحاب محمد اصواتهم يدعون الله لعمر
مما رأوا من رفقه بالرجل واهتمامه بامر
المسلمين محمد قال لخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا ابو جعفر محمد بن علي قال جاء علي ابن
ابي طالب الى عمر ابن الخطاب حين طعن فقال
رحمك الله فوالله ما في الارض احد كنت القى
الله بصحيفته احب الي منك

باب الصدق والكذب

والغيبة والنميمة لمحمد قال
لخبرنا ابو حنيفه قال حدثنا معن بن عبد الرحمن

عن عمر الله

عن عبد الله بن مسعود قال ما كذبت منذ
اسلمت الا كذبة ولصلة قيل وما هي يا ابا عبد الرحمن
قال كنت ارحل لرسول الله صلى الله عليه فاتاني
برجل من الطايف يرحل له فقال الرجل من كان
يرحل لرسول الله فقيل له ابن ام عبد فاتاني
فقال لي اي الراحلة كانت احب الى رسول الله
فقلت الطايفية المنكية فرحل لها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فركب وكانت من بعض الرا
الى رسول الله فقال من رحل هذه فقالوا الرجل
الطايفي فقال رسول الله صلى الله عليه مرؤا
ابن ام عبد فليرحل لنا قال فرددت الى الراحلة
محمد قال لخبرنا ابو حنيفة عن ابو حيم بن محمد
ابن المنتشر عن ابيه عن مسروق انه كان اذا
حدث عن عايشه تثني الصديقه بنت الصديق
حبيبه حبيب الله محمد قال لخبرنا ابو حنيفة

قال حدثني

عن حماد عن ابرهيم قال اذا قلت في الرجل ما فيه
فقد اغتبته وان قلت ما ليس فيه فقد ظهته
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ○

باب صلة الرحم وبر الوالدين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ناصح عن يحيى
ابن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه قال ما من عمل اطيع الله
فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصي الله
فيه اعجل عقوبة من البغي واليمين الفاجرة تدع
الديار بلاقع • محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن محمد بن سوقة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
فقال ان ابي يريد ان يجاهد معك وترك والديه
يبكيان قال فانطلق فاضحكهما كما ابكيتهما قال
محمد وبه ناخذ لا ينبغي الا باذن والديه ما لم يضطر
المسلمون اليه فاذا اضطروا اليه فلا باس وهو قول

ابي حنيفة

قول ابي حنيفه

باب ما يحل لك من مال ولدك

محمد قال اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم عن عايشة قالت افضل ما
اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم قال
محمد لا باس به اذا كان محتاجا ان ياكل من مال
ابنه بالمعروف فان كان غنيا فاخذ منه شيئا
فهو دين عليه وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس للاب
من مال ابنه شيء الا ان يحتاج اليه من طعام او
شراب او كسوة قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة

باب من دل على خير كمن فعله

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا
علقمة بن مرثد يرفع الحديث الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال جاء رجل يستحمله فقال
رسول الله ما عندي ما احملك عليه ولكني ساد

٢٤٩
باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على فتى من فتيان الانصار انطلق فانك ستجده
بمقبرة بني فلان يرمي مع اصحاب له فان عنده بعيرا
سيحملك عليه فانطلق الرجل حتى اتى مقبرة بني
فلان فوجده فيما يرمي مع اصحاب له فقال له
انى اتيت رسول الله استحمله فلم اجد عنده شيئا
فاخبره الخبر فقال والله الذي لا اله الا هو
لذكر هذا لك رسول الله فقال له ذلك مرتين
فانطلق فحمله ثم جاء الى النبي صلى الله عليه على
البعير فحدث النبي الحديث فقال له للذي انطلق
فان الدال على الخير كفاعله

باب الوليمة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم قال لما
تزوج النبي صلى الله عليه ام سلمة اولم عليها سويقا
وتمرا وقال ان شئت سبعت لك لصوا جاتك
قال محمد يعني يقيم عندها سبعا وعند صواحباتها
سبعا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

وسبعت

باب الدهر

باب الزهد

محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال
ما شبع آل محمد صلى الله عليه ثلثة ايام متتابعة
من خبز البر حتى فارق محمد الدنيا وما زال الدنيا
عليهم عسيرة كدرة حتى قبض محمد فلما قبض
اقبلت الدنيا عليهم صبا

باب الدعوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد
ابن قيس ان ابا العوجاء العشار كان صديقا
لمسروق فكان يدعوه فيا كل من طعامه ويشرب
من شرابه ولا يسئاله قال محمد وبه ناخذ ولا
باس بذلك ما لم يعرف خبثا بعينه وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال اذا دخلت على الرجل فكل من
طعامه واشرب من شرابه ولا تسئاله عنه
قال محمد وبه ناخذ ما لم تشترب شيئا وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال كان يقال اذا دخلت
بيت امرء مسلم فكل من طعامه واشرب
من شرابه ولا تسأله عن شيء قال محمد وبه ناخذ
ما لم تشرب شيئا وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم ابن كليب
عن رجل من اصحاب محمد قال صنع رجل من اصحاب
محمد طعاما فدعاه فقام النبي صلى الله عليه
وسلم وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول
وتناولنا معه فاخذ النبي صلى الله عليه لقمة فلاكها في فيه
طويلا لا يستطيع ان يأكلها فالقاها من فيه
وامسك عن الطعام فقال اخبرني عن لحمك
هذا من اين هو قال يا رسول الله شاة كانت لجار
لصاحب لنا فلم يكن عندنا شيء فاشتريها فعلفناها
فذبحناها فصنعناها لك حتى لحي صاحبها فتعطيه
ثمنها

ثمنها فامره النبي ان يرفع الطعام وان يطعمه الاسارى
قال محمد وبه ناخذ ولو كان اللحم على حاله الاول
ما امر به النبي ان يطعمه الاسارى ولكنه راى انه
قد خرج من ملك الاول وكره اكله لانه عندنا
لم يضمن قيمته لصاحبه الذي اخذت شاته ومن
ضمن شيئا صار له من وجه غصب فاحب الينا
ان يتصدق به ولا ياكله وكذلك ربحه والا
عندنا اهل السجن المحتاجين وهذا كله قياس قول
ابي حنيفة

باب جوائز العمال

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
انه خرج الى زهير ابن عبد الله الازدي وكان
عاملا على حلوان فطلب جائزته هو وذر الهمداني
فاجازهما قال محمد وبه ناخذ ما لم يعرف شيئا
حراما بعينه وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا العلاء بن زهير قال رايت ابرهيم النخعي

اسارى
المحتاجون
المحتاجين

اتى والدي وهو على حلوان فطلب جائزته فاجازه
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال لا باس بكوايز العمال قال قلت فاذا كان العاشر
او مثله قال اذا كان ما نعطيك لم يكن شيئا
غصبه بعينه مسلما او معاهدا فاقبل ○

باب الرفق والخرق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو
بن عايذ عن مجاهد يرفعه الى النبي عليه السلام
قال لو نظر الناس الى خلق الرفق لرؤا ممتا
خلق الله مخلوقا احسن منه ولو نظروا الى
خلق الخرق لم يروا مما خلق الله مخلوقا اقبح منه

باب الرقية من العين والاكتواء

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ناف
عن ابن عمر انه اكتوى واقد من حمته واسترقا
من الحمة قال محمد وبه ناخذ ولا باس بذلك وهو

لحيته نسخة اخر

قد

وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
قال حدثنا عبيد الله بن ابي زياد عن ابي
نجيح عن عبد الله بن عمر وان اسماء بنت عميس
اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهما ابن من ابي
بكر وابن من جعفر فقالت يا رسول الله
اني اخوف على ابني اخيك العين افارقيهما قال
نعم فلو كان شيء يسبق القدر سبقته العين قال
محمد وبه ناخذ اذا كان من ذكر الله او من
كتاب الله وهو قول ابي حنيفة

باب نفقة اللقيط

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال ما انفقت على اللقيط تريد
به الله فليس عليه شيء وما انفقت عليه تريد ان
يكون لك عليه فهو لك عليه قال محمد هذا
كله تطوع ولا يرجع على اللقيط بشيء وهو قول
ابي حنيفة

باب جعل الابق

شعيب بن ه

محمد قال لخبرنا ابو حنيفه عن المرزبان عن
الي عمرا وابن عمر شك محمد عن عبد الله ابن
مسعود انه جعل جعل الآبق اذا اصابه خارجا
من المصر اربعين درهما محمد قال لخبرنا
ابو حنيفه قال لحدثنا ابن ابي رباح عن ابيه
عن عبد الله بمثل ذلك في جعل الآبق ايضا
قال محمد وبه ناخذ اذا كان الموضع الذي اصابه
فيه مسيرة ثلثه ايام فصاعدا فجعله اربعين
واذا كان اقل من ذلك رضخ له على قدر المسير
وهو قول ابي حنيفة

اربعون طمس

باب من اصاب لقطه يعرفها

محمد قال لخبرنا ابو حنيفة
قال لخبرنا ابو اسحاق عن رجل عن علي قال في اللقطه
يعرف حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها
او يأكلها ويتصدق بثمنها غير ان صاحبها بالخيار
ان شاء ضمنه وان شاء تركه قال محمد وبه ناخذ

وهو

وهو قول ابي حنيفه محمد قال لخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال في اللقطه يتصدق
بها احب الي من اكلها وان كنت محتاجا فاكلت
فلا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الوشم والصلة في الشعر

من الوجه والمحلل محمد قال لخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال لعن الواصله والموصوله
له والمحلل والمحلل له والواشمة والمستوشمة
قال محمد اما الواصله فالتي تصل شعرا
الى شعرها فهذا مكروه عندنا ولا باس به
اذا كان صوفا فاما المحلل والمحلل له فالرجل
يطلق امراته ثلثا فيسال رجلا ان يتزوجها
ليحلها له فهذا لا ينبغي للسائل ولا للمسؤول
ان يفعلاه والواشمه التي تشم الكفين والوجه
فهذا لا ينبغي ان يفعل محمد قال لخبرنا ابو حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا الهيثم عن ام ثور عن ابن عباس قال
لا باس بالوضل في الراس اذا كان صوفا قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ○

باب حف الشعر من الوجه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن عايشة ام المومنين ان امراة سالتها الحف وجهها
فقالت اميطي عنك الاذى محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن
ميمون عن عايشة ان امراة سالتها الحف وجهها
فقالت اميطي عنك الاذى قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه كان يكره ان توشم الدابة
في وجهها او يضرب الوجه قال محمد وبه ناخذ
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن
عمر انه كان تقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة

قال محمد

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ○

باب الخضاب بالحناء والوسمة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عثمان
بن عبد الله قال اتتنا ام سلمة زوج النبي صلعم
من شعر رسول الله مخضوبة بالحناء محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابرهيم
عن الخضاب بالوسمة قال بقلة طيبة ولم يرخص لك
باسا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جحيفة
عن ابن برين عن ابي الاسود الدولي عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احسن ما غيرتم
به الشعر الحناء والكتم محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس قال اتى براس
الحسين بن علي فنظرت الى لحيته وراسه قد نصلت
من الوسمة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن

يزيد ابن عبد الرحمن عن انس بن مالك كاني انظر
الى الحية التي في قحافه كانما ضرام عرق يعني من شدة
الحمى

باب شرب الدواء والبان البقر

والاكتواء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن
عبد الله بن مسعود انه قال ان الله لم يضع داء
الا وضع له دواء الا السام والهرم فعليكم
بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن ابي
رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه اذا طلع النجم رفعت العاهة عن
اهل كل بلد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم ان خباب بن الارت كوى عبد الله
ابنه من القرشه قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفه

باب تقييد العلم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
انه كان يكره الكتب ثم رخص فيها قال محمد وبه ناخذ
ابرهيم يكتبها بعد قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة

باب الذمي يسلم على المسلم

ايرد عليه السلام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الهيثم عن ابن مسعود انه صحب رجلا
من اهل الذمة فلما اراد ان يفارقه قال السلام
عليك قال وعليك السلام قال محمد يكره ان يبتدء
المسلم المشرك بالسلام ولا باس بالرد عليه وهو
قول ابي حنيفة

باب ليلة القدر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم
ابن ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال
ليلة القدر سبع وعشرين وعلمك ان الشمس
تصبح صبيحة ذلك اليوم ليس لها شعاع كانها
طست

باب من عمل عملا ليست الله

ردّاه وارحموا الضعيفين المرأة والصبي محمد
قال لخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
اسرّوا ما شئتم واعلنوا ما شئتم ما من عبد يسرّ
شيئا الا كساه الله ردّاه محمد قال لخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال ارحموا الضعيفين
والمرأة **باب الامارة ومن استن**
سنة حسنة عمل بها من بعده محمد قال
لخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ثلثة
يوجر فيهم الميت بعد موته ولد يدعو له بعد
موته فهو يوجر في دعايه ورجل علم علما يعمل
به وعلّمه الناس فهو يوجر على ما عمل به ورجل
ترك ارض صدقة محمد قال لخبرنا ابو حنيفه
عن ابي عشّان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يا اباذر انّ الامارة امانة

او علّم

يوجر

يوم القيامه خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى
الذي عليه فيها واني له ذلك يا اباذر محمد قال اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال البلاء موكل بالكلم

تم كتاب الآثار تصنيف الامام الربّاني محمد بن الحسن
الشيباني في السادس من ربيع الآخر من
سنه اربع وسبعين وسبعميه بالقاهره
المعزيه والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد واله
وصحبه وسلم

كتب وقوبل من خط الشيخ الامام
مولانا قوام الدين الاترازي الايغاني
القاري اثابه الله

كتاب الموطا برواية
محمد بن الحسن عن مالك ابن انس
رضي الله عنهما وعن الائمة
اجمعين

كتاب الموطا برواية محمد بن الحسن عن مالك ابن انس رضي الله عنهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net